

.....

الصحيح

من سيرة النبي الأعظم

.....

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الخامسة

٢٠٠٥ م - ١٤٢٥ هـ. ق

المركز الإسلامي للدراسات

الصحيح
من سيرة النبي الأعظم

العلامة المحقق
السيد جعفر مرتضى العاملي

الجزء التاسع

المركز الإسلامي للدراسات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الرابع:

دلالات وعبر

يكفينيك الله، وابنا قيلة:

قد ذكرت الروايات المتقدمة: أن النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» يجيب على تهديدات عامر بن الطفيل بقوله: «يكفينيك الله، وابنا قيلة».

والمقصود بـ «ابني قيلة»: الأوس، والخزرج.

وهذه الكلمة تتضمن:

١ - إعزازاً لجانب الأوس والخزرج.

٢ - تحريضاً لهما على إسداء النصر ضد العدو، الذي لا مبرر لعدوانه، إلا الحمية الظالمة الخرقاء، حمية الجاهلية، وإلا الانقياد للهوى، والاستجابة لنزغ الشيطان.

٣ - إن اعتماده «صلى الله عليه وآله» هو على الله أولاً وبالذات، ولكنه في نفس الوقت يعد العدة، ويعتمد الوسائل المادية في دفع الأخطار المحتملة، وهذا يدل على واقعية الإسلام، وعلى أنه لا يتعامل مع الأمور بصورة تجريدية وذهنية محضة، كما أنه لا يفرط في الاعتماد على القوة المادية، بل هو يعتمد عليها في صراط اعتماده على الله سبحانه، فالله هو المصدر الأول للقوة.

بل وحتى القوة المادية، إذا لم تنته إلى الله فإنها تتحول إلى ركام وحطام

لا أثر له، إن لم نقل: إن له الكثير من الآثار السلبية والهدامة في كثير من الأحيان، وهذا موضوع حساس وخطير، يحتاج إلى توفر أتم، ووقت أوفى.

النبى 'يُحْمَلُ أبا براء المسؤولية:

وبعد.. فإننا نجد: أنه «صلى الله عليه وآله» قد اعتبر أبا براء هو المسؤول عما حصل، حينما قال: «هذا عمل أبي براء، قد كنت لهذا كارهاً متخوفاً».

ونحن نشك في ذلك.

فإن الروايات التي روت لنا ما حصل، لعلها متفقة على أن أبا براء، لم تكن له أية علاقة بما حدث، لا من قريب، ولا من بعيد، وقد صرحت بعضها بأنه كان مستاءً جداً مما حصل.

بل إن بعضها يصرح: بأنه قد مات أسفاً على ما صنع به عامر ابن أخيه. وعليه فيرد هنا سؤال، وهو:

هل إنه لم تبلغ النبي «صلى الله عليه وآله» الأخبار على حقيقتها؟
وإذا كان ذلك، فما بال جبرائيل لا يوقفه على حقيقة ما جرى؟!
أم يعقل أن يكون ما وصل إلينا قد تعمد التعتيم على ما جرى، أو كان محرفاً لسبب أو لآخر؟!!

ولعل الإجابة الأقرب إلى الواقع هي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان على علم تام بما حصل، ولكنه أراد تحريض أبي براء ضد مرتكب الجريمة عامر بن الطفيل؛ بالطريقة المشروعة، والمقبولة لدى الناس، فلقد كان أبو براء قد قبل - مختاراً ومتبرعاً - بأن يكون مسؤولاً عن حياة أولئك

النفر، وهو الذي بادر إلى إظهار الرغبة بإرسالهم إلى تلك المنطقة، وحينما عبر النبي «صلى الله عليه وآله» عن مخاوفه من أهل نجد، نجد أبا براء قد قبل أن يجيرهم، ثم يذهب بنفسه، ويخبر أهل نجد بأنه قد أجار أصحاب محمد «صلى الله عليه وآله».

ولعل من نتائج موقف النبي «صلى الله عليه وآله» هذا، ثم مبادرة حسان بن ثابت لتحريض ربيعة بن أبي براء على عامر، أن سأل ربيعة النبي «صلى الله عليه وآله» أو غيره: إن كانت ضربة أو طعنة لعامر تغسل عن أبيه هذه الغدرة، فقال «صلى الله عليه وآله»: نعم.

فطعنه ربيعة في حياة أبيه، فقتله، «كما في معالم التنزيل» أو فأشواه، كما في المصادر الأخرى.

شرف التواضع.. وذل الغطرسة:

وتحدثنا الروايات المتقدمة: أن عامر بن الطفيل لم يستطع أن يميز النبي «صلى الله عليه وآله» من بين أصحابه حيث كان جالساً بينهم كأحدهم حتى يسأل عنه هذا وذاك فيخبرونه.

نعم، وهذه هي أخلاق الإسلام وتعاليمه، وهذه هي تربيته للإنسان، فهو يربي في الإنسان إنسانيته أولاً، ويفهمه أن الحكم ليس امتيازاً وإنما هو مسؤولية وواجب في إطار قاعدة: لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى.

فالإسلام يربي في الإنسان روح الرفض والإدانة لكل الامتيازات الظالمة، التي يجعلها المتزعمون، وأصحاب الثروات والوجاهات لأنفسهم، لا لشيء إلا لأنهم أبناء فلان، أو لأنهم يملكون القوة، أو المال، أو ما أشبه

ذلك. من دون أن يقدموا لمجتمعهم أدنى ما توجبه عليهم القيم والمثل الإنسانية، ولا حتى أن يعترفوا لغيرهم بأبسط الحقوق، حتى حق الحياة، فضلاً عن حق الحرية، والعيش بكرامة.

الرسل لا تقتل:

ويلاحظ هنا: أن عامر بن الطفيل قد ارتكب عملاً شنيعاً، يرفضه الخلق الإنساني، ويأنف منه حتى أكثر الناس بعداً عن المعاني الإنسانية والاخلاقية. ألا وهو قتل الرسول، (حامل كتاب النبي «صلى الله عليه وآله») وقد جرت عادة العرب قديماً «بأن الرسل لا تُقتل»^(١) كما أنه يخفر ذمة أبي براء، وما جرت عادة العرب بذلك أيضاً.

وهناك جريمة ثالثة، وهي أن قتله للرسول كان غدرًا وغيلة وذلك أمر لا يستسيغه حر يحترم نفسه، ويطمح إلى ما كان يطمح إليه مثل عامر. مع أنه هو نفسه يرسل إلى النبي «صلى الله عليه وآله» يطلب منه دية الرجلين، اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري في طريقه رغم أن عمرو لم يكن يعلم بالعهد الذي أعطاهما إياه الرسول، ورغم أن ما فعله عامر، من شأنه أن ينسف كل العهود والمواثيق، ويعطي حق المعاملة بالمثل الذي تقره جميع الأعراف، ولا تمنع منه الشرائع.

ولكن سماحة الإسلام.. وحرص النبي «صلى الله عليه وآله» على أن يعامل الناس بأخلاقه هو، لا على حسب أخلاقهم هم، هو الذي جعله لا

(١) السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠.

يتخذ مواقف من خلال الانفعالات والمشاعر، التي تنشأ عن إثارات
يتعمدها الخصوم في كثير من الأحيان، فإن الإنسان المسلم لا تزله الرياح
العواصف، ولا يفقد توازنه، ولا يتخلى عن مبادئه ولا يحيد عن هدفه
ليصبح أسير مشاعره الشائنة، وانفعالاته الطاغية ويلبي نداءاتها ويستجيب
لإثاراتها.

فوجد النبي «صلى الله عليه وآله» يرسل بديعة الرجلين، ولا يذكر بشيء
مما فعله قومهما، بل هو يظهر استياءه من قتل عمرو بن أمية لهما، ويصرح
بتصميمه على أن يديهما فور علمه بما جرى عليهما، وقبل أن يرسل إليه عامر
بطلب ديتهما.

وبذلك يتميز الإنسان المؤمن عن غيره، يسير كل منهما في خطه الذي
ينبغي له، هذا دليله عقله وحكمته، ورائده رضى ربه، وسلامة دينه، والفوز
بالآخرة، وذاك دليله هواه ورائده شهواته، وهدفه الدنيا، وزخرفها.

وفي مقابل ذلك نجد عامر بن الطفيل ينقاد لهواه فيقتل الرسول، والرسول
لا تقتل، ويخفر الذمة، ويستعمل طريقة الخنزير والغدر، وكل ذلك شنيع، وفظيع.
وهو كذلك ينقاد لهواه لأنه يرفض أن يكون موته بغدة كغدة البعير،
ويأنف أن يكون ذلك في بيت سلوية.

أما رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فهو ينسجم مع أخلاقه، كما أنه ينطلق
من مبادئه السامية في كل موقفه ولا يخرج أي شيء عن توازنه ومتانته، لا
يزعزع ثباته، ولا تزله الرياح العواصف مهما كانت هوجاء، وعاتية^(١).

(١) راجع كتاب: محمد في المدينة ص ٤٩.

ديّة الرجلين لماذا؟!.....

ومن جهة ثانية نلاحظ: أن قبيلة عامر قد رفضت الاستجابة لطلب ابن الطفيل بقتل المسلمين، وذلك وفاء لذمة أبي براء وجواره. ولا بد أن يكون موقف النبي «صلى الله عليه وآله» هذا مؤثراً في إعطاء صورة حسنة للعامرين، ويفترض البعض أيضاً: أن ذلك يزيد في حالة عدم الانسجام فيما بين هذه القبيلة وبين عامر بن الطفيل، الذي ارتكب تلك الجريمة النكراء، فهو «صلى الله عليه وآله» يريد استمالة بني عامر إلى جانبه، ولهذا قرر التدخل في السياسة الداخلية للقبيلة.

ولكننا نقول: إن بعض النصوص تؤكد أن موقف النبي «صلى الله عليه وآله» هذا قد كان منطلقاً من قيمة أخلاقية، ورسالية، فرضها عليه واقع أن هذين الرجلين كانا من أهل ذمته «صلى الله عليه وآله»، ولم يقتلا من أجل ذنب أتياه، حسبما أشرنا إليه آنفاً.

ويضيف ذلك البعض: أنه كان معيياً في حق بني عامر، ترك الرجال يقتلون، وهم تحت حمايتهم، ولهذا كان الشاعر المسلم كعب بن مالك واضحاً في هذا الصدد.

إلى أن قال: ولم يكن محمد يستطيع التخلي عن بني عامر قبل التخلي عن كثير من الآمال، ولكن هذا لم يمنعه من أن يصلي ويطلب من الله معاقبة عامر^(١).

ولكننا نقول: إنه «صلى الله عليه وآله» قد دعا على رعل وذكوان

(١) المصدر السابق.

وعصية، ولم أجد أنه دعا على بني عامر، بل ذكر الواقدي: أنه «صلى الله عليه وآله» قال: اللهم اهد بني عامر، واطلب خفرتي من عامر بن الطفيل^(١). ولعل عدم مشاركة بني عامر في الدفاع عمن أجارهم أبو براء، إنما هو من أجل أن لا تحدث انشقاقات خطيرة بينهم وبين غيرهم ممن استجاب لابن الطفيل.

وأما القول بأن تخلي النبي «صلى الله عليه وآله» عن بني عامر، معناه التخلي عن كثير من الآمال، فإنه غير واضح، إذ ماذا يمثل بنو عامر، وما هو الدور الذي قاموا به، أو يمكنهم أن يقوموا به في نصرته «صلى الله عليه وآله»؟!!

الأفق الضيق:

وما أقل عقل عامر بن الطفيل، وما أحقر طموحاته وأحطها، وما أضيق الأفق الذي يفكر فيه، حينما نجده يفعل الأفاعيل انطلاقاً من حالة انفعالية أثارها أمر تافه، وتافه جداً، جعله يرتكب أبشع جريمة، ويخالف كل الأعراف والتقاليد، فيغدر، ويخفر الذمم ويقتل الرسول، ويقتل الكثيرين غيره، ويبادر إلى الزحف نحو المدينة، كل ذلك من أجل أي شيء يا ترى، وفي سبيل أية قضية؟!!

إن ذلك كله.. كما ورد في الروايات قد كان من أجل أن صبيّاً عطس، فشتمّه النبي «صلى الله عليه وآله» لأنه حمد الله، ويعطس عامر فلا يحمد الله، فلا يشتمّه رسول الله «صلى الله عليه وآله».

(١) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٥١.

وما كان أحرأه بأن يستفيد من هذه القضية درساً حياتياً مفيداً، فيتوجه نحو الله سبحانه ويعتبر أن العز، والشرف، والسؤدد بالقرب منه تعالى، والعمل بما يرضاه، وأن كل شيء بدون الله فهو حائل زائل، وزخرف باطل، لا قيمة له، فيربي نفسه على ذكر الله، والتقرب إليه لينال كل ما يصبو إليه من عز وشرف وحياة وسعادة.

ولكنه يتخلى عن ذلك كله، ليتبع خطوات الشيطان، ويشمخ بأنفه، وينظر في عطفه، ويصر مستكبراً صاعداً عن ذكر الله سبحانه، يتخيل أن بإمكانه أن يحصل على شيء بدون الله، وبدون اللجوء إليه سبحانه، فتكون النتيجة هي أنه يجلب لنفسه الوبال، والدمار، ويخسر الدنيا والآخرة وبئس للظالمين بدلاً.

خلافة النبوة:

أما مطالب عامر بن الطفيل التي عرضها على النبي «صلى الله عليه وآله» فهي تنقسم إلى قسمين: أحدهما: يجسد طموحاته وأطماعه الدنيوية وحبّه للتسلط، والاستئثار، فنجدّه يساوم النبي «صلى الله عليه وآله» - كما فعله مسيلمة الكذاب فيها بعد^(١) - ليقاسمه السلطة على الناس، بزعمه، فيقترح عليه أن يكون للنبي «صلى الله عليه وآله» السهل، ويكون لعامر أهل الوبر، من دون أن يكون لديه أي مبرر لذلك، سوى الغطرسة والطغيان، والاعتزاز بألف أشقر

(١) فقد كتب النبي «صلى الله عليه وآله»: أما بعد فإن الأرض لي ولك نصفان.

وَألف شقراء والاعتماد على قوة السيف، الذي يرى فيه المحلل لكل محرم،
ويسمح له بارتكاب أي مآثم، ومن دون أن يعطي لأولئك الناس الذين
يطمح للتسلط عليهم حق الاختيار، الذي يساوي حق الحياة، وكأن الناس
سلع تشرى، وتباع وتوهب.

هذا عدا عن أنه لا يملك هو نفسه أي امتياز يخوله الاستئثار بشيء من
الامتيازات دون غيره، فهو لا يملك العلم النافع، ولا يرفع شعار الهداية
لسبيل الله والحق، والخير، ولا غير ذلك من مقومات.

الثاني: إنه يرشح نفسه لمنصب خطير وهام، ألا وهو خلافة النبوة، وقيادة
الأمّة وهدايتها. هذا المنصب الذي لم يكن يملك أي شيء من مقوماته: خلقياً،
وإنسانياً، وسلوكياً، فضلاً عن الامتياز العلمي، وسائر القدرات والمؤهلات
الذاتية، التي لا بد من توفرها في من يتصدى لمنصب كهذا.

ولا أدل على ذلك من أنه تثور ثائثرته، لأن الرسول «صلى الله عليه
وآله» يشمّت غلامه الذي حمد الله، ولم يشمّته هو، حيث لم يحمد الله تعالى.
وبعد هذا.. فكأنه لم يسمع ما أجاب به النبي «صلى الله عليه وآله» أحد
بنّي عامر بن صعصعة، حينما عرض على النبي «صلى الله عليه وآله» في مكة
نفس ما عرضه هو عليه، فأجابه «صلى الله عليه وآله» بقوله: «إن الأمر لله،
يضعه حيث يشاء».

فلا مجال لرأي أحد في أمر الإمامة بعده «صلى الله عليه وآله» ولا يثبت
ذلك بالانتخاب، ولا بالشورى، ولا هو من صلاحيات النبي «صلى الله عليه
وآله» نفسه، وإنما هو فقط من صلاحيات رب العزة، وخالق الكون دون سواه؛
فهو الذي يختار ومنه يصدر القرار، وقد قدمنا بعض ما يرتبط بهذه القضية في

الجزء الثالث من هذا الكتاب في فصل: حتى بيعة العقبة، فراجع.

المشركون في مواجهة الوجدان:

وبعد.. فقد ذكرت الروايات: أن أبا براء، ملاعب الأسنة، قد أرسل إلى النبي «صلى الله عليه وآله» يستشفيه من دويلة كانت في بطنه، فتناول رسول الله «صلى الله عليه وآله» جبوبة (وهي المدرة) من تراب، فأمرها على لسانه ثم دفعها براء، ثم سقاه إياها، فكأنما أنشط من عقال^(١). وفي نص آخر: فتفل فيها وقال: دفعها براء، ثم أسقاه إياه ففعل؛ فبرئ، ويقال: إنه بعث إليه بعكة عسل؛ فلم يزل يلحقها حتى برئ^(٢). ويزكرنا هذا النص بما قدمناه عن مشركي مكة أيضاً، الذين يعلم كل أحد ما لاقاه النبي «صلى الله عليه وآله» منهم، حتى اضطروه إلى الهجرة، فإنهم مع عدائهم له «صلى الله عليه وآله» يودعون أموالهم عنده «صلى الله عليه وآله»، حتى ليضطر إلى إبقاء علي أمير المؤمنين «عليه السلام» في مكة ثلاثة أيام - حين الهجرة - ليؤدي الودائع والأمانات إلى أصحابها. ومعنى ذلك هو: أنهم يرون في هذا النبي «صلى الله عليه وآله»: أنه متصل بالغيب، حتى ليرسلون إليه يستشفونه من أمراضهم، كما يرون فيه أنه في غاية الأمانة والرعاية لحقوق الناس، وأموالهم. الأمر الذي لا بد أن يكشف لهم عن ملكات وفضائل أخلاقية نادرة

(١) تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٧٢.

(٢) راجع: مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٥٠ والإصابة ج ٣ ص ١٢٤ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١٧١.

لديه «صلى الله عليه وآله» وأنه لا مطمع له ببال، ولا بمتاع دنيا. إذاً، فإنهم لا بد أن يتلمسوا التناقض الهائل الذي يجدون أنفسهم فيه، فهم يكرهونه، ويكذبونه، ويتهمونه، وهم كذلك يرون طهارته، وعفته وصدقه، وأمانته، حتى لقبوه بالصادق الأمين. فيعيشون حالة الصراع الداخلي مع ذاتهم، ومع وجدانهم، وما أشده من صراع، وما أعظم البركات التي يحصلون عليها لو انتصر عقلهم ووجدانهم. وما أخطرهما وأشدّها دماراً، لو انتصرت المشاعر والأهواء، والمصالح الشخصية الرخيصة.

وليراجع الجزء الثاني من هذا الكتاب في بحث: العوامل المساعدة على انتصار الإسلام وانتشاره ففيه مطالب أخرى ترتبط بهذا المقام. ولعل هذا الإحساس الوجداني الصريح، الذي أدركه أبو براء من خلال مصادقته له «صلى الله عليه وآله» - فإنه كان له صديقاً - هو الذي جعل هذا الرجل يتحمس لأن يرسل النبي «صلى الله عليه وآله» دعائه إلى نجد، ثم يتعهد بأن يكونوا في جواره، وتحت حمايته.

رفضه ' هدية ملاعب الأسنة منطلقاته ودلالاته:

وتواجهنا في الروايات المتقدمة قضية رفضه «صلى الله عليه وآله» هدية أبي براء، ملاعب الأسنة، على اعتبار أنه «صلى الله عليه وآله» لا يقبل هدية مشرك، حتى ولو كان صديقاً له.

وقد تقدم في فصل: أبو طالب مؤمن قريش، موارد أخرى في هذا المجال، وهي تدل على: أن ذلك كان نهجاً له «صلى الله عليه وآله» ويصر على الالتزام به، والتعامل على أساسه.

.....

ونحن في مجال فهم الهدى النبوي في هذا الاتجاه، نشير إلى ما يلي:

ألف: إن من الواضح أن المشركين لا يقيسون الأمور بمقاييس صحيحة، ولا يبنون علاقاتهم مع الآخرين على أساس المثل والقيم والمبادئ عموماً. وإنما ينطلقون في تقييمهم للأمور من نظرة ضيقة، ومصلحية، قائمة على أساس الأهواء، والطموحات غير المتزنة ولا المسؤولة. وعلى هذا، فقلما تجدهم يبادرون إلى إتحاف بعضهم بالهدايا ونحوها من منطلق منطقي، أو من شعور إنساني نقي وبريء، أو من مبادئ إنسانية، ومثل العليا.

وإنما غالباً ما يكون ذلك تزلفاً، وتصنعاً؛ بهدف الحصول على ما هو أغلى، وما هو أهم، أو بهدف دفع غائلة من لا يجدون لدفع غائلته وسيلة، ولا عن التصنع والتزلف إليه مهرباً، ومحيصاً.

ولأجل ذلك.. فلو فرض أن النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» قد قبل هديتهم. فعدا عن كون ذلك يدخل في نطاق المادة لهم، وهو ما ينهى عنه القرآن الكريم صراحة؛ فإنه لو أراد بعد ذلك أن يتخذ من انحرافاتهم وجرائمهم موقفاً رافضاً ومسؤولاً، فلسوف يعتبرون ذلك، ويعتبره كل من هو على شاكلتهم، نكراناً للجميل، وكفراناً للنعمة، الأمر الذي يجعل من هذا الأمر مبرراً لأية سلبية تظهر على مواقفهم منه فيما يأتي من الأيام.

كما أن رفض النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» لهديتهم لا يعتبر مقابلة للإكرام بضده، ولا يعد خلقاً سيئاً، أو تصرف نائياً.

إذ إن النبي «صلى الله عليه وآله» يملك كل الحق في أن يفهمهم أن القضية قضية مصيرية، لا يمكن الإغضاء عنها، ولا التساهل فيها، ولا

تخضع للمساومة، ولا للمداهنة، ولا يمكن التنازل عن أي شيء فيها في مقابل المال والنوال.

ولا سيما إذا كان إعطاء المال أو تقديم الهدية يوزن بميزان جاهلي، مصلحي، حسبها ألمحنا إليه.

ب: وبعد فإن إهداء أبي براء ملاعب الأسنة للنبي «صلى الله عليه وآله»، وقول حامل الهدية حينما رد النبي الهدية: «ما كنت أرى أن رجلاً من مضر يرد هدية أبي براء»^(١) يدل على أن أبا براء كان رجلاً ذا أهمية في مجتمعه الذي يعيش فيه، حتى إن أي مضرى لا يجزؤ على رد هديته احتراماً وتقديراً له.

فإهداءه للنبي «صلى الله عليه وآله» يدل على أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان قد ذاع صيته، وظهرت هيئته في مختلف أرجاء المنطقة آنئذٍ، وبدأ يتزلف إليه المتزلفون، ويخطب وده الخاطبون.

ج: كما أن الأمر الذي يثير العجب حقاً هو: أننا نجد أبا براء ذلك الرجل المعروف والمبجل في محيطه، والذي لا يرد هديته مضرى ليس فقط يتلقى هذه الصدمة الكبيرة، وهي رد هديته من قبل صديقه، بالإذعان والقبول، وإنما هو يطلب من النبي إرسال دعائه إلى بلاد نجد، ويقبل أن يتحمل مسؤولية حمايتهم، وكونهم في جواره.

هذا كله.. عدا عن طلبه الاستشفاء بالنبي «صلى الله عليه وآله» وعمله بما أرسل به إليه.

مع أننا نجد ابن أخيه عامراً على العكس من ذلك تماماً؛ حيث يثيره

(١) راجع: تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٧٢.

تشميت النبي لغلام حمد الله، وعدم تشميته له، وهو لم يحمد الله. ثم يتنامى به الأمر، ويتعاضم حتى يرتكب تلك الجريمة النكراء، بأسلوب رخيص ولئيم، أقل ما يقال فيه: إنه مجلبة للعار الدائم، والذل المقيم.. والمخالف حتى لأعراف الجاهلية، فضلاً عن مناقضته لكل القيم والمثل والمبادئ الإنسانية.

فإن كان ما فعله أبو براء عن سياسة ودهاء فنعم السياسة تلك، وحبذا هذا الدهاء، وإن كان عن عقل وحكمة فالمجد والخلود لهذا العقل، وتلكم الحكمة، وإن كان عن قناعة وجدانية ونفحة إيمانية كانت قد بدأت تذكو في نفسه، فما علينا إلا أن نقبل بالرواية القائلة: إنه قد أسلم قبل أن يموت. ونحن نود أن تكون هذه هي عاقبته، وإن كنا لا نملك الدليل القاطع على ذلك.

المنطق القبلي مرفوض في الإسلام:

وبعد.. فقد رأينا النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» ليس فقط لا يؤيد ما فعله عمرو بن أمية الضمري، من قتل الرجلين، وإنما يعبر عن إدانته واستيائه من هذا الأمر.

ثم هو يتعهد بأن يدي الرجلين، ويفعل ذلك. وإذا أردنا أن لا نقبل بكون الرجلين كانا قد أسلما حقيقة بقريظة: أنهم يقولون: إنه «صلى الله عليه وآله» أعطى دية حرين مسلمين.

فإننا لا بد أن نستفيد من موقف النبي «صلى الله عليه وآله» هذا حتى ولو كانا كافرين إدانة صريحة للمنطق الجاهلي القبلي الذي يبيح للإنسان أن

.....
: يقتل أياً من أفراد القبيلة الأخرى، لو ارتكب واحد منها جريمة تجاه قريب له فرضاً.

فهو «صلى الله عليه وآله» يلوم عمرو بن أمية ويدين عمله، ويقول له: بئس ما صنعت، رغم أنه لم يكن يعلم بالعهد، ورغم أن اللذين قتلتهما كانا بزعمه مشركين.

ويوضح: أنه «صلى الله عليه وآله» إنما يدين المنطق القبلي الجاهلي قوله «صلى الله عليه وآله»: رجلين من أهل ذمتي قتلتهما لا لأجل دينهما، حسبما روي.

مصير زيد بن قيس، وابن الطفيل:

وتذكر الروايات المتقدمة: أنه بعد أن أراد زيد بن قيس قتل رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وحبس الله يده، حتى لم يتمكن من سل سيفه، كانت النتيجة: أن الله سبحانه وتعالى يرسل على زيد بن قيس صاعقة، فتحرقه، ثم يموت عامر بن الطفيل من غدة كغدة البعير في بيت سلولية. وما ذلك إلا لأن هذين الرجلين قد رأيا بأم أعينهما الآية الظاهرة، والمعجزة القاهرة له «صلى الله عليه وآله»، ولكنهما يصران على الضلال، والكفر، ولا يعتبران بما رأياه من كرامة إلهية له «صلى الله عليه وآله»، فكانت النتيجة: أن أصبحا عبرة لمن اعتبر، وخسرا الدنيا والآخرة، وبئس للظالمين بدلاً.

فزت والله:

ونجد في الروايات المتقدمة: أن جبار بن سلمى، المشرك، حينما طعن

ابن ملحان الأنصاري سمعه يقول: فزت والله، تحير في فهم مغزى كلامه، فقال في نفسه: ما فاز؟ أليس قد قتلت الرجل؟! ثم يسأل عن هذا الأمر بعد ذلك، فأخبروه: أنه الشهادة، فقال: فاز لعمر و الله. وكان ذلك سبب إسلامه.

ونحن بدورنا ليس لدينا ما يثبت أو ينفي هذه الرواية، ولكننا نعلم: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» حينما ضربه ابن ملجم على رأسه في مسجد الكوفة، قال: فزت ورب الكعبة^(١).

ونقول: إن تحير ذلك المشرك، وقول أمير المؤمنين «عليه السلام» وذلك المسلم لهذه الكلمة طبيعي جداً.

فإن من يفهم الأمور فهماً دنيوياً ومصلحياً بحثاً، يقيس الربح والخسران بمقاييس المادة والماديات وحسب. فلا يمكنه أن يفهم الموت إلا على أنه ضياع وخيبة؛ لأنه يراه عدماً وفناء، وخسارة وجود، ونهاية حياة.

أما الإنسان المسلم القرآني؛ فهو يرى في الموت أمراً آخر، ومعنى يختلف كلياً عن هذا المعنى، وذلك من خلال التعليم القرآني، الذي هو المصدر الأصفى، والأدق والأوفى، ثم التربية النبوية الرائدة، وتوجيهات الأئمة والأوصياء «صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين».

ولا نريد أن نفيض في ذكر الآيات والروايات التي تعرضت لحقيقة

(١) ترجمة الإمام علي «عليه السلام» من تاريخ دمشق ج ٣ ص ٣٠٣ تحقيق المحمودي ومقتل أمير المؤمنين «عليه السلام» لابن أبي الدنيا، مطبوع في مجلة تراثنا السنة الثالثة عدد ٣ ص ٩٦.

الموت، وبينت موقعه في مسيرة الإنسان ومصيره، وإنما نكتفي بالإشارة إلى ما يلي:

قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾^(١).

عن الإمام الحسين «عليه السلام»؛ في خطبة له في مكة، قبل أن يخرج إلى العراق: خط الموت على ولد آدم، مخط القلادة على جيد الفتاة، وما أولهني إلى أسلافي اشتياق يعقوب إلى يوسف^(٢).

٣ - وفي رواية عن الإمام الصادق «عليه السلام» قال: «ذكر الموت يميم الشهوات في النفس، ويقلع منابت الغفلة، ويقوي القلب بمواعد الله، ويرق الطبع، ويكسر أعلام الهوى، ويطفىء نار الحرص»^(٣).

٤ - عن الصادق «عليه السلام»: «إن المؤمن إذا مات لم يكن ميتاً؛ فإن الميت هو الكافر»^(٤).

والآيات والروايات حول الموت والحياة كثيرة، فيها الإشارات والدلائل الجمة إلى كثير من الأمور الهامة والخطيرة، ونحن نكتفي هنا بالإشارة إلى ما يلي:

: بالنسبة للآية الكريمة نقول: إننا نلاحظ أنها قدمت ذكر الموت على ذكر الحياة «الموت والحياة».

(١) الآية ٣ من سورة الملك.

(٢) اللهوف ص ٢٥ ومقتل الحسين للمقرم ص ١٩٠ عنه وعن ابن نما ص ٢٠.

(٣) البحار ج ٦ ص ١٣٣ ومصباح الشريعة ص ١٧١ وميزان الحكمة ج ٩ ص ٢٤٥.

(٤) معاني الأخبار ص ٢٧٦ وميزان الحكمة ج ٩ ص ٢٣٧.

كما أنها صرحت: بأن الموت مخلوق لله سبحانه، كما أن الحياة مخلوقة له تعالى.

إذاً فللموت دوره كما هو للحياة، وليس هو مجرد فناء وعدم، يظهر معناه ومغزاه من خلال ظهور المعنى المقابل له.

ثم صرحت الآية: بأن السر في خلق هذين العنصرين هو وضع الإنسان على المحك في سوقه نحو الأفضل والأحسن، والأكمل، الأمر الذي يفيد: أن لهما دوراً في بناء شخصية الإنسان وتكامله.

وذلك يعني: أنهما مرحلتان يتجاوزهما الإنسان، ولا يتوقف عندهما في مسيرته الظافرة نحو الحياة الحقيقية ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾^(١)، حيث إن بها يبلغ الإنسان مرحلة كماله، وفيها تتساقط الحجب المادية المانعة من الإحساس بالأمور إحساساً واقعياً وحقيقياً وعميقاً.

ب: إن الكلمة المروية عن الإمام الحسين «عليه السلام» قد اعتبرت أن الموت بمثابة قلادة على جيد الفتاة، ومعنى ذلك هو: أن الموت هو زينة للحياة ويزيد في بهجتها، ويعطيها رونقاً، وبهاءً وجمالاً، وبدونه تكون باهتة خافتة تماماً كما هو الحال بالنسبة للقلادة التي تزيد في بهجة وبهاء وجمال الفتاة، وتوجب انشداد الأنظار إليها، وتعلق النفوس بها.

ولأجل هذا المعنى جعلها على جيد «فتاة» وليس «مرأة». فإن الفتاة هي التي تميل إليها نفوس الطالين، وتكون موضعاً لتنافس المتنافسين. كما أننا نلاحظ: أنه لم يستعمل كلمة «عنق» هنا وإنما اختار كلمة

(١) الآية ٦٤ من سورة العنكبوت.

«جيد» الذي هو من الجودة، وهو تعبير مريح للنفس أيضاً، ومثير لكثير من المعاني اللذيذة في أعماقها.

فالموت زينة الحياة، وبهجتها، حينما يثير في الإنسان طموحه إلى ما هو أبعد وأوسع وأعلى وأعلى، ويشد روحه وعقله إلى الآفاق الرحبة، وملاحقة أسرار الكون وخفاياه، وحقائقه ودقائقه ومزاياه، من أجل أن يسخر كل ما في الوجود ويستفيد من كل ما تصل إليه يده في مجال إبعاد الشفاء والعناء، ومساعدته على بلوغه مدارج الكمال، ووصوله إلى أهدافه السامية، وتحقيقه مثله العليا، الأمر الذي يحتم عليه التزام الفضائل، والتعالي عن الموبقات والرذائل.

بالإضافة إلى أن حقيقة الموت، وإدراكها بعمق يمنح هذا الإنسان القدرة على الوقوف في وجه شهواته ويهيمن عليها، لأنه يعطي الحياة الدنيا قيمتها الحقيقية، ويمكن الإنسان من أن يفهمها بعمق، ويعرف مدى واقعيتها.

حتى ليرى الإنسان المؤمن: أن الموت في بداية الحياة الحقيقية، وأن الخروج من هذه الدنيا المحفوفة بالمخاطر هو السبيل للسلامة من دواعي وطغيان الشهوات، والراحة من مكافحة النفس الأمارة بالسوء. فالموت إذاً، هو بداية الراحة، والخير، والفوز.

وبه تتساقط الحجب وتزول الموانع عن الإحساس الحقيقي بالوجود، والوصول إلى كنه الحقائق.

وهو يمكن الإنسان من أن يملك نفسه، ويستفيد من وجوده وطاقاته بصورة كاملة.

ولأجل ذلك، فقد كان الموت للإنسان المؤمن أحلى من العسل^(١).
ووصف الحسين «عليه السلام» أصحابه فقال: «يستأنسون بالمنية دوني
استئناس الطفل إلى محالب أمه»^(٢).

وقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: والله لابن أبي طالب آنس بالموت
من الطفل بثدي أمه^(٣).

كما أن الموت يصبح خروجاً من سجن قاس ومرهق، فإن الدنيا سجن
المؤمن، والقبر حصنه والجنة مأواه^(٤). وما أحلى أن يحصل الإنسان على
حريته، ويكون هو سيد نفسه ويواصل انطلاقته نحو الله، ويسرح في
رحاب ملكوته. ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٥).

أما الكافر فهو يرى الموت فناء وعدماً، وضياعاً، فهو كارثة حقيقية
بالنسبة إليه، وخسران لنعيم الدنيا، والدنيا هي جنة الكافر والقبر سجنه،
والنار مأواه، حسبما جاء في الحديث الشريف^(٦).

وبكلمة.. إن الموت هو سر الحياة، وهو يعطي للحياة معناها وقيمتها،
وهو سر الطموح، والحركة والبناء، والعمل الهادف المنتج، وهو سر سعي
الإنسان نحو كماله ونحو ربه: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا

(١) وسيلة الدارين في أنصار الحسين ص ٢٥٣.

(٢) مقتل الحسين للمقرم ص ٢٦٢.

(٣) نهج البلاغة (شرح عبده) ص ٣٦.

(٤) البحار ج ٧٠ ص ٩١ والخصال ج ١ ص ١٠٨.

(٥) الآية ٦٤ من سورة العنكبوت.

(٦) البحار ج ٧٠ ص ٩١ والخصال ج ١ ص ١٠٨.

فَمُلَاقِيهِ ﴿١﴾.

وبالموت تتساقط الحجب والموانع التي تقلل من قدرة الإنسان على الإحساس بالواقع، لأنه إنما يتصل بالواقع عن طريق الحواس المادية، التي لا تسمح بالإحساس بالواقع إلا في مستوى التخيل والتصوير، ولا توصل إلى كنه الحقائق، والاتصال بأسرار الكون والحياة.

هذا بالإضافة إلى أن المعاصي تزيد من طغيان الجسد، وضعف القدرات الروحية، فيتضاءل إحساسه بالحقائق، ويتقاصر فهمه عنها، ولا يعود قادراً على التعامل معها بعمق ذاته ووجوده، وبكنه مواهبه الإلهية.

وكل ما تقدم يفهمنا بعض ما يرمي إليه الحديث الوارد عن الإمام الصادق «عليه السلام» والمتقدم برقم (٣)، ولعل جانباً مما يرمز إليه الحديث رقم (٤) اتضح أيضاً.

ج: ولكننا نزيد في توضيح خلق الموت هنا، فنقول: إنه إذا كان الموت انتقالاً من نشأة إلى نشأة، وتصرفاً في الصورة والشكل، مع بقاء المضمون والحقيقة والماهية على ما هي عليه، فإن خضوع الموت لعملية الخلق يصبح بمثابة من الوضوح، لأن الخلق يختزن هذا المعنى أيضاً، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ مَّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ﴾ أي وجدت فيها الأشكال والصور البدائية للإنسان، ﴿وَعَرِ مَخْلُوقَةٍ﴾ أي لم يوجد فيها ذلك.

وقال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ

(١) الآية ٦ من سورة الإنشقاق.

(٢) الآية ٥ من سورة الحج.

ثلاث ﴿١﴾.

د: بقي أن نشير إلى أن الحكم على الكافر بالموت في الآخرة، إنما هو بملاحظة: أن نفسه وروحه لن تكون قادرة على نيل درجات القرب، والسير في رحاب ملكوت الله سبحانه، والإحساس بعظيم جلاله، والقرب من ساحة قدسه بل يكون الكافر في ظلمات الجحيم، يأتيه الموت من كل مكان، وما هو بميت، محجوب عن الله، وعن رحمته، مشغول بنفسه وآلامه، عن كل شيء آخر.

هـ: وبعد.. فإننا بملاحظة بعض ما تقدم نستطيع أن نفهم كيف يكون المؤمنون شهداء على الناس، وأن ندرك بعمق معنى الشهيد والشهادة. فإنها من الشهود، الذي هو الوصول إلى الواقع وملاسته، مع إدراكٍ ووعي له، وإحساس واقعي ووجداني به، ثم معرفة قيمته وحقيقته على ما هو عليه في نفس الأمر.

ومن هنا نعرف: أن الشهود يزيد عن الحضور، فإن الإنسان قد يكون حاضراً لحدث ما، ولكنه ليس شاهداً له إذا لم يدركه بعمق راسخ، تشارك فيه قوى الإدراك الباطنية الظاهرية في الوصول والحصول.

وبما أن الشهادة هي الوصول إلى الحقيقة، مع إدراك وإحساس واقعي بها، بسبب تساقط الحجب، وزوال الموانع المادية، فيستطيع الإنسان حينئذ أن يدرك واقع الحياة وسر الوجود، وحقائقه.

فإنها لا يمكن - يعني الشهادة - أن ينالها الكافر، لأنه محجوب بذنوبه،

(١) الآية ٦ من سورة الزمر.

وبأعماله، وتكون حياته موتاً، أما موته فلا يؤهله إلا لمواجهة مصيره
الأسود، حيث تحف به ملائكة العذاب، وتحتوشه زبانية جهنم، ويبقى
محبوباً عن ساحة القدس الإلهية، وعن الانطلاق في رحابها، ونيل بركاتهما.
كما أن هذه الشهادة تحتاج إلى تربية إلهية، ورعاية ملكوتية، تمنحه
المعرفة الحقيقية، والرؤية الصادقة، وتربية سلوكياً وعاطفياً، وتصفي
وتزكي نفسه وروحه، وعمله، وكل وجوده؛ ليكون إنساناً إلهياً بكل ما لهذه
الكلمة من معنى.

نعم، وهذا ما يفسر لنا قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾^(١).
فإن الله هو الذي يربيهم، ويزكيهم، ويؤهلهم لتلقي المعارف، ويكشف
عن أبصارهم وبصائرهم ليصلوا إلى درجة الشهود والخلود، في مقعد صدق
عند مليك مقتدر^(٢).

﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾^(٣).
أما الكفار، ف: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ
أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(٤).
و﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾^(٥).

(١) الآية ١٤٠ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ٥٥ من سورة القمر.

(٣) الآية ١٧ من سورة محمد.

(٤) الآية ١٧٩ من سورة الأعراف.

(٥) الآية ٧ من سورة البقرة.

.....
﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾^(١).

: وعملية الجهاد الأكبر ما هي إلا بذل الجهد من أجل الوصول إلى حالة الشهود هذه؛ ليكون الجهاد الأصغر انعكاساً طبيعياً لدرجة الشهود التي يصل إليها الإنسان، ولمدى إدراكه لحقيقة الكون، والحياة، وإحساسه بالله سبحانه، وبألطافه، والحصول على بركاته.

ولأجل ذلك، فقد كان الجهاد باباً من أبواب الجنة، لا يستطيع كل أحد ولوجه والدخول فيه، بل فتحه الله لخاصة أوليائه وليس كل أوليائه، فهؤلاء الخاصة وحدهم الذين يمكنهم الجهاد، ويستحقون لقب «مجاهد» ويمكنهم أن ينالوا درجة الشهادة، ويكونوا شهداء.

قال علي «عليه السلام»: الجهاد باب من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصة أوليائه^(٢).

ويلاحظ هنا كلمة: «خاصة أوليائه» أي وليس كلهم.

أما الآخرون، فإنهم لا يستطيعون ذلك، وإن كان يمكن لكل واحد أن يقاتل، وأن يصبح قتيلاً.

وبعد كل ما قدمناه، فإننا نفهم بعمق ما جاء على لسان ذلك الرجل «ما فاز؟! أليس قد قتلت الرجل».

ثم نفهم بعمق أيضاً قول أمير المؤمنين «عليه السلام»: فزت ورب الكعبة.

(١) الآية ٥ من سورة الصف.

(٢) نهج البلاغة (بشرح عبده)، الخطبة رقم ٢٦ أولها: ج ١ ص ٦٣.

الباب الخامس

غزوة بني النضير

الفصل الأول: النصوص والآثار
الفصل الثاني: قبل أن تدق الطبول
الفصل الثالث: القرار والحصار
الفصل الرابع: الجزء الأوفى
الفصل الخامس: كي لا يكون دولة بين الأغنياء
الفصل السادس: أراضي بني النضير والكيد

..... :

الفصل الأول:

النصوص والآثار

تمهيد ضروري:

هناك بعض الأحداث الهامة، والمواقف الحساسة، التي تحمل في طياتها الكثير من العبر والعظات، وتترك لها آثاراً بارزة على منحى وعمق الفكر الإنساني، والرسالي، وعلى الفهم الدقيق للمسار العام في خط الرسالة.. هذا عدا عن التأثير الظاهر لها في البنية العقائدية، وفي اللاشعور، والشعور الوجداني المهيمن على الموقف، والحركة، والسلوك للإنسان في مختلف مراحل وأدواره، وفي كثير من أحواله وأطواره.

ولكن هذه الأحداث والمواقف بالذات، وخصوصاً ما كان منها في العهد النبوي الشريف لم تنل قسطها من البحث والتقصي من قبل العلماء وأهل الفكر بل مروا عليها - تقريباً - مرور الكرام، فبدت: وكأنها أمور تافهة وحقيرة، ومحدودة وصغيرة، وخُيِّلَ إلى الكثيرين: أنها ليس فيها ما ينفع ولا ما يجدي.. فكان طبيعياً أن يبقى الكثير من جوانبها، وحقائقها، وظروفها وملابساتها رهن الإهمال، والإهمال، وكأنها ليست حقيقة ثابتة، وإنما هي محض وهم أو خيال.

ولا نبعد كثيراً إذا قلنا: إن غزوة بني النضير كانت واحدة من هذه الأحداث، التي لها هذه الحالة التي أشير إليها، فهي حدث فريد ومتميز، لا

يقبل في أهميته عن أي من الأحداث الكبرى في العهد النبوي الشريف..
ويتضح ذلك بصورة أجلى وأتم من خلال دراستنا لكثير من النصوص
والآثار التي وردت في هذه الواقعة..

ولا أدل على ذلك من أنهم يقولون: إن سورة الحشر - بتمامها - قد
نزلت في هذه المناسبة.. وهذا يبرهن على الأهمية البالغة لهذه الواقعة، وعلى
أنها كانت تمثل تحولاً كبيراً وإيجابياً، في مسيرة العمل والعاملين في سبيل الله
سبحانه من جهة.. كما أنها تعتبر - من الجهة الأخرى - ضربة قاسية
وقاصمة لأعداء الله، وأعداء دينه من الكافرين..

فقد كان اليهود - الذين كان بنو النضير أقواهم شوكة، وأشدّهم
شكيمة، وأعزهم عزة - يعيشون في قلب الدولة الإسلامية، وحيث كان
بإمكانهم الاطلاع على أدق دقائقها، وعلى حقائق خفاياها ونواياها، ثم
الوقوف على المستوى الحقيقي والدقيق لما تملكه من قدرات وإمكانات
مادية ومعنوية.. وعلى كل الواقع الذي كان قائماً في داخل المجتمع
الإسلامي، سواء على مستوى العلاقات والارتباطات فيما بين فئات ذلك
المجتمع، أو سائر المجالات، ومختلف المواقع.

كما أنهم - أعني اليهود - كانوا يملكون أذرة ظاهرة وخفية، ممتدة هنا
وهناك، وفي عمق المجتمع الإسلامي الجديد، حتى على مستوى بعض
القيادات فيه، والتي كانت تساهم بشكل فعال في صنع القرار، أو في عرقلة
وتعطيله. ثم إن لليهود الهيمنة الروحية والثقافية والعلمية على الأكثرية
الساحقة، التي يفترض فيها: أن تكون القاعدة الصلبة، والقوية، التي
تعتمد عليها تلك القيادة في تنفيذ القرار، وفي فعاليته، وقوة تأثيره، ثم في

الحفاظ عليه وحمايته على المدى القريب أو البعيد على حد سواء..
هذا.. وعلينا أن لا ننسى أن اليهود كانوا يملكون قوة كبيرة في حساب
الثروات والأموال..

ويكفي أن نذكر: أنهم كانوا يملكون من (الحلي) الشيء الكثير، قال
بعضهم: إنهم كانوا يعيرونه للعرب من أهل مكة وغيرهم. وكان يكون
عند آل أبي الحقيق^(١).

وسيأتي في غزوة خيبر: أن آل أبي الحقيق قد قتلوا بسبب ذلك الحلي كما
ذكر ذلك غيره أيضاً^(٢).

هذا.. بالإضافة إلى ما كان لليهود من ديون على الناس، قد بلغت حداً
جعلهم يجدون فيها حائلاً دون تسهيل أمر رحيلهم، لولا أن تصدى النبي
«صلى الله عليه وآله» حل هذا المشكل بالصورة التي لم يبق لهم معها أي خيار،
حينما أمرهم بالوضع (أي حذف بعض المال) وبالتعجيل في الآجال^(٣).

وعلينا أن لا ننسى: أن هذه الضربة القاسية والقاصمة التي تلقاها اليهود
عامة، وبنو النضير بصورة أخص، إنما تمثل إضعافاً لواحد من أهم مصادر القوة
والتحدي لدى أعداء الإسلام والمسلمين، ولا سيما بالنسبة إلى المشركين، وكل
من يتعاطف معهم من القبائل والطوائف في المنطقة العربية، حيث خسروا
واحداً من أهم حلفائهم، وذوي القوة والنفوذ فيهم.

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٧.

(٢) الأموال ص ٢٤٢ وزاد المعاد ج ٢ ص ١٣٦.

(٣) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٤.

وقد نجد فيما يأتي من فصول إلماحة أو أكثر إلى هذا الأمر، وإلى غيره من أمور فرض علينا البحث التذكير بها، والإلماح إليها.

ولذا.. فإننا سوف نكتفي هنا بهذا القدر، ونبدأ - بحول الله وقوته - بالحديث عن غزوة بني النضير، حسبما يتهيأ لنا في نطاق مراعاة نسق الكتاب ومستواه، وكثير من الأمور الأخرى التي لا بد لنا من مراعاتها، فيما يرتبط بمقتضيات البحث بصورة عامة..

فنقول.. ومن الله نستمد الحول والقوة، ومنه نطلب التوفيق والتسديد:

إننا نذكر في البداية نصاً لهذه الغزوة، نختاره مما هو بحوزتنا من نصوص، وسوف يكون هذه المرة لابن كثير في سيرته، وفي بدايته ونهايته، مع حذف بعض ما رأينا من المناسب حذفه.. ثم نشير في نهاية النص إلى جانب من المصادر والمراجع، التي يمكن الرجوع إليها للاطلاع على نصوص هذه الغزوة.

فنقول:

نص ابن كثير:

قال ابن كثير: عن سورة الحشر في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه كان يسميها سورة بني النضير.

وحكى البخاري عن الزهري، عن عروة أنه قال: كانت بنو النضير بعد بدر بستة أشهر قبل أحد.

وقد أسنده ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبيه، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به.

وهكذا روى حنبل بن إسحاق، عن هلال بن العلاء، عن عبد الله بن

جعفر الرقي، عن مطرف بن مازن اليماني، عن معمر، عن الزهري، فذكر غزوة بدر في سابع عشر رمضان سنة اثنتين.

قال: ثم غزا بني النضير، ثم غزا أحداً في شوال سنة ثلاث، ثم قاتل يوم الخندق في شوال سنة أربع.

وقال البيهقي: وقد كان الزهري يقول: هي قبل أحد.

قال: وذهب آخرون إلى أنها بعدها، وبعد بئر معونة أيضاً.

قلت: هكذا ذكر ابن إسحاق كما تقدم، فإنه بعد ذكره بئر معونة ورجوع عمرو بن أمية وقتله ذينك الرجلين من بني عامر، ولم يشعر بعهدهما الذي معهما من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولهذا قال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «لقد قتلت رجلين لأدينتهما».

قال ابن إسحاق: ثم خرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى بني النضير يستعينهم في دية ذينك القتيلين من بني عامر اللذين قتلها عمرو بن أمية، للعهد الذي كان «صلى الله عليه وآله» أعطاهما، وكان بين بني النضير وبين بني عامر عهد وحلف، فلما أتاهم «صلى الله عليه وآله» قالوا: نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت.

ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه - ورسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد - فمَن رجل يعلو على هذا البيت فيلقي عليه صخرة ويريحنا منه.

فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب، فقال: أنا لذلك، فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال، ورسول الله «صلى الله عليه وآله» في نفر من أصحابه، فيهم أبو بكر وعمر وعلي، فأتى رسول الله الخبر من السماء بما أراد

.....
القوم، فقام وخرج راجعاً إلى المدينة.

فلما استلبث النبي «صلى الله عليه وآله» أصحابه قاموا في طلبه، فلقوا رجلاً مقبلاً من المدينة، فسألوه عنه فقال: رأيته داخلاً المدينة. فأقبل أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى انتهوا إليه، فأخبرهم الخبر بما كانت اليهود أرادت من الغدر به.

قال الواقدي: فبعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» محمد بن مسلمة يأمرهم بالخروج من جواره وبلده، فبعث إليهم أهل النفاق يثبتونهم ويجرضونهم على المقام ويعدونهم النصر، فقويت عند ذلك نفوسهم، وحمي حيي بن أخطب، وبعثوا إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أنهم لا يخرجون، ونابدوه بنقض العهود. فعند ذلك أمر الناس بالخروج إليهم.

قال الواقدي: فحاصروهم خمس عشرة ليلة.

وقال ابن إسحاق: وأمر النبي «صلى الله عليه وآله» بالتهيؤ لحربهم والمسير إليهم.

قال ابن هشام: واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، وذلك في شهر ربيع الأول.

قال ابن إسحاق: فسار حتى نزل بهم فحاصروهم ست ليال، ونزل تحريم الخمر حينئذٍ، وتحصنوا في الحصون، فأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بقطع النخيل والتحريق فيها، فنادوه: أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيب من صنعه، فما بال قطع النخيل وتحريقها؟

قال: وقد كان رهط من بني عوف بن الخزرج منهم عبد الله بن أبي، ووديعة، ومالك، وسويد، وداعس قد بعثوا إلى بني النضير أن اثبتوا وتمنعوا،

..... :

فإننا لن نسلمكم، إن قوتلتهم قاتلنا معكم وإن أخرجتم خرجنا معكم. فتربصوا ذلك من نصرهم فلم يفعلوا، وقذف الله في قلوبهم الرعب فسألوا رسول الله أن يجليهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة. وقال العوفي: عن ابن عباس، أعطى كل ثلاثة بغيراً يعتقبونه (و) وسقاً^(١). رواه البيهقي.

وروى: من طريق يعقوب بن محمد، عن الزهري، عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن مسلمة، أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعثه إلى بني النضير وأمره أن يؤجلهم في الجلاء ثلاث ليال.

وروى البيهقي وغيره: أنه كانت لهم ديون مؤجلة، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ضعوا وتعجلوا. وفي صحته نظر، والله أعلم.

قال ابن إسحاق: فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل، فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف^(٢) بابه، فيضعه على ظهر بغيره فينطلق به، فخرجوا إلى خيبر، ومنهم من سار إلى الشام، فكان من أشرف من ذهب منهم إلى خيبر: سلام بن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وحيي بن أخطب، فلما نزلوها دان لهم أهلها. فحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدث: أنهم استقبلوا بالنساء والأبناء

(١) الوسق: حمل البعير.

(٢) النجاف: أسكفة الباب.

والأموال، معهم الدفوف والمزامير والقيان يعزفن خلفهم بزهاء وفخر، ما
رؤي مثله لحي من الناس في زمانهم.

قال: وخلوا الأموال لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، يعني النخيل
والمزارع، فكانت له خاصة يضعها حيث شاء، فقسمها على المهاجرين الأولين
دون الأنصار، إلا أن سهل بن حنيف وأبا دجاجة ذكرا فقرا فأعطاهما، وأضاف
بعضهم إليهما الحارث بن الصمة. حكاه السهيلي.

قال ابن إسحاق: ولم يسلم من بني النضير إلا رجلان وهما يامين بن عمير
بن كعب ابن عم عمرو بن جحاش وأبو سعد بن وهب، فأحرزا أموالهما.

قال ابن إسحاق: وقد حدثني بعض آل يامين أن رسول الله «صلى الله
عليه وآله» قال ليامين: ألم تر ما لقيت من ابن عمك وما هم به من شأني؟
فجعل يامين لرجل جُعلاً على أن يقتل عمرو بن جحاش، فقتله لعنه الله.

قال ابن إسحاق: فأنزل الله فيهم سورة الحشر بكاملها، يذكر فيها ما
أصابهم به من نقمته، وما سلط عليهم به رسوله، وما عمل به فيهم.

إلى أن قال ابن كثير: فأسرهم بالمحاصرة بجنوده ونفسه الشريفة ست
ليال، فذهب بهم الرعب كل مذهب حتى صانعوا وصالحوا على حقن دمائهم
وأن يأخذوا من أموالهم ما استقلت به ركا بهم، على أنهم لا يصحبون شيئاً من
السلاح إهانة لهم واحتقاراً، فجعلوا يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين،
فاعتبروا يا أولي الأبصار.

إلى أن قال: وقد روى البخاري ومسلم جميعاً عن قتبية، عن الليث،
عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» حرق نخل بني
النضير وقطع، وهي البويرة، فأنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا

قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَيَاذَنِ اللَّهُ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ^(١).

وعند البخاري من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بن لؤي حريق بالبويرة مستطير

فأجابه أبو سفيان بن الحارث يقول:

أدام الله ذلك من صنيع وحرقت في نواحيها السعير

ستعلم أينما منها بستر وتعلم أي أرضينا نضير

قال ابن إسحاق: وقال كعب بن مالك يذكر إجلاء بني النضير وقتل كعب بن الأشرف فالله أعلم:

لقد خزيت بغدرتها الحبور^(٢) كذاك الدهر ذو صرف يدور

وذلك أنهم كفروا برب عظيم أمره أمر كبير

وقد أوتوا معاً فهماً وعِلماً وجاءهم من الله النذير

نذير صادق أدى كتاباً وآيات مبينة تنير

فقالوا ما أتيت بأمر صدق وأنت بمنكر منا جدير

فقال: بلى لقد أديت حقاً يصدقني به الفهم الخبير

فمن يتبعه يهد لكل رشداً ومن يكفر به يخز الكفور

(١) الآية ٥ من سورة الحشر.

(٢) الحبور: جمع حبر، وهم علماء اليهود.

فلما أشربوا غدرًا وكفرًا
أرى الله النبي برأي صدق
فأيده وسلطه عليهم
فغودر منهم كعب صريعاً
على الكفين ثم وقد علته
بأمر محمد إذ دس ليلاً
فماكره فأنزله بمكر
فتلك بنو النضير بدار سوء
غداة أتاهم في الزحف رهواً^(٢)
وغسان الحماة مؤازروه
فقال السلم ويحكم فصدوا
فذاقوا غب أمرهم وبالاً
وأجلوا عامدين لقينقاع

وجدّ بهم عن الحق النفور
وكان الله يحكم لا يجور
وكان نصيره نعم النصير
فذلت بعد مصرعه النصير
بأيدينا مشهرة ذكور
إلى كعب أخا كعب يسير
ومحمود أخو ثقة جسور
أبارهم بما اجترموا المبير^(١)
رسول الله وهو بهم بصير
على الأعداء وهو لهم وزير
وخالف أمرهم كذب وزور
لكل ثلاثة منهم بغير
وغودر منهم نخل ودور

وقد ذكر ابن إسحاق جوابها لسؤال اليهودي، فتركناه قصداً.

قال ابن إسحاق: وكان مما قيل في بني النضير قول ابن لقيم العبسي،
ويقال: قالها قيس بن بحر بن طريف الأشجعي:

(١) أبارهم: أهلكهم.

(٢) رهواً: يسيراً سهلاً.

أهلي فداء لأمري غير هالك
يقيلون في جمر العضاة وبدلوا
فإن يك ظني صادقاً بمحمد
يؤم بها عمرو بن بهثة إنهم
عليهن أبطال مساعير في الوغى
وكل رقيق الشفرتين مهند
فمن مبلغ عني قريشاً رسالة
بأن أخاهم فاعلمن محمداً
فدينوا له بالحق تجسم أموركم
نبي تلاقته من الله رحمة
فقد كان في بدر لعمرى عسيرة
غداة أتى في الخزرجية عامداً

أحل اليهود بالحسي المزنم^(١)
أهيضب عوداً بالودي المكمم^(٢)
تروا خيله بين الصلا ويرمرم^(٣)
عدو وما حي صديق كمحرم
يهرن أطراف الوشيح المقوم^(٤)
توورثن من أزمال عاد وجرهم
فهل بعدهم في المجد من متكرم
تليد الندى بين الحجون وزمزم
وتسمو من الدنيا إلى كل معظم
ولا تسألوه أمر غيب مرجم
لكم يا قريش والقلب الملمم
إليكم مطيعاً للعظيم المكرم

(١) الحسي: ما يحسى من الطعام.

والمزنم: الرجل يكون في القوم ليس منهم، يريد: أحلهم بأرض غربة في غير عشائهم، وانظر الروض الأنف ج ٢ ص ١٧٧.

(٢) جمر: الأصل خمر. وما أثبتته من ابن هشام، والعضاة: شجر، وأهيضب: مكان مرتفع، والودي: صغار النخل، والمكمم: الذي خرج كمامه.

(٣) الصلا: موضع، ويرمرم: جبل.

(٤) الوشيح: شجر الرّماح.

معاناً بروح القدس ينكى عدوه

رسولاً من الرحمن يتلو كتابه

أرى أمره يزداد في كل موطن

رسولاً من الرحمن حقاً لم يتلعم

فلما أنار الحق لم يتلعم

علواً لأمرحه الله محكم

قال ابن إسحاق: وقال علي بن أبي طالب، وقال ابن هشام: قالها رجل من المسلمين، ولم أر أحداً يعرفها لعل:

عرفت ومن يعتدل يعرف

عن الكلم المحكم اللاء من

رسائل تدرس في المؤمنين

فأصبح أحمد فينا عزيزاً

فيا أيها الموعده سفاهاً

ألستم تخافون أدنى العذاب

وأن تصرعوا تحت أسيافه

غداة رأى الله طغيانه

فأنزل جبريل في قتله

فدس الرسول رسولاً له

فباتت عيون له معولات

وقلن لأحمد ذرنا قليلاً

فخلاهم ثم قال اظعنوا

وأجلى النضير إلى غربة

وأيقنت حقاً ولم أصدف

لدى الله ذي الرأفة الأراف

بهن اصطفى أحمد المصطفى

عزيز المقامة والموقف

ولم يأت جوراً ولم يعنف

وما آمن الله كالأخوف

كمصرع كعب أبي الأشرف

وأعرض كالجمل الأجنف

بوحى إلى عبده ملطف

بأبيض ذي هبة مرهف

متى ينع كعب لها تذرف

فإننا من النوح لم نشف

دحوراً على رغم الأنف

وكانوا بدار ذوى أخرف

إلى أذرعات ردافاً وهم على كل ذي ذمر أعجف

وتركنا جوابها أيضاً من سمال اليهودي قصداً.

ثم ذكر تعالى حكم الفيء، وأنه حكم بأموال بني النضير لرسول الله «صلى الله عليه وآله» وملكها له، فوضعها رسول الله «صلى الله عليه وآله» حيث أراه الله تعالى.

كما ثبت في الصحيحين، عن عمر بن الخطاب أنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» خاصة، فكان يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. إلى أن قال:

قال الإمام أحمد: حدثنا عارم وعفان، قالا: حدثنا معتمر: سمعت أبي يقول: حدثنا أنس بن مالك، عن نبي الله «صلى الله عليه وآله»: أن الرجل كان يجعل له من ماله النخلات أو كما شاء الله، حتى فتحت عليه قريظة والنضير، قال: فجعل يرد بعد ذلك.

قال: وإن أهلي أمروني أن آتي نبي الله «صلى الله عليه وآله» فأسأله الذي كان أهله أعطوه، أو بعضه، وكان نبي الله «صلى الله عليه وآله» أعطاه أم أيمن أو كما شاء الله.

قال: فسألت النبي «صلى الله عليه وآله» فأعطانيهن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وجعلت تقول: كلا والله الذي لا إله إلا هو لا أعطيكنهن وقد أعطانيهن أو كما قالت.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: لك كذا وكذا.

وتقول: كلا والله.

قال: ويقول لك كذا وكذا، وتقول: كلا والله.

قال: ويقول لك كذا وكذا، حتى أعطها حسبت أنه قال عشرة أمثاله، أو قال قريباً من عشرة أمثاله أو كما قال. أخرجاه بنحوه من طرق عن معتمر به. ثم ذكر ابن كثير وغيره:

قصة عمرو بن سعدى القرظي:

حين مر على ديار بني النضير وقد صارت بعدها ليس بها داع ولا مجيب، وقد كانت بنو النضير أشرف من بني قريظة، حتى حذاه ذلك على الإسلام وأظهر صفة رسول الله «صلى الله عليه وآله» من التوراة.

قال الواقدي: حدثنا إبراهيم بن جعفر، عن أبيه، قال: لما خرجت بنو النضير من المدينة أقبل عمرو بن سعدى فأطاف بمنزلهم، فرأى خرابها وفكر، ثم رجع إلى بني قريظة فوجدهم في الكنيسة، فنفخ في بوقهم، فاجتمعوا. فقال الزبير بن باطا: يا أبا سعيد أين كنت منذ اليوم لم تزل؟. وكان لا يفارق الكنيسة وكان يتأله في اليهودية.

قال: رأيت اليوم عبراً قد عبرنا بها، رأيت منازل إخواننا خالية بعد ذلك العز والجلد، والشرف الفاضل، والعقل البارع، قد تركوا أموالهم، وملكها غيرهم، وخرجوا خروج ذل، ولا والتوراة ما سلط هذا على قوم قط لله بهم حاجة، وقد أوقع قبل ذلك بابن الأشرف ذي عزهم ثم بيته في بيته آمناً، وأوقع بابن سنيئة سيدهم، وأوقع ببني قينقاع فأجلاهم وهم أهل جد يهود، وكانوا أهل عدة وسلاح ونجدة، فحصرهم فلم يخرج إنسان

منهم رأسه حتى سباهم.

وكلم فيهم فتركهم على أن أجلاهم من يثرب. يا قوم قد رأيتم ما رأيتم فأطيعوني وتعالوا تتبع محمداً، والله إنكم لتعلمون أنه نبي قد بشرنا به وبأمره ابن الهيثبان أبو عمير وابن حراش، وهما أعلم يهود جاءنا يتوكفان قدومه وأمرانا باتباعه، جاءنا من بيت المقدس وأمرانا أن نقرئه منهما السلام، ثم ماتا على دينهما ودفنهما بحرثنا هذه.

فأسكت القوم فلم يتكلم منهم متكلم.

ثم أعاد هذا الكلام ونحوه، وخوفهم بالحرب والسبأ والجلأ، فقال الزبير بن باطا: قد والتوراة قرأت صفته في كتاب باطا، التوراة التي نزلت على موسى، ليس في المثاني الذي أحدثنا.

قال: فقال له كعب بن أسد: ما يمنعك يا أبا عبد الرحمن من اتّباعه؟
قال: أنت يا كعب.

قال كعب: فلم؟ والتوراة ما حلت بينك وبينه قط.

قال الزبير: بل أنت صاحب عهدنا وعقدنا فإن اتّبعته اتّبعناه وإن أبيت أبينا.

فأقبل عمرو بن سعدى على كعب، فذكر ما تقاولا في ذلك، إلى أن قال عمرو: ما عندي في أمره إلا ما قلت، ما تطيب نفسي أن أصير تابعاً! رواه البيهقي^(١).

(١) السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٤٥ - ١٥٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٧٤ - ٨١ والنصوص المتقدمة موجودة - كلاً أو بعضاً - في المصادر التالية: الثقات ج ١ =

.....

= ص ٢٤٠ - ٢٤٣ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٩ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٧
وفتوح البلدان قسم ١ ص ١٨ - ٢٢ والوفاء ص ٦٨٩ - ٢١٣ والتنبيه والإشراف
ص ٢١٣ والبدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٢ و ٢١٣ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٢ -
٤٣١ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ - ٤٦٣ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٦ و
١٩٧ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٧ - ٢٦٢ والبحار ج ٢٠ ص ١٥٧ - ١٧٣ وتفسير
القمي ج ٢ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٩٧ و ١٩٨ و
١١٩ - ١٢٣ والكمال لابن الأثير ج ٣ ص ١٧٣ و ١٧٤ وحياة الصحابة ج ٢
ص ٣٩٧ و ٣٩٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ١٩٩ - ٢١٢ وبهجة المحافل
ج ١ ص ٢١٣ وشرحه بهامشه، نفس الصفحات والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٥٧ -
٣٦١ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠ - ٢٦٣ وأنساب الأشراف قسم حياة
النبي «صلى الله عليه وآله» ج ١ ص ٣٣٩ وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج ٢
ص ٥٥٠ - ٥٥٥ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ فما بعدها، ومدارك التنزيل بهامشه،
نفس الجزء والصفحة، وتفسير جامع البيان ج ٢٨ ص ١٩ فما بعدها، وغرائب القرآن
بهامشه ج ٢٨ ص ٢٩ فما بعدها والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢ فما بعدها وفتح
القدير ج ٥ ص ١٩٥ فما بعدها وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٨ فما بعدها
 وأسباب النزول ص ٢٣٦ - ٢٣٩ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٤ فما
بعدها والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٨ فما بعدها وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ و ٧١ و
٧٢ وكذلك في ج ٤ ص ٤٩٨ فما بعدها والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢
ص ٢٨ وجوامع الجامع ص ٤٨٦ - ٤٨٨ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٣ فما بعدها
وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٣ والدر المشثور ج ٦ ص ١٨٧ - ٢٠٢ وحبيب السير ج ١
ص ٣٥٥ - ٣٥٦ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٥ - ٣٨٣ والسيرة الحلبية ج ٢
ص ٢٦٣ - ٢٧٠ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٣٣٠ - ٣٤٤ وعمدة
القاري ج ١٢ ص ٤٣ وج ١٧ ص ١٢٥ فما بعدها.

والنضير اسم جبل نزلوا به، فسموا باسمه^(١).

القتال في بني النضير:

يقول اليعقوبي، بعد أن ذكر إنذار النبي «صلى الله عليه وآله» إياهم بالخروج من ديارهم وأموالهم، فلم يمتثلوا استناداً لوعود ابن أبي المنافقين: «..فسار إليهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعد العصر، فقاتلهم، فقتل منهم جماعة، وخذلم عبد الله بن أبي وأصحابه، فلما رأوا: أنه لا قوة لهم على حرب رسول الله طلبوا الصلح، فصالحهم على أن يخرجوا من بلادهم ولهم ما حملت الإبل، من خرتي^(٢) متاعهم. لا يخرجون معهم بذهب، ولا فضة، ولا سلاح»^(٣).

وقال ابن الجوزي: «فقاموا على حصنهم يضربون بالنبل والحجارة»^(٤).

وعند البعض: أنه لما جاء يستعينهم: «هموا بالغدر به، وخرجوا

يجمعون الرجال والسلاح»^(٥).

وسياقي - حين الحديث عن خراب بيوتهم - ما يدل على ذلك أيضاً..

(١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٩.

(٢) الخرتي: أردأ المتاع، راجع: لسان العرب ج ٢ ص ١٤٥.

(٣) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٩.

(٤) الوفاء ص ٦٨٩ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وسيرة مغلطاي ص ٥٣

والبحار ج ٢٠ ص ١٦٥ عن الكازروني وغيره وزاد المعاد ج ٢ ص ٧١ ومغازي

الواقدي ج ١ ص ٣٧١ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥.

(٥) البدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٢.

وبعد أن ذكر الواقدي قدوم النبي «صلى الله عليه وآله» لحصارهم، قال: «.. وجعلوا يرمون ذلك اليوم بالنبل والحجارة، حتى أظلموا، وجعل أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقدمون من كان تخلف في حاجته، حتى تماموا عند صلاة العشاء. فلما صلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» العشاء رجع إلى بيته في عشرة من أصحابه، عليه الدرع، وهو على فرس، وقد استعمل علياً على العسكر، ويقال: أبا بكر. وبات المسلمون يحاصرونهم، يكبرون حتى أصبحوا. ثم أذن بلال بالمدينة، فغدا رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأصحابه الذين كانوا معه، فصلى بالناس في فضاء بني خطمة، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم»^(١).

وسياتي عن قريب: أن بعض النصوص تقول: إنه «صلى الله عليه وآله» حصرهم، وطلب منهم: أن يعطوه عهداً، فأبوا. فقاتلهم يومهم ذاك، ثم غدا على بني قريظة، ودعاهم إلى أن يعاهدوه، ففعلوا، فغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء.

وإنما قاتلهم لأنه كان بينهم وبين رسول الله «صلى الله عليه وآله» عهد ومدة، فنقضوا عهدهم»^(٢).

قال السمهودي بعد ذكره رواية ابن إسحاق: «وأصح منه ما رواه ابن

(١) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧١ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥.

(٢) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩. ومصادر كثيرة أخرى ستأتي في الفصل الثاني حين الكلام حول تاريخ غزوة بني النضير.

مردويه، بسند صحيح: أنهم أجمعوا على الغدر، فبعثوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله»: أخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك، ويلقاك ثلاثة من علمائنا، فإن آمنوا بك اتبعناك.

فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر، فأرسلت امرأة من بني النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم، تخبره بأمر بني النضير، فأخبر أخوها النبي «صلى الله عليه وآله» بأمر بني النضير قبل أن يصل إليهم، فرجع وصحبهم بالكتائب. فحصرهم يومه، ثم غدا على بني قريظة، فحاصرهم فعاهدوه. فانصرف عنهم إلى بني النضير، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء الخ...»^(١).

نصوص أخرى حول قضية بني النضير:

وفي بعض النصوص: أنه «صلى الله عليه وآله» أجلهم عشراً - أو ثلاث ليال - فمن روي بعد ذلك ضربت عنقه، فمكثوا أياماً يتجهزون، وأرسلوا إلى ظهر لهم بذي الجدر، وتكاروا من أشجع إبلاً، فأرسل إليهم ابن أبي: أن

(١) وفاء الوفاء ج ١ ص ٣٩٨ وحياة الصحابة ج ١ ص ٢٩٦ و ٢٩٧ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥ وقال الكاندهلوي: وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق عبد الرزاق عن معمر بطوله مع زيادة، وعبد الرزاق، وابن المنذر والبيهقي في الدلائل كما في بذل المجهود ج ٤ ص ١٢٤ عن الدر المنثور. وعن عبد بن حميد في تفسيره وراجع: شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ والمصنف ج ٥ ص ٣٥٩ وتفسير لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ وأسباب النزول ص ٢٣٧ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٩ عن عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي داود، وابن المنذر والبيهقي في الدلائل والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤ و ٢٦٣ وتفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩.

.....
معه ألفين من قومه، وغيرهم من العرب، يدخلون معهم حصنهم،
ويموتون عن آخرهم، وتمدهم قريظة، وحلفاؤهم من غطفان، فطمع حيي
بن أخطب النخ..^(١).

وتذكر بعض النصوص: أنهم حين حاصرهم «صلى الله عليه وآله»
وقطع نخلهم، قالوا: نحن نخرج من بلادك..

فقال «صلى الله عليه وآله»: لا أقبله اليوم. ولكن اخرجوا منها، ولكم
دماؤكم، وما حملت الإبل، إلا الحلقة، فنزلت يهود على ذلك. وكان
حاصرهم خمسة عشر يوماً..

إلى أن قال: وتحملوا على ستمائة بعير..^(٢)

ونلاحظ هنا: اختلاف النصوص في مدة الحصار، من خمسة عشر يوماً
حسبما أشير إليه آنفاً.. إلى: ست ليال..^(٣).

(١) راجع على سبيل المثال: طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٥٧.

(٢) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٨ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٦ وحول حصرهم
خمس عشرة يوماً، راجع: الوفاء ص ٦٩٠ والتنبيه والإشراف ص ٢١٣ ودلائل
النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٩ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وسيرة مغلطاي ص ٥٣
والبهار ج ٢٠ ص ١٦٥ و ١٦٦ عن الكازروني وغيره، والسيرة النبوية لدحلان
ج ١ ص ٢٦١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٣ وأنساب الأشراف (قسم حياة
النبي «صلى الله عليه وآله») ص ٣٣٩.

(٣) تاريخ ابن الوردي ج ١ ص ٥٩ والبدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٣ وتاريخ الخميس
ج ١ ص ٤٦١ عن سيرة ابن هشام، وعن الوفاء، وتاريخ الإسلام للذهبي
(المغازي) ص ١٩٨ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ =

وقيل: خمساً وعشرين^(١).

أو ثلاثاً وعشرين وفيها نزلت صلاة الخوف^(٢).

أو نيماً وعشرين^(٣).

أو قريباً من عشرين^(٤).

أو عشرين^(٥).

أو إحدى وعشرين^(٦).

ومن جهة أخرى روي عن بعض أهل العلم: أن بني النضير قد ألقوا
الحجر على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخذه جبرئيل^(٧).

= ص ٢٢٠ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠
والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ وحبیب السیر ج ١ ص ٣٥٥
والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥ وتفسير القرآن
العظيم ج ٤ ص ٣٣٢.

(١) عمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥.

(٢) عمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٦ والجامع للقيرواني ص ٢٧٨ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥.

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧.

(٤) السيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٢٦١.

(٥) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥.

(٦) البحار ج ٢٠ ص ١٦٦ عن الكازروني وغيره وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢

والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٤ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ والكشاف ج ٤

ص ٤٩٨ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ ومدارك التنزيل بهامش لباب التأويل ج ٤

ص ٢٤٤.

(٧) دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٣.

وفي نص آخر: أنه لما أشرف حامل الصخرة بها أخبر النبي «صلى الله عليه وآله» جبرائيل بالأمر^(١).

وكان الذين ذهبوا مع النبي «صلى الله عليه وآله» إلى بني النضير، لا يبلغون عشرة، وهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، وسعد بن عباد^(٢).

وفي رواية: لما رأوا قلة أصحابه «صلى الله عليه وآله» قالوا: «نقتله، ونأخذ أصحابه أسارى إلى مكة، فنبيعهم من قريش»^(٣).

«ولزم رسول الله «صلى الله عليه وآله» الدرع فبات فيه»^(٤).

«وكان سعد بن عباد يحمل التمر إلى المسلمين»^(٥).

ولم يغتصب أحد، ولم يقدر ابن أبي أن يصنع شيئاً، فجهدهم الحصار، وضائق عليهم الأحوال. فأرسلوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله» بقبولهم الجلاء^(٦).

وبعد حصارهم، وقطع نخلهم قالوا: «يا محمد نخرج من بلادك، وأعطينا مالنا، فقال: لا، ولكن تخرجون ولكم ما حملت الإبل، فلم يقبلوا

(١) دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٥ وراجع: مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٥.

(٢) دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٥ والمغازي ج ١ ص ٣٦٤ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٥ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠.

(٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣.

(٤) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٢.

(٥) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٢ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥.

(٦) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١.

ذلك، فبقوا أياماً ثم قالوا: نخرج ولنا ما حملت الإبل، فقال: لا ولكن تخرجون ولا يحمل أحد منكم شيئاً، فمن وجدنا معه شيئاً من ذلك قتلناه. فخرجوا على ذلك»^(١).

وكان منهم جماعة من أولاد الأنصار، لأن المرأة من الأنصار كان إذا لم يعيش لها ولد تجعل على نفسها: إن عاش لها ولد، تهوده، فلما أجليت بنو النضير، قال آباء أولئك: لا ندع أبناءنا، وأنزل الله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢)، وهي مخصوصة بهؤلاء الذين تهودوا قبل الإسلام، وإلا.. فإكراه الكفار الحربيين سائغ الخ..^(٣).

وقد ذكر البعض: أن ابن يامين قد جعل لرجل عشرة دنانير، ليقتل عمرو بن جحاش^(٤).

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ والبحار ج ٢ ص ١٦٩ و ١٧٠ عنه وراجع حول عدم قبول النبي «صلى الله عليه وآله» منهم: لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ومدارك التنزيل بهامشه نفس الجلد والصفحة. وغرائب القرآن، مطبوع بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٣ - ٣٨ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٥.

(٢) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

(٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٧ والجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٨٠ عن أبي داود ولباب التأويل ج ١ ص ١٨٥ وفتح القدير ج ٥ ص ٢٧٥ عن أبي داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن مردويه والبيهقي في السنن والضياء في المختارة والدر المنثور ج ١ ص ٣٢٨ عنهم وعن ابن مندة في غرائب شعبة وعن النحاس في ناسخه وعبد بن حميد وسعيد بن منصور.

(٤) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٤.

.....

وذكر البعض: أن المسلمين قد مشوا إلى بني النضير على أرجلهم؛ لأنهم كانوا على ميلين من المدينة، وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» على حمار فحسب^(١) أو على جمل^(٢).

وكانت منازلهم بناحية الفرع، وما يقربها، بقرية يقال لها: زهرة^(٣).

ليخبرن بما هممت به:

وتذكر النصوص: أنهم حين ائتمروا بإلقاء الصخرة عليه «صلى الله عليه وآله» قال لهم سلام بن مشكم: لا تفعلوا، والله، ليخبرن بما هممت به، وإنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه^(٤).

زاد الواقدي: ألا فوالله، لو فعلتم الذي تريدون، ليقومن بهذا الدين منهم قائم إلى يوم القيامة، يستأصل اليهود، ويظهر دينه^(٥). وفي نص آخر: أنه «صلى الله عليه وآله» حين قام من بين أصحابه،

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ وراجع: ص ٢٦١ وذكر المسافة في فتح القدير ج ٥ ص ١٩٧. وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١.

(٢) غرائب القرآن مطبوع بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٨ وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١.

(٣) وسيأتي توضيح ذلك مع مصادر أخرى إن شاء الله تعالى..

(٤) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٧ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٥ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠ وزاد المعاد ج ٢ ص ٧١ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٥.

(٥) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٥.

وأبطأ، ولم يرجع قال كنانة بن صوريا: جاءه والله الخبر الذي هممتم به^(١).

وفي نص آخر: أنه قال لهم: هل تدرون لم قام محمد؟!

قالوا: لا والله، ما ندري، وما تدري أنت!

قال: بلى والتوارة إني لأدري، قد أخبر محمد ما هممتم به من الغدر، فلا
تخدعوا أنفسكم، والله، إنه لرسول الله، وما قام إلا لأنه أخبر بها هممتم به،
وإنه لآخر الأنبياء، كنتم تطمعون أن يكون من بني هارون، فجعله الله
حيث شاء.

وإن كتبنا، الذي درسنا في التوراة التي لم تغير ولم تبدل: أن مولده
بمكة، ودار هجرته يثرب، وصفته بعينها لا تخالف حرفاً مما في كتابنا، وما
يأتيكم به أولى من محاربته إياكم، ولكأني أنظر إليكم ظاعنين، يتضاغى^(٢)
صبيانكم، قد تركتم دوركم خلوفاً وأموالكم، وإنما هي شرفكم، فأطيعوني
في خصلتين، والثالثة لا خير فيها.

قالوا: ما هما؟

قال: تسلمون وتدخلون مع محمد، فتأمنون على أموالكم، وأولادكم،
وتكونون من علية أصحابه، وتبقى بأيديكم أموالكم، ولا تخرجون من دياركم.
قالوا: لا نفارق التوراة، وعهد موسى.

قال: فإنه مرسل إليكم: أخرجوا من بلدي، فقولوا: نعم، فإنه لا

(١) الثقات ج ١ ص ٢٤١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٢ والمغازي للواقدي ج ١
ص ٣٦٥ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١ وزاد: من الغدر، فلا تخدعوا
أنفسكم والله، إنه لرسول الله، فأبوا أن يقبلوا.

(٢) تضاغى: تضور من الجوع وصاح.

يستحل لكم دماً ولا مالا، وتبقى أموالكم، إن شئتم بعتم، وإن شئتم
أمسكتكم.

قالوا: أما هذا فنعم.

قال: أما والله إن الأخرى خيرهن لي، قال: أما والله، لولا أني أفضحكم
لأسلمت، ولكن والله، لا تعير شعثاء بإسلامي أبداً، حتى يصيبني ما أصابكم،
وابنته شعثاء التي كان حسان ينسب بها، فقال: سلام بن مشكم: قد كنت لما
صنعتكم كارهاً الخ...^(١).

ثم أرسل إليهم النبي «صلى الله عليه وآله» محمد بن مسلمة وذكرهم
بما كانواذكروه له من علامات النبي الموعود، والمنطقة على رسول الله
«صلى الله عليه وآله».

وتستمر الرواية إلى أن تذكر رفض حيي بن أخطب مغادرة بلادهم،
فقال له سلام بن مشكم:

لا تفعل يا حيي، فوالله، إنك لتعلم ونعلم معك: أنه رسول الله، وأن
صفته عندنا، وإن لم نتبعه، حسدناه حين خرجت النبوة من بني هارون.
فتعال، فلنقبل ما أعطانا من الأمن، ونخرج من بلاده. فقد عرفت أنك
خالفني في الغدر به، فإذا كان أوان الثمر جئنا، أو جاء من جاء منا إلى
ثمره. فباعها وصنع ما بدا له، ثم انصرف إلينا. فكأننا لم نخرج من بلادنا إذا

(١) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٥ و ٣٦٦ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٦ - ٤٢٧
ويوجد ملخص عنه في إعلام الوری ص ٨٨ و ٨٩ والبحار ج ٢ ص ١٦٣ -
١٦٩ وتفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٣.

كانت أموالنا بأيدينا الخ..^(١).

وفي نص آخر: «فجاء عمرو بن جحاش إلى رحي عزيمة، ليطرحها عليه، فأمسك الله يده، وجاء فأخبره، فخرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» راجعاً إلى المدينة.

ثم دعا علياً، وقال: لا تبرح مقامك. فمن خرج عليك من أصحابي، فسألك عني، فقل: توجه إلى المدينة، ففعل ذلك علي، حتى انصبوا إليه، ثم تبعوه ولحقوا به»^(٢).

كانت تلك طائفة من النصوص الواردة حول قضية بني النضير، وقد حان الآن وقت تسجيل ما يفيد ويجدي في الاستفادة منها، أو في التأييد، أو التفنيد لأي منها، فيما سيأتي في الفصل الثاني.

(١) دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٨ و ٤٢٩.

(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ وراجع البحار ج ٢٠ ص ١٦٤ عن الكازروني وغيره وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤.

الفصل الثاني:

قبل أن تدق الطبول

بداية:

قد تقدمت في الفصل السابق طائفة من النصوص التي تتحدث عن غزوة بني النضير، أو عن بعض ما يتصل بها، وسنجد فيما يلي من مطالب وفصول كثيراً من النصوص التي اقتضى البحث إيرادها، لسبب أو لآخر.. وحيث إن لنا الكثير من الوقفات والتساؤلات، بل وتراودنا شكوك قوية حول عدد منها، فإننا نشير إلى شيء من ذلك ضمن البحوث التي أوردناها في هذا الفصل وفيما يليه من فصول، فنقول..

ومن الله نستمد العون، ومنه نطلب التوفيق والتسديد:

إن أول ما يطالعنا في نصوص قضية بني النضير هو:

الاختلافات الفاحشة:

إن هناك الكثير من الموارد التي اختلفت فيها النصوص وتناقضت بصورة فاحشة وظاهرة.

وما دام: أن المهم هو الإلماح إلى أن الواقع لا يمكن أن يكون هو كل ما تضمنته تلك الروايات والمنقولات، وإنما هو واحد، وواحد فقط.. فإننا نكل أمر تقصي هذه الاختلافات إلى القارئ نفسه، إن وجد ضرورة إلى ذلك.

ولأجل ذلك، فنحن نصرّف عنان الكلام إلى التركيز على مفاصل أساسية، نجد أنها بحاجة لمزيد من البحث، والجهد. وإن كنا قد اكتفينا فيها بما يتناسب في حجمه ومستواه مع سائر بحوث الكتاب وفصوله. وأول ما نبدأ الحديث عنه هنا هو:

تاريخ غزوة بني النضير:

قالوا: إن غزوة بني النضير كانت سنة أربع، في شهر ربيع الأول منها، خرج إليهم عشية الجمعة لتسع مضيّن من ربيع الأول، ثم راح إليهم عشية الثلاثاء.

وقد جعلها ابن إسحاق بعد سرية بئر معونة. وهذا مذكور في معظم المصادر فلا حاجة إلى تعداد مصادره..

ولكن قال الزهري، وكذا روي عن عروة وعن عائشة: إنها كانت بعد غزوة بدر بستة أشهر^(١).

(١) راجع: دلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٤٤٢ - ٤٤٤ وليراجع في قول الزهري وحده، أو منضمّاً إلى غيره المصادر التالية: الروض الأنف ج ٣ ص ٣٥٠ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٤ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٥٩ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٥ وسيرة مغلطاي ص ٥٣ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ والجامع للقيرواني ص ٢٧٨ و ٢٧٩ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٧ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٢ و ٣٣٤ والأموال ص ١٥ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٧ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٣٦ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١١٩ و ١٩٧ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٧ عن =

وهو ما جرى عليه البخاري، وذهب إليه النووي وغيره^(١).

أما نحن فنقول:

إن هذا هو الصحيح، وذلك للأمور التالية:

١ - إنهم يقولون: إن أبا سلمة بن عبد الأسد قد استفاد من أرض بني

النضير^(٢).

ومن المعلوم: أن أبا سلمة قد مات قبل شهر ربيع الأول سنة أربع،

= البيهقي في الدلائل، وعن ابن مردويه، وعن الحاكم وصححه. وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٥٦ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٠ و ١٦٢ عنه وزاد المعاد ج ٢ ص ٧١ و ١١٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٧٤ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٦ وبهجة الحافل ج ١ ص ٢١٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٤٥ كلاهما عن: البخاري، والبيهقي، وتفسير ابن حبان، والمصنف ج ٥ ص ٣٥٧ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٨ وفتح البلدان قسم ١ ص ١٨ ومراة الجنان ج ١ ص ٩.

(١) راجع: بهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٣ - ٢١٣ وفتح القدير ج ٥ ص ٢٠٥ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٥٩ وراجع: مراة الجنان ج ١ ص ٩ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٣٦ وجوامع الجامع ص ٤٤٨. وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥ حيث استغرب من السهيلي ترجيحه قول الزهري وراجع أيضاً: وفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٧ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٢ - ١٩٧.

(٢) الطبقات الكبرى ج ١ ص ٥٨ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٨٠. وقالوا: إنه «صلى الله عليه وآله» أعطاه أرضاً تسمى «ويلة». ووفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٥٧ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩.

وقبل بئر معونة.

وقال ابن حبان، بعد ذكره غزوة بني النضير مباشرة: «ثم رجع رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة، ثم بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» أبا سلمة بن عبد الأسد إلى ماء لبني أسد الخ..»^(١).

٢ - إنهم يقولون: إن الحارث بن الصمة قد استفاد هو الآخر من أراضي بني النضير^(٢).

مع أنهم يدعون: أن الحارث هذا قد قتل في بئر معونة، فكيف تكون غزوة بني النضير بعدها؟

هذا.. بالإضافة إلى أننا قد قدمنا: أن تاريخ سرية بئر معونة كان قبل السنة الرابعة، فراجع ما ذكرناه هناك.

وجعل قتله في بئر معونة دليلاً على ضعف هذا الخبر^(٣)، ليس بأولى من العكس، أي جعل استفادته من أراضي بني النضير دليلاً على عدم صحة

(١) الثقات ج ١ ص ٢٤٣.

(٢) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٦٠ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٢٥١ عن المدارك، وعن معالم التنزيل والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ وجوامع الجامع ص ٤٨٧ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٥ والكشاف ج ٤ ص ٥٠٥ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ وراجع ص ١٤ و ٢٤ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٧١ و ١٧٧٢ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ عن غير ابن إسحاق، وبهجة المحافل ج ١ ص ٢١٦ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩.

(٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩.

قتله في بئر معونة. ولا أقل من أنه يدل على تقدم غزوة بني النضير على تلك الغزوة التي يقال: إنه قد قتل فيها. ويتأكد ذلك إذا عرفنا أن أحدهما ليس ناظراً إلى الآخر، مع ملاحظة: أنه لا داعي للجعل والوضع في أي من الموردين، بالنسبة إلى هذا الرجل بخصوصه.

تذكير بما سبق:

ولنا هنا ملاحظة وهي: أن ابن التين قد قوى أن تكون غزوة بني النضير بعد سرية بئر معونة، وذلك استناداً إلى دليل لا يصح، وقد ذكرناه مع جوابه في سرية بئر معونة في الجزء السابق من هذا الكتاب، فليراجع هناك.

٣ - إنه لا شك في كون غزوة بني النضير قد كانت قبل حرب الخندق بثمانية أشهر في أقل الأقوال.

وقد قويناً: أن تكون الخندق قد حصلت في السنة الرابعة من الهجرة وليس في السنة الخامسة منها^(١)، فتكون غزوة بني النضير قبلها..

بل إن ابن إسحاق - الذي ذكر: أن إجلاء بني النضير قد كان بعد أحد أي في السنة الرابعة - قد ذكر: أن فتح قريظة كان مرجعه «صلى الله عليه وآله» من الأحزاب (أي الخندق)، وبينهما ستتان^(٢).

(١) راجع كتابنا: حديث الإفك ص ٩٦ - ١٠٦ والجزء الثامن من هذا الكتاب حين الحديث عن تحرر سلمان المحمدي (الفارسي) من الرق.

(٢) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٠ عنه وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٣٦ وراجع أيضاً: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢١.

.....

فإذا كان بينهما ستان (وإذا كانت قريظة التي هي بعد الخندق مباشرة) في السنة الرابعة فلا شك في كون غزوة بني النضير قد حصلت في السنة الثانية، بعد بدر مباشرة، لا بعد غزوة أحد.

٤ - إن بعض النصوص تذكر: أن سبب غزوة بني النضير هو: أن كفار قريش كتبوا - بعد بدر - إلى اليهود يهددونهم، ويأمرونهم بقتال رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأجمع حينئذ بنو النضير على الغدر، وأرسلوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله»: أن اخرج إلينا في ثلاثين من أصحابك.

ثم تذكر الرواية كيف: أن النبي «صلى الله عليه وآله» غدا عليهم بالكتائب فحصرهم، وطلب منهم العهد، فقاتلهم يومه ذاك ثم تركهم وغدا إلى بني قريظة، ودعاهم إلى أن يعاهدوه ففعلوا. فانصرف عنهم إلى بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء^(١).

وعند العسقلاني: أن هذا أقوى مما ذكره ابن إسحاق من أن سبب غزوة بني النضير هو طلبه «صلى الله عليه وآله» منهم المساعدة في دية

(١) راجع: الدر المنثور ج ٦ ص ١٨٩ عن عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر والبيهقي: وأبي داود وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣، والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٦٠ وسنن أبي داود ج ٣ ص ١٥٦ و ١٥٧ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥ عن ابن مردويه، وعبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٠ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣١ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٨ وحياة الصحابة ج ١ ص ٣٩٧ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ ومدارك التنزيل بهامشه نفس الصفحة وأسباب النزول ص ٢٣٦.

العامريين^(١).

٥ - إن عدداً من النصوص يذكر: أن كعب بن الأشرف كان لا يزال حياً إلى حين غزوة بني النضير، وأنه قد قتل حينها، أو بعدها..
ومن المعلوم: أن قتل كعب بن الأشرف قد كان على رأس خمسة وعشرين شهراً من الهجرة، ومعنى ذلك هو صحة ما ذكر من أن هذه الغزوة قد كانت بعد ستة أشهر من بدر.

ونذكر من الشواهد على دور كعب في هذه الغزوة ما يلي:

ألف: إن بعض النصوص تقول: إنه لما جاء النبي «صلى الله عليه وآله» إلى بني النضير يستسلفهم في دية العامريين قصد أولاً كعب بن الأشرف، فلما دخل عليه قال كعب: مرحباً يا أبا القاسم وأهلاً. وقام كأنه يصف له الطعام، وحدث نفسه بأن يقتل رسول الله، ويتبع أصحابه، فنزل جبرئيل إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فأخبره^(٢).

ب: إن كعب بن الأشرف ذهب إلى مكة في أربعين رجلاً، فاجتمع بأبي سفيان، وكان في أربعين رجلاً أيضاً، وتعاهدا بين الأستار والكعبة، فنزل جبرائيل بسورة الحشر. فبعث النبي «صلى الله عليه وآله» محمد بن مسلمة بقتله، فقتله في الليل ثم قصد إليهم، وعمد إلى حصارهم، فضرب قبتة في

(١) فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥.

(٢) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ وإعلام الوري ص ٨٩ والبحار ج ٢ ص ١٦٣ و ١٦٩
وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٣ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٩ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٣. وراجع: مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٦.

.....
بني خطمة^(١).

ج: ولكن ذكر الشيخ المفيد «رحمه الله» وغيره: أن قتل كعب بن الأشرف قد كان حين قتل أمير المؤمنين «عليه السلام» للعشرة، الذين خرجوا يلتمسون غرة من المسلمين، قال المفيد «رحمه الله»: «وفي تلك الليلة قتل كعب بن الأشرف واصطفى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أموال بني النضير»^(٢).

ويفهم من الأربلي وغيره أيضاً: أن قتل ابن الأشرف كان أثناء حصار بني النضير، فراجع^(٣).

د: ولكن آخرين يذكرون: أنه «صلى الله عليه وآله» إنما أمر بقتل كعب حين ذهب إلى بني النضير، يستعينهم في دية العامريين، فاطلع على محاولتهم الغدر به، فانصرف راجعاً، وأمر بقتل كعب بن الأشرف ثم أصبح غادياً عليهم بالكتائب، وكانوا بقرية يقال لها زهرة، فوجدتهم ينوحون على كعب، فقالوا: يا محمد، واعية إثر واعية، ثم حشدوا للحرب، وفي آخره:

(١) مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٦٩ وراجع: بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ وشرحه بهامش نفس الصفحة ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤. والبحار ج ٢٠ ص ١٥٨ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٧ وغرائب القرآن مطبوع بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٣.

(٢) الإرشاد للمفيد ص ٥٠ وكذا في مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧.

(٣) راجع: كشف الغمة ج ١ ص ٢٠١ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٦ وراجع المصادر المتقدمة.

قالوا: ذرنا نبكي سوية، ثم ائتمر أمرك^(١).
وعلى كل حال، فإن عدداً من المؤرخين والمؤلفين قد صرحوا بأن غزوة
بني النضير كانت صبيحة قتل ابن الأشرف^(٢).
هـ: ويؤيد ذلك الشعر المنسوب إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» في
هذه المناسبة، فمنها قوله «عليه السلام»:
وأن تصرعوا تحت أسيفه كمصرع كعب ابن الأشرف
إلى أن قال:
فدس الرسول رسولاً له بأبيض ذي هبة مرهف
فباتت عيون له معولات متى يُنْعَ كعب لها تذرف
وقلن لأحمد ذرنا قليلاً فإننا من النوح لم نشترف
فخلاهم ثم قال اظعنوا دحور على رغم الأنف

-
- (١) راجع: بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ عن البخاري وشرح بهجة المحافل ج ١
ص ٢١٥ عن مسلم وأبي داود والترمذي، ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ وتاريخ
الخميس ج ١ ص ٤٦١.
- (٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ عن معالم التنزيل، وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٦ عن
عبد بن حميد في تفسيره وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٤ والتفسير
الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٨ والكشاف ج ٤ ص ٤٩٨ وجوامع الجامع ص ٤٨٦،
والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣ والمصادر المتقدمة في الهامش السابق وراجع: مجمع
البيان ج ٩ ص ٢٥٧ والبحار ج ٢٠ ص ١٥٨ و ١٥٩ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٨
عن عبد بن حميد في تفسيره.

وأجلى النضير إلى غربة الخ..^(١)

فإن هذه الآيات إنما تقرر القصة المذكورة فيما تقدم..
و: ويؤيد ذلك أيضاً: أن البعض يقول: إن آية: ﴿فَاتَّاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾^(٢)، يقال: نزلت في كعب بن الأشرف^(٣).
وكذا قوله: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾، قيل: بقتل سيدهم كعب بن الأشرف^(٤).

ومعنى ذلك: أن قتل كعب كان سبباً في هزيمتهم، وأن قتله قد كان بعد غدرهم، وإعلانهم للحرب على رسول الله «صلى الله عليه وآله» كما يفهم من الآيات الشريفة.
ز: وأخيراً، فإن بعض النصوص تقول: - وذلك أمر غريب حقاً - إن كعب بن الأشرف قد اعتزل قتال بني النضير، وزعم: أنه لم يظاهر على

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٠٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٥٢ - ١٥٣ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٧٩.

(٢) الآية ٢ من سورة الحشر.

(٣) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ وراجع: مجمع البيان ج ٩ ص ١٥٨ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٠ عنه وغرائب القرآن بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٤ ومدارك التنزيل المطبوع بهامش لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥.

وراجع: والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٣ عن أبي صالح، والسدي، وأبن جريج والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٩ وراجع: الكشف ج ٤ ص ٤٩٩ وجوامع الجامع ص ٤٨٤ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٥.

(٤) فتح القدير ج ٥ ص ١٩٦.

المسلمين، فتركه النبي «صلى الله عليه وآله» ثم انبعث يهجوهم والمؤمنين، ثم سار إلى قريش يستعديهم على رسول الله «صلى الله عليه وآله» الخ..^(١).

ولعل المراد: أنه اعتزل قتال بدر، وإلا.. فإن بقاءه إلى ما بعد غزوة بني النضير مما تضافرت النصوص التاريخية على خلافه فراجع حكاية مقتله في سيرة ابن هشام، والطبري، وتاريخ الخميس، وغير ذلك.

٦ - وسيأتي أنهم يقولون: إن آية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢) قد نزلت في غزوة بني النضير، ومعلوم أن هذه الآية قد وردت في سورة البقرة، التي نزلت في أوائل الهجرة ويبعد: أن يستمر نزولها إلى ما بعد بدر، حيث نزلت سورة الأنفال.

ولم يرد: أنه «صلى الله عليه وآله» قال لهم: ضعوا هذه الآية في السورة الفلانية، فالظاهر: أنها في جملة الآيات التي نزلت تدريجاً، فراجع في كيفية نزول القرآن ما ذكرناه في كتابنا: «حقائق هامة حول القرآن الكريم»، فصل: الترتيب والنزول.

٧ - ونشير أخيراً إلى أن الحاكم قد ذكر: أن إجلاء بني النضير وبني قينقاع قد كان في زمان واحد^(٣).

(١) تاريخ المدينة ج ٢ ص ٤٦١ و ٤٦٢ وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٩

والبداية والنهاية ج ٤ ص ٥ كلاهما عن البخاري والبيهقي.

(٢) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

(٣) فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٦.

تهافت ظاهر:

وبعد ما تقدم، فإن القول: بأن هذه القضية قد حصلت في السنة الرابعة، لا يجتمع مع القول: بأنها كانت متزامنة مع قتل كعب بن الأشرف - كما صدر من البعض^(١) - لأن ابن الأشرف قد قتل قبل هذا التاريخ بحوالي ستين، كما يعلم بالمراجعة لكتب التاريخ والرواية.

سبب غزوة بني النضير:

لقد ذكرت معظم المصادر: أن سبب هذه الغزوة هو: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد جاءهم يستعينهم في دية العامرين، اللذين قتلها بعض أصحابه بعد سرية بئر معونة، فأرادوا الغدر به، فجاءه الخبر من السماء، إلى آخر ما تقدم ذكره.

قال البعض: «وكانوا قد عاهدوا النبي «صلى الله عليه وآله» على ترك القتال، وعلى أن يعينوه في الديات»^(٢).

ولكننا نجد في مقابل ذلك أقوالاً أخرى، وهي:

الأول: أن السبب هو أنهم قد طلبوا من النبي «صلى الله عليه وآله»: أن يخرج إليهم في ثلاثة نفر، ليناقشوه في أمر الدين، وكانوا قد خبأوا الخناجر، فأرسلت إليه امرأة منهم - بواسطة أخيها - تعلمه بخيانتهم فلما أخبره

(١) راجع على سبيل المثال: ما قاله اليعقوبي في تاريخه ج ٢ ص ٤٩.

(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ وراجع: بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٣، وشرحه للأشعر اليميني، مطبوع بهامشه، نفس الجلد والصفحة.

بالأمر، رجع قبل أن يصل إليهم^(١).

ويبدو أن هذه هي نفس الرواية القائلة: إنهم طلبوا إليه أن يخرج إليهم في ثلاثين رجلاً، وهم في مثلهم، ثم لما رأوا: أنه لا يمكن التفاهم فيما بين هذا العدد الكبير اقترحوا خروجه «صلى الله عليه وآله» في ثلاثة، ومنهم كذلك.. وقد كان ذلك بسبب تهديد قريش لهم بعد غزوة بدر^(٢).

وقد تقدم: أن العسقلاني قد اعتبر هذه الرواية أقوى مما ذكره ابن إسحاق، ووافقه عليه جل أهل المغازي، من أن السبب هو أنه خرج إليهم في دية العامرين^(٣).

وقد عرفنا فيما تقدم: أن هناك العديد من الدلائل والشواهد التي تؤكد على أن غزوة بني النضير، قد كانت قبل بئر معونة..

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣ و ٢٦٤ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢.

(٢) راجع هذه القضية في: دلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦ والمصنف ج ٥ ص ٣٥٩ و ٣٦١ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ ومدارك التنزيل مطبوع بهامشه نفس الصفحة وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣١ وحياة الصحابة ج ١ ص ٣٩٧ عن فتح الباري، وعن بذل المجهود ج ٤ ص ١٤٢ عن الدر المنثور وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥ عن ابن مردويه، وعبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق، وأسباب النزول ص ٢٣٦ وسنن أبي داود ج ٣ ص ١٥٦ و ١٥٧ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٩ عن عبد الرزاق، وابن المنذر، وأبي داود، وعبد بن حميد، والبيهقي في الدلائل، ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٢٩٨.

(٣) فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥.

فإن العامريين المشار إليهما هما اللذان قتلا بعد بئر معونة، فلا ينسجم ذلك مع ما تقدم. ولا يصح ما ذكره ابن إسحاق، وإن كانا قد قتلا قبل ذلك، وفي مناسبة وقضية أخرى، فلا إشكال فيه من هذه الناحية.

الثاني: قيل: إنه إنما ذهب إليهم لأخذ دية العامريين لأن بني النضير كانوا حلفاء لبني عامر^(١)، فيسهل الدفع منهم؛ لكون المدفوع لهم من حلفائهم^(٢).

ولكن لا ندري لماذا يريد أن يأخذ الدية من حلفاء المقتول، فهل جرت عادة العرب على ذلك؟!

أم أنه يريد إذلال بني النضير في ذلك؟! فإذا كان كذلك، فهل المراد الإيحاء بأن ناقض العهد في الحقيقة هو نفس رسول الله «صلى الله عليه وآله» وذلك بغياً منه وتعدياً في أمر لا حق له به؟ نعوذ بالله من الخطأ والخلط، في القول بالعمل..

الثالث: إن البعض يقول: إنه «صلى الله عليه وآله» قد ذهب إلى بني النضير، ليسألهم كيف الدية عندهم، وذلك للعهد الذي كان بينهم وبين بني عامر^(٣).

ولا ندري لماذا لم يكتف بإرسال بعض أصحابه إليهم ليسألوهم عن ذلك، وهل كان ثمة اتفاق خاص في مقدار الدية فيما بين بني النضير وبني عامر،

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٢) السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠.

(٣) المصدر السابق.

يختلف عن مقدارها لدى سائر الناس الذين يعيشون في تلك المنطقة؟! وإذا كان كذلك، فكيف يريد أن يدفع خصوص هذا المقدار الذي اتفق عليه هؤلاء، ولماذا لا يدفع المقدار المتعارف عليه فيما بين سائر الناس؟! وإذا كان يريد أن يدفع المقدار المتعارف عليه بين عامة الناس، فهل كان «صلى الله عليه وآله» يجهل هذا المقدار؟! وإذا كان - والعياذ بالله - يجهل به، فهل لم يكن أحد من أصحابه، من سائر أهل المدينة، وسائر القبائل والأقوام الذين يعيشون فيها وحولها، يعلم بمقدار الدية؟! حتى يحتاج إلى المسير مع جماعة من أصحابه إلى خصوص بني النضير؟!.. أم أن المقصود هو إظهار: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يكن يعرف أحكام الشريعة السابقة - شريعة اليهود خاصة - دون غيرهم من سائر أهل الملل، فلا بد أن يتفضل عليه اليهود، ويعلموه مما عندهم، ويصبح مديناً لهم، هو وشريعته، وكل أتباعه من بعده؟ ثم ليثبت من خلال ذلك: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يعمل بشريعة اليهود وأحكامهم!! مع أنه «صلى الله عليه وآله» كان يخالفهم في كل شيء حتى لقد عبروا عن استيائهم من أنه يريد أن لا يدع من أمرهم شيئاً إلا خالفهم فيه^(١). لا ندري.. ولعل الفطن الذكي يدري..

فإننا لله وإنا إليه راجعون.. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) راجع حول إصرار النبي «صلى الله عليه وآله» على مخالفة اليهود: الجزء الخامس من هذا الكتاب ص ١٩٦.

الرابع: قد تقدم أن بني النضير لما هزم المسلمون في أحد ارتابوا ونقضوا العهد، فركب كعب بن الأشرف في أربعين راكباً من اليهود إلى مكة، وحالفوهم وعاقدوهم على أن تكون كلمتهم واحدة على محمد، ثم دخل أبو سفيان في أربعين وكعب بن الأشرف في أربعين المسجد، وأخذ بعضهم على بعض الميثاق بين الأستار والكعبة.

ثم رجع كعب وأصحابه إلى المدينة، ونزل جبرئيل، فأخبر النبي «صلى الله عليه وآله» بما تعاقد عليه كعب بن الأشرف وأبو سفيان، وأمره بقتل كعب بن الأشرف، فقتله محمد بن مسلمة الأنصاري، وكان أخاه من الرضاعة^(١).

الخامس: ورد في نص آخر ما ملخصه: أنه ذهب مع أصحابه يستقرض مالاً من كعب بن الأشرف، فحدث كعب نفسه بقتل النبي «صلى الله عليه وآله»، فأخبره جبرائيل، فقام كأنه يقضي حاجة، وعرف: أنهم لا يقتلون أصحابه وهو حي، وأخذ طريق المدينة، فاستقبله بعض أصحاب كعب، فأخبر كعباً بذلك، ورجع المسلمون.

فأخبرهم ابن سوريا بأن رب محمد أطلعه على ما همّوا به، وأنه سوف يأمرهم بالجللاء إن لم يسلموا، فاخترأوا الجللاء^(٢).

(١) راجع: البحار ج ٢٠ ص ١٥٨ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٧ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٦ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ وقد تقدمت بقية المصادر حين الحديث عن تاريخ غزوة بني النضير، فلترجع هناك.

(٢) راجع: إعلام الوری ص ٨٨ و ٨٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٣ و ١٦٩ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٣ وتفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٣ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٩ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٦.

وقد أسلفنا: أننا نرجح هذه الرواية التي تنص على وجود كعب بن الأشرف، وعلى دور له في قضية بني النضير، وقد استحق بذلك الدور أن يأمر النبي «صلى الله عليه وآله» بقتله فقتل.

ولكننا لا ندري حقيقة هذا الدور، فلعل كعباً قد عاقد أبا سفيان على حرب النبي «صلى الله عليه وآله» ثم هجا المسلمين، وشبب بنسائهم، ثم حاول نقض العهد حين طلب منه النبي «صلى الله عليه وآله» الوفاء بتعهداته المالية، حيث قد كان ثمة عهد ينص على التعاون في الديات. وكان ذلك من كعب بالتعاون مع قومه، حين انتدب عمرو بن جحاش لتنفيذ المهمة.

فكان أن تركهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقفل عائداً إلى أصحابه، فأمر بقتل كعب بن الأشرف، ثم غدا على بني النضير بالكتائب. فإن من الطبيعي أن نجد رسول الإسلام الأكرم «صلى الله عليه وآله» يتحمل منهم نقض العهد أكثر من مرة، من أجل أن يقطع لهم كل عذر وتعلل في ذلك، وليتضح لكل أحد ما يتوه من مكر وخداع، وما أبطنوه من ختل وغدر، ويحق الله الحق بكلماته، وليخزي الفاسقين، بفضل صبر الرسول «صلى الله عليه وآله» وأناته.

ثم جاء أهل الحديث والرواية فذكروا كل واحدة مما تقدم على أنها سبب مستقل لما جرى على هؤلاء الغدرة الفجرة، مع الدهول عن أن تكرر ذلك منهم قد جعل من مجموع تلك الأسباب والعوامل سبباً واحداً لما حصل..

رواية لا يعتمد عليها:

وتقدم في الفصل الأول من هذا الباب رواية تقول:

إنهم حين جاءهم الرسول «صلى الله عليه وآله» ومعه بعض أصحابه، فكروا في أن يقتلوه، ويأخذوا من جاء معه من أصحابه أسرى، ويبيعوهم من أهل مكة.

ونحن نشك في هذه الرواية أيضاً، فإن أسر من جاء معه وبيعهم إلى أهل مكة، معناه إثارة حرب طاحنة فيما بين بني النضير وبين الأوس والخزرج، ومن معهم من سائر المسلمين، ولن يمكنهم الوصول بهم إلى مكة قبل أن تندر الرؤوس، وتطيح الأيدي، وتخرب البلاد، وتهلك العباد.. وقد جرب اليهود حظهم مع الأوس والخزرج فيما سبق، واستطاع هؤلاء أن يخرجوا أولئك من المدينة ليعيشوا حواليتها، وفي أطرافها.

وقد كان هذا وأمر اليهود مجتمع؛ فكيف تكون الحال بعد أن أجلي منهم بنو قينقاع مع كون العلاقات بين بني قريظة والنضير غير متكافئة ولا طبيعية بسبب التمييز الظالم لبني النضير عليهم، حسبما أوضحناه حين الحديث حول كونهم بمنزلة بني المغيرة في قريش كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وبعد أن أصبح بنو النضير أضعف ناصراً وأقل عدداً، فإن التفكير بهذا الأمر يصبح في عداد المحالات والممتنعات.. وذلك أمر ظاهر لا يحتاج إلى بيان، ولا إلى إقامة برهان.

نقض العهد.. والتكبير:

وقد ورد في بعض النصوص: أنهم حين أبلغوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» بنقض بني النضير للعهد أظهر التكبير، وقال: الله أكبر، حاربت يهود. وكبر المسلمون بتكبيره^(١).

كما تقدم: أن المسلمين باتوا يحاصرون بني النضير، ويكبرون حتى أصبحوا..

ونقول: إن إظهار المسلمين للتكبير، وتكبير النبي «صلى الله عليه وآله» بالذات أمر له دلالاته الهامة، وآثاره الظاهرة، ويتضح بعض ذلك ضمن النقاط التالية:

١ - لقد كان من الطبيعي أن يتوقع اليهود: أن يواجه النبي «صلى الله عليه وآله» والمسلمون نقضهم للعهد بكثير من القلق، وعدم الارتياح، بل وحتى بالخوف، وبالوجوم الناجم عن الارتباك، والتزلزل.. ولكن النبي «صلى الله عليه وآله» والمسلمين قد قابلوا ذلك - وبسرعة غير متوقعة - بموقف لا يمكن أن يخطر لليهود على بال، الأمر الذي من شأنه أن يربكهم، ويوقعهم في حيرة، ويثير لديهم أكثر من سؤال، ثم يززع

(١) راجع في ذلك ما يلي: الثقات ج ١ ص ٢٤٢ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٧ و ٥٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ وتفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ والبحار ج ٢ ص ١٦٩ عنه والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٣ وزاد المعاد ج ٢ ص ٧١ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٤ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٣ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٦.

ثباتهم، ويذكى مخاوفهم، بصورة كبيرة وخطيرة

٢ - إنه إذا كان يوجد فيما بين المسلمين من ينظر إلى اليهود نظرة إجلال وإكبار، ويكن لهم في نفسه قدراً من الثقة والاحترام؛ فإن معنى ذلك هو أن نشاطات المنافقين - وعلى رأسهم عبد الله بن أبي - في التخذيل عن حربهم، والصد عن مواجهتهم، لسوف تجد مجالاً واسعاً، ولسوف تترك آثارها السلبية على تماسك الصف الإسلامي في مواجهتهم..

ولعل وجود أبناء للمسلمين في بني النضير لسوف يجعل اتخاذ موقف حازم ضدهم على درجة من الصعوبة بالنسبة لكثير من الآباء، ومن يتصل بهم بسبب، أو بآخر.

ولأجل ذلك، فإن توفر جو حماسي جماهيري لسوف يُضعف حالة التردد لدى هؤلاء وأولئك، وينقلهم من أجواء الانسياقات العاطفية، والاندهاش والانبهار بالانتفاخات غير الواقعية، التي تؤثر في نشوء حالة من التقديس غير المنطقي - ينقلهم - إلى أجواء الشعور بالقوة، ثم التغلب على عوامل الضعف النفسي من خلال مساعدة العامل الداخلي، بعامل خارجي يعطيه القدرة على الصمود والتصدي، كما ويعطيه المناعة والمصونية من التأثير بعامل العاطفة منفصلاً عن الإحساس بالمسؤولية، أو التأثير بعامل التوهّمات، والتقديسات، التي لا تركز على الدليل المقنع، ولا تقوم على التأمل القاطع لكل الشبهات، ولكل التساؤلات المنطقية التي يثيرها العقل الفطري السليم والراشد.

وهكذا، فإن هذا العامل المساعد للإحساس الواقعي بالمسؤولية، والقادر على المواجهة الحازمة، القائمة على الدراية والعقل، لسوف يضعف

من قدرة اليهود والمنافقين على التأثير في درجة التصميم على التصدي، أو التأثير في خلخلة الوضع الداخلي، وتمييع الموقف بالاستفادة من عامل العاطفة أو عامل الانبهار القائم على التخيل والتوهم غير المنطقي ولا المسؤول.

٣- وإذا كان القرآن الكريم، والنبى الأمى «صلى الله عليه وآله» وكذا التاريخ الطويل الزاخر بالأحداث قد قدم للمسلمين صورة تكاد تكون واضحة عن الحالة الأخلاقية الذميمة لليهود، وعن طموحاتهم اللامنتظية واللامشروعة والتي كانوا يدعمونها بتعاليم دينية مزيفة، ويعملون على تحقيقها بسياساتهم الخبيثة في مجال الإعلام والسياسة، والاقتصاد، وكل نشاطاتهم الاجتماعية - إذا كان كذلك - فإن صدق هذه النبوءة، المتمثل في بروز صفة الغدر والخيانة فيهم على صعيد الواقع بصورة ملموسة وظاهرة للعيان، لسوف يمسح عن أعين الكثيرين غبار الخداع والانخداع، ولسوف تكون في ذلك آية أخرى تدل على صدق هذا النبى الأكرم، وعلى حقانية موقفه، وصواب سياساته منهم ويقطع من ثم كل عذر، ويزيل كل شبهة، فقد ﴿تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١)، ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمَرْ مِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفَرْ﴾^(٢).

نقض العهد والمؤامرة:

هذا، ونجد: أن النبى «صلى الله عليه وآله» قد اعتبر تأمرهم على

(١) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٩ من سورة الكهف.

حياته، ومحاولتهم اغتياله، وإن لم ينجحوا في مجال تنفيذ ذلك، نقضاً للعهد
يبرر مواجهتهم بالموقف الصارم والحازم.

وواضح: أن اغتيال القيادة الإسلامية هو أجل مظاهر الخيانة،
وأخطرها، ولا يجب أن نتظر من الخائنين إعلانهم للحرب، والتصدي
الفعلي والظاهر لها، كما ربما يفترضه البعض.

المعاهدات في الإسلام:

ومحدثنا التاريخ: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد عاهد بني النضير،
كما عاهد غيرهم، ولعل أبرز عهد عقده هو عهد الحديبية، حيث أمر بكتابة
نسختين للكتاب^(١) لأن بالكتابة يتم الحفاظ على النص، ويمكن الالتزام به،
ويكون مرجعاً لا يمكن التشكيك ولا المراء فيه فيما إذا ثار خلاف. وقد اعتبر
الإسلام هذه العهود وسيلة لإيقاف الحروب، ولل منع من نشوبها، تتوفر
للإنسان المسلم في ظلها حرية التعبير، وحرية العمل والحركة كما سنرى.

وهذا بالذات هو السر في أننا نجد الإسلام قد أولى العهود والاتفاقات
أهمية بالغة، ورسم لها حدودها، وبيّن بوضوح تام مختلف الأصول
والأهداف التي لا بد من رعايتها، والحفاظ عليها فيها.

وبديهي: أن دراسة هذا الموضوع بعمق، والإلمام بجميع جوانبه
إسلامياً وتاريخياً، يتطلب بذل جهد كبير، ويحتاج إلى دراسة مستقلة
ومنفصلة، وإلى وقت يتيح الفرصة للاطلاع على قدر كاف من الآيات

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ٦٥٩ عن السياسة الشرعية، للبنّا.

الشريفة والنصوص الواردة عن النبي «صلى الله عليه وآله» والأئمة «عليهم السلام»، ثم دراسة المعاهدات التي عقدت في صدر الإسلام وظروفها، ولا نجد أنفسنا قادرين على توفير ذلك في ظروفنا الراهنة. إلا أن ذلك لا يمنع من إيراد إلماحة سريعة، تركز - عموماً - على بعض ما ورد في هذا المجال في خصوص نهج البلاغة، فنقول:

من عهد الأشر:

قال «عليه السلام» في عهده لمالك الأشر:

«..ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك ولله فيه رضا؛ فإن في الصلح دعة لجنودك، وراحة من همومك، وأمناً لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك، بعد صلحه؛ فإن العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم، واتهم في ذلك حسن الظن.

وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة، أو ألبسته منك ذمة، فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت؛ فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً، مع تفرق أهوائهم، وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود.

وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر^(١)؛ فلا تغدرن بذمتك، ولا تخيسن بعهدك، ولا تحتلن عدوك؛

(١) هذا يؤيد بما قدمناه في الجزء الثاني من هذا الكتاب من أن العرب كانوا أوفياء بعهودهم، وقد فرض عليهم هذا الأمر طبيعة الحياة التي كانوا يعيشونها حيث رأوا: أنه لا يمكنهم العيش بدون ذلك.

فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي.

وقد جعل عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته، وحرماً يسكنون إلى منعه، ويستفيضون إلى جواره؛ فلا إدغال، ولا مدالسة ولا خداع فيه. ولا تعقد عقداً يجوز فيه العلل، ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والثبوت، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق، فإن صبرك على ضيق أمر لزمك ترجو انفراجه، وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته، وأن تحيط بك من الله طلبته، فلا تستقيل فيها دنياك وآخرتك^(١).

(١) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج ٣ ص ١١٧ و ١١٨ ومعادن الحكمة ج ١ ص ١٠٩ وتحف العقول ص ١٢٦ ودعائم الإسلام ج ١ ص ٣٥٠ والبحار ج ٨ ص ٦٠٩ ثم شرحه، وج ٧٧ ص ٢٤٠ عن النهج والتحف، ومستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٩٥ وأضاف العلامة المحقق الأحمدي: أن بعضه قد نقل في كنز العمال ج ١٥ ص ١٦٥ و ١٦٦ عن الدينوري، وابن عساكر، ومآثر الإنافة ج ٣ ص ٦ عن صبح الأعشى، ومفتاح الأفكار. وأشار إليه النجاشي في رجاله ص ٧ وذكر سنده أيضاً الشيخ في الفهرست. وقال في معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٢٢٢: طريق الشيخ إلى عهد مالك الأشتر صحيح. وذكره في نهج السعادة ج ٥ ص ٥٨ عن جمع ممن تقدم، وقال: روى قطعة منه مسنداً في تاريخ الشام ج ٣٨ ص ٨٧ وفي النسخة المرسلة ص ١٩٣. وذكر في خاتمة المستدرك ص ٢١٨ عن مجلة المقتطف عدد ٤٢ ص ٢٤٨: أنه نقله عن نسخة السلطان بايزيد الثاني، وفي دستور معالم الحكم ص ١٤٩ شواهد لهذا العهد، ونقله في مصادر نهج البلاغة عن جمع ممن تقدم، وعن نهاية الإرب للنويري ج ٦ ص ١٩. ثم ذكر في مصادر نهج البلاغة بعضاً من شرح هذا العهد، مثل: آداب الملوك لرفيع الدين التبريزي، وأساس السياسة في =

= تأسيس الرئاسة للكجوري الطهراني، والتحفة السليمانية للبحراني، والراعي والرعية لتوفيق الفكيكي، والسياسة العلوية لآل مظفر (خطية). وشرح عهد أمير المؤمنين «عليه السلام» للمجلسي، وشرح عهد أمير المؤمنين «عليه السلام» للمولى محمد باقر القزويني، وشرح عهد أمير المؤمنين «عليه السلام» للميرزا حسن القزويني، وشرح عهد أمير المؤمنين «عليه السلام» للميرزا محمد التتكابني. وشرح عهد أمير المؤمنين «عليه السلام» للشيخ هادي القائيني البيرجندي، وشرح الفاضل بدايع نكار المثبت في المآثر والآثار، ونصايح الملوك لأبي الحسن العاملي. ومقتبس السياسة وسياج الرئاسة للشيخ محمد عبده، انتزع من شرحه وطبع على حدة، والقانون الأكبر في شرح عهد الأشر للسيد مهدي السويج (مخطوط) ومع الإمام في عهده لمالك الأشر للشيخ محمد باقر الناصري. ونزيد هنا في ما يرتبط بشروحه، ما أورده السيد هبة الدين الشهرستاني في مقدمته لكتاب الراعي والرعية ص ٨ و ٩ والشيخ آقا بزرك الطهراني في كتابه الذريعة ص ٣٧٣ و ٣٧٥ وج ١٥ ص ٣٥٣، حيث أضافا إلى شروح العهد: شرح الحسين الهمداني الموسوم بهدية الحسام لهداية الحكام.

وشرح محمد صالح الروغني القزويني، من علماء القرن الحادي عشر، ودستور حكمت. وترجمه الوصال الشيرازي المتوفى سنة ١٢٧٤ ونظمه شعراً بالفارسية. وترجم محمد جلال هذا العهد إلى التركية، ونظمه شعراً بالتركية. فرمان مبارك لجواد فاضل. وعنوان رياست (ترجمة لهذا العهد أيضاً للسيد علي أكبر بن سلطان العلماء السيد محمد النقوي اللكنهوي). هذا كله عدا عن شرح شراح النهج له في ضمنه كالمعتزلي وابن ميثم وغيرهما.

بقي أن نشير إلى أن صاحب الذريعة قد قال في ج ١٥ ص ٢٦٢: (نسخة العهد بخط ياقوت المستعصمي موجودة في المكتبة الخديوية بمصر تاريخ فراغها سنة ثمانين وستمائة كما في فهرسها).

الوفاء بالعهد:

أما بالنسبة إلى ضرورة الالتزام بالعهود والوفاء بها، حتى لغير المسلمين، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾^(١). ويقول سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢). ويقول: ﴿..وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(٣). وفي آية أخرى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(٤). فقد جعل الله العهد مع الأعداء عهداً لله سبحانه..

الشرط الأساس في كل عهد:

وبعد.. فإن أمير المؤمنين «عليه السلام» قد قرر: أن الشرط الأساس في كل عهد هو أن يكون «لله فيه رضا» كما ورد في عهده «عليه السلام» للأشتر «رحمه الله».

وواضح: أن رضا الله سبحانه إنما هو في حفظ مصلحة الإسلام العليا، وكرامة المسلمين، وحريتهم في الدعوة إلى الله سبحانه بأمن ودعة واطمئنان. وحين يكون الداعي للصالح الذي فيه رضا الله سبحانه هو العدو فإن معنى ذلك هو أن العدو قد اعترف بك، وبموقعك، وأصبح على استعداد لأن يقبل شروطك العادلة، ومعنى ذلك هو: أنك تكون قد سجلت نصراً

(١) الآية ٤ من سورة التوبة.

(٢) الآية ٣٤ من سورة الإسراء.

(٣) الآية ٩١ من سورة النحل.

(٤) الآية ٦١ من سورة الأنفال.

من أقرب طريق وأيسره.

وأما إذا دعاك هذا العدو إلى صلح ظالم وفيه ذل للمسلمين، ووهن على الإسلام، فإن من الطبيعي أن ترفض صلحاً كهذا لأنه تسجيل انتصار للعدو من أسهل طريق..

وثمة شرط آخر: لا بد من توفره في أي عهد، وذلك من أجل أن يحتفظ بقيمته، وبفعاليته، في حسم الصراع، ثم من أجل أن لا يوجب عقد العهد ضعفاً في موقف المسلمين، وفتح باب التشكيك في حقهم، أو إعطاء فرصة المناورة للباطل.

وهذا الشرط لا بد للجانب المحق من الاهتمام به، والعمل على توفيره بصورة أجلى وأتم، وهو أن: «لا تعقد عقداً تجوز فيه العلل، ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة».

أي أنه لا بد أن لا تكون في العهد إبهامات يمكن التشبث بها من قبل العدو، كما أنه لا بد أن يكون نفس العهد هو المعيار والمرجع والفيصل في الأمور، فلا يعتمد على مواعيد أو لحن قول، فإن ذلك يوجب وهناً في العهد نفسه، وفيه فتح باب النقض، والخيانة، من دون أن يكون ثمة حرج ظاهر في ذلك.

وذلك يعتمد على نباهة ودقة ذلك الذي يتصدى لعقد العهد، وهو يتحمل مسؤولية أي تقصير في هذا المجال.

العهود لا تنقض، وهي ملزمة للجميع:

١ - ونجد في نص المعاهدة التي كتبها علي أمير المؤمنين «عليه السلام»

فيما بين ربيعة، اليمن، ما يدل على أن العهد ملزم لكل الآخرين الذين ينتمي إليهم المباشرون لعقد العهد.. وذلك يقطع أي عذر، ويمنع من أي تعلل، أو محاولة خداع.

وهذا مطلب عادل، وسليم، فإن كل الأمور التي تمس حياة المجتمعات، لا يمكن أن يعتمد فيها مبدأ موافقة كل فرد منها ولا سيما مع اختلاف المصالح، وتشتت الآراء، وتباين الأهواء، حسبما ذكر أمير المؤمنين «عليه السلام» في الفقرة المنقولة عنه في عهده للأشتر النخعي «رحمه الله»..

٢ - إن عتب العاتيين، وغضب الغاضبين، لا يجوز أن يجعل ذريعة لنقض العهد، ما دام أن إرضاء كل أحد غير ممكن، ولا سيما في الأمور المرتبطة بمستقبل الجماعات، وعلاقاتها ومواقفها، حتى ولو كان العاتبون والغاضبون فريقاً ثالثاً، يريد أن يحصل على مكاسب سياسية أو غيرها، ويكون له دور ما في التحرك السياسي، أو تأثير - إيجابي أو سلبي - على ساحة الصراع.

فإذا كان القانون العام هو عدم نقض العهد بسبب ذلك، فلا بد أن تنقطع أطماع الطامعين، ما دام أن عتبهم لن يجدي نفعاً، ولن يؤثر شيئاً.

٣ - إن العهد لا ينقض لأجل استدلال قوم قوماً، ولا لمسبة قوم قوماً؛ فإن تعرض فريق للاستدلال من قبل فريق آخر، بسبب عقده للعهد، وكذا اتخاذ عقد العهد من قوم وسيلة لتعيرهم ومسبتهم، لا يبرر للعاقدين له نقض عهدهم..

وإذا.. فإن من يقدم على عهد، لا بد وأن يعلم مسبقاً: أنه لا بد له من الوفاء بما عقده، حتى في أشق الأحوال، وأصعبها، فهو إذن عالم بما يفعل،

.....
: ومطلع على نتائجه مسبقاً، وقد أقدم مختاراً على ذلك.. فعليه أن يتحمل نتائج ما أقدم عليه..

وقد أشار علي أمير المؤمنين «عليه السلام» إلى ذلك كله في العهد الذي كتبه بين اليمن وربيعة، فقد جاء فيه:

«..لا ينقضون عهدهم لمعتبة عاتب، ولا لغضب غاضب، ولا لاستدلال قوم قوماً ولا لمسبة قوم قوماً على ذلك شاهدتهم وغائبهم، وسفيهم وعالمهم، وحليمهم وجاهلهم، ثم إن عليهم عهد الله الخ..»^(١).

إحترام أمور المعاهدين:

وحيث يكون المعاهدون يتمتعون بحماية دولة الإسلام، فإن أموالهم - كأموال المسلمين - لا تمس، بل تبقى لهم، ويمارسون حريتهم التجارية بصورة تامة..

قال علي أمير المؤمنين «عليه السلام» في كتاب له إلى عمال الخراج:
«ولا تمس مال أحد من الناس، مصل، أو معاهد، إلا أن تجدوا فرساً، أو سلاحاً الخ..»^(٢).

المعاهدون لا يخفون ولا يقصون:

وقد كتب علي أمير المؤمنين «عليه السلام» إلى بعض عماله: «واعزز

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٨ الرسالة رقم ٧٤.

(٢) نهج البلاغة بشرح عبده ج ٣ ص ٩٠ الرسالة رقم ٥١.

المسلمين، ولا تظلم المعاهدين»^(١).

وكتب أيضاً إلى عامل آخر له، يقول:

«أما بعد، فإن دهاقين أهل بلدك شكوا منك غلظة وقسوة، واحتقاراً وجفوة، ونظرت فلم أرهم أهلاً لأن يدنوا لشركهم، ولا أن يقصوا ويحفظوا لعهدهم، فالبس لهم جلباباً من اللين تشوبه بطرف من الشدة، وداول لهم بين القسوة والرأفة، وأمزج لهم بين التقريب والإدناء والإبعاد والإقصاء»^(٢).

من نتائج الصلح والعهد:

وعن نتائج الصلح والعهد، فهي:

١ - دعة الجنود.

٢ - الراحة من الهموم.

٣ - الأمن لبلاد المسلمين.

وذلك معناه: أنك أصبحت قادراً على التخطيط للمستقبل لأنك قد ارتحت من همومك، وأصبحت قادراً أيضاً على تنفيذ خططك، لأنك تملك الوقت الكافي، والطاقات الفاعلة، المهيأة للعمل الجاد والدائب، دونما مانع أو رادع..

كما أن هذا السلم والأمن لسوف يجنب بلادك التعرض للأزمات الاقتصادية الحادة، ويحفظ مرافقها الاقتصادية والحيوية من التدمير، أو

(١) تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٢٠٠ و ٢٠١.

(٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢١ الرسالة رقم ١٩، وأنساب الأشراف ج ٢ ص ١٦١

وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٢٠٣.

التعطيل، أو صرفها في مواجهة متطلبات الحرب.
 هذا، عدا عن حفظ القوى الفاعلة والمؤمنة من أن تتعرض للتدمير، أو
 للتشويه، ثم ما ينشأ عن ذلك من آثار إجتماعية لا تجهل.
 ويجب أن لا ننسى أن حالة عدم الاستقرار، بل والخوف وعدم الأمن
 في أحيان كثيرة، من شأنها أن تشل حركة المجتمع في المجالات المختلفة،
 وتمنعه من أن يقوم بدوره على النحو المطلوب والمؤثر.
 ثم هناك الحالة الفكرية والنفسية وكثير من السلبيات الأخرى، التي
 تنشأ عن ظروف الحرب، وتتفاعل بصورة تصاعدية في كثير من المجالات،
 والقطاعات..
 وكل ذلك يمثل هموماً حقيقية لأي حاكم يشعر بمسؤولياته الإلهية،
 والإنسانية تجاه مجتمعه وأمته.

العهد.. والحذر:

وإذا كان عقد العهد مع العدو لا يعني أن العدو قد تنازل عن كل
 طموحاته، وصرف النظر عن كل مراداته وخططه، فإنه ربما يكون قد
 قارب ليجد الفرصة للوثوب، وإيراد الضربة القاصمة..
 فقد جاء النهي عن الاطمئنان لهذا العدو، حيث قد تقدم قول أمير
 المؤمنين «عليه السلام» في عهده للأشتر: «ولكن الحذر كل الحذر من
 عدوك بعد صلحه؛ فإن العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم واتهم في
 ذلك حسن الظن».

وقال تعالى: ﴿وَحُذُّوا حِذْرَكُمْ﴾^(١).

الخيانة في حجمها الكبير:

وبما أن الله سبحانه قد جعل عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته، وحريماً يسكنون إلى منعه، ويستفيضون إلى جواره، فإن الشرط الأساس فيه هو أنه لا إدغال، ولا مدالسة ولا خداع فيه؛ فإذا رأى أن العدو لا يعمل بشروط الصلح ومقتضيات العهد، وإنما هو يتآمر، ويعد العدة للغدر، فإن نفس هذه الأعمال تكون نقضاً منه للعهد، وتخلياً عن شروطه، فلا معنى حينئذٍ للالتزام بهذا العهد من طرف واحد، وإنما لا بد من نبذ العهد إليه ومعاملته معاملة الخائن المجرم، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(٢).

وعن علي «عليه السلام»: الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله، والغدر بأهل الغدر وفاء عند الله^(٣).

وبالنسبة إلى بني النضير، فإنهم قد مارسوا الخيانة في أبشع صورها وأفظعها، حين تآمروا على القيادة الإسلامية والإلهية، فرد الله كيدهم إلى

(١) الآية ١٠٢ من سورة النساء.

(٢) الآية ٥٨ من سورة الأنفال.

(٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢١٠ الحكمة رقم ٢٥٩ وغرر الحكم ج ١ ص ٦٠ وروض الأخيار ص ١١١ وربيع الأبرار ج ٣ ص ٣٧٥ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٤٩. وغرر الخصائص الواضحة ص ٥٩ ومصادر نهج البلاغة ج ٤ ص ٤ و ص ٤٠١ عن بعض من تقدم وعن شرح النهج للمعتزلي ج ١ ص ٢١٦.

.....
:
نحورهم، وحفظ الله نبيه، وأعز دينه، وأدال المسلمين من أعدائهم، من أسهل الطرق، وأيسر السبل.

الوفاء بالعهد ضرورة حياتية:

ونجد أمير المؤمنين «عليه السلام» قد أوجب على واليه الوفاء بالعهد، بل هو قد طلب منه أن يجعل نفسه جُنة دون ما أعطاه.

وقد علل ذلك: بأنه من الأمور التي اتفقت عليها جميع الناس، رغم تفرق أهوائهم، وتشتت آرائهم، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم، وذلك انطلاقاً من إحساسهم بضرورة ذلك، حين رأوا: عواقب الغدر الوخيمة، التي من شأنها أن تدمر حياتهم، وتقضي على كل نبضات الراحة والاستقرار فيها.

ولكنهم قد خالفوا ضميرهم ووجدانهم، وكل المعايير الأخلاقية، والعقلية في تعاملهم مع المسلمين، حيث أجازوا لأنفسهم نقض عهودهم معهم، وتحمل كل ما لذلك من تبعات ونتائج.. وذلك يدل على عدم انسجامهم مع قناعاتهم ولا مع فطرتهم في مواقفهم تجاه الإسلام والمسلمين.

وقد اعتبر «عليه السلام»: من يخيس بعهده، ويغدر بدمته، ويختل عدوه، ويحتري على الله جاهلاً لا يعرف الأمور ومواردها، ولا الصالح من الطالح، وهو شقي أيضاً، لأنه بالإضافة إلى أنه يكون متجرئاً على الله سبحانه في ذلك، فإنه يكون قد جر على نفسه الكثير من المصائب والبلايا نتيجة لسياساته الخاطئة هذه.

وخلاصة الأمر: أن العهد في الإسلام ليس وسيلة للمكر والخداع

.....

بهدف الإيقاع بالعدو، وإنما هو أمانة ضميرية، ذات قاعدة إيمانية أساسية؛ فلا بد من رعايتها والوفاء بها ولا يسوغ نقض العهد «بغير حق» حتى ولو كان فيه ما يوجب الضيق كما تقدم في عهد علي «عليه السلام» للأشتر، وروي عن النبي «صلى الله عليه وآله» قوله: «لا دين لمن لا عهد له»^(١). وقد مدح الله من يفي بعهده فقال: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا...﴾^(٢).

وقد ذم علي «عليه السلام» عمرو بن العاص فقال: «ويُسأل فيبخل، ويخون العهد»^(٣).

وقد ذم «عليه السلام» أهل البصرة بقوله: «وعهدكم شقاق»^(٤). وقال «عليه السلام»: «وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تغضبون وأنتم لنقض ذمم آبائكم تأنفون»^(٥).

الغدر عجز وعدم ورع:

وقد قال علي «عليه السلام»: «إن الوفاء توأم الصدق، ولا أعلم جنة أوقى منه، ولا يغدر من علم كيف المرجع. ولقد أصبحنا في زمان قد اتخذ

(١) السنن الكبرى ج ٩ ص ٢٣١ وغرر الخصاص الواضحة ص ٦٠.

(٢) الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

(٣) نهج البلاغة ج ١ ص ١٤٥ الخطبة رقم ٨٠.

(٤) نهج البلاغة الخطبة رقم ١٢ ج ١ ص ٤٠ والأخبار الطوال ص ١٥١ وربيع الأبرار ج ١ ص ٣٠٨.

(٥) نهج البلاغة الخطبة رقم ١٠٢ ج ١ ص ٢٠٤.

..... :

أكثر أهله الغدر كيساً، ونسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيلة، ما لهم؟ قاتلهم الله. قد يرى الحَوَلُ القُلْبَ وجه الحيلة، ودونه مانع من أمر الله ونهيه؛ فيدعها رأي عين بعد القدرة عليها، ويتنهر فرصتها من لا حريجة له في الدين»^(١).

الغادر هو الذي يعاقب:

وطبيعي أن ينال العقاب خصوص أولئك الذين ينقضون العهد، ويخونون أماناتهم، وقد أوضح ذلك أمير المؤمنين «عليه السلام» حينما قال: «مع أي عارف لذي الطاعة منكم فضله، ولذي النصيحة حقه، غير متجاوز متهماً إلى بريء، ولا ناكثاً إلى وفي»^(٢).

السلاح في أيدي المعاهدين:

كما أن من الطبيعي: أن يحتاط الحاكم الإسلامي، فلا يترك في أيدي المعاهدين، الذين يعيشون في ظل حكمه، وتحت حمايته، من السلاح والتجهيزات ما يشكل خطراً على أمن الدولة، مع التأكيد على احترام كل ما يعود إليهم من أموال وممتلكات، وعدم المساس بها في أي حال. قال علي أمير المؤمنين «عليه السلام»: «..ولا تمسن مال أحد من الناس، مصل ولا معاهد، إلا أن تجدوا فرساً أو سلاحاً يعدى به على أهل الإسلام؛ فإنه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام؛ فيكون شوكة عليه

(١) نهج البلاغة بشرح عبده ج ١ ص ١٨٨ الخطبة رقم ٤٠.

(٢) نهج البلاغة، بشرح عبده ج ٣ ص ٤١ الرسالة رقم ٢٩.

الخ...»^(١).

موقف له دلالاته:

ومن المعلوم: أن مواقف علي أمير المؤمنين تعتبر التجسيد الدقيق والحي لمفاهيم الإسلام، وأحكامه، وسياساته. والتاريخ يحدثنا: أنه حين بلغه «عليه السلام» إغارة خيل معاوية على بلاد المسلمين، خطب «عليه السلام» خطبة الجهاد المعروفة، وقد جاء فيها:

«هذا أخو غامد، وقد وردت خيله الأنبار، وقد قتل حسان بن حسان البكري، وأزال خيلكم عن مسالحها.

ولقد بلغني: أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة، والأخرى المعاهدة، فينتزع حجلها، وقلبها، وقلائدها، ورعاثها^(٢) ما تمنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وافرین، ما نال رجلاً منهم كلم، ولا أريق لهم دم؛ فلو أن امرءاً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً»^(٣).

ونحن نسجل هنا ما يلي:

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٩٠ الرسالة رقم ٥١.

(٢) الرعاث: جمع رعة: القرط، والحجل: الخللخال، والقلب: السوار.

(٣) نهج البلاغة، بشرح عبده ج ١ ص ٦٤ و ٦٥ خطبة رقم ٢٦ والأخبار الطوال ص ٢١١ و ٢١٢ والغارات ج ٢ ص ٤٧٥ و ٤٧٦ والمبرد في الكامل ج ١ ص ٢٠ والعقد الفريد ج ٤ ص ٧٠ ومعاني الأخبار ص ٣١٠ وأنساب الأشراف (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٢ ص ٤٤٢.

١ - إن هذا الموقف منه «عليه السلام» يوضح لنا قيمة الإنسان في الإسلام، واهتمامه البالغ في الحفاظ على موقعه، وعلى كرامته ووجوده. حتى إن الرجل الأول في الدولة الإسلامية ليعاني من الألم والأسى بسبب الاعتداء على كرامة الإنسان ما يجعل الموت أسفاً على ما جرى أمراً مقبولاً، بل يجعله هو الجدير واللائق به. ثم هو «عليه السلام» يقرر: أن هذا الحدث لا بد أن يؤثر بهذا المستوى أيضاً في كل إنسان مسلم، من كان ومهما كان.

٢ - إنه يعطي: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» - وهو الذي يمثل نظرة الإسلام الأصيلة - ينظر بعين المساواة إلى كل من هم تحت سلطته، أو تحت حمايته، فهو يتألم للمرأة كما يتألم للرجل، وهو يتألم كذلك للمعاهدة والتي هي على غير دينه، بنفس المستوى الذي يتألم فيه للمسلمة، وهو يطلب موقفاً حازماً تجاه الاعتداء على كرامتهما معاً من كل مسلم، بنفس القوة والفعالية والتأثير في رفع الظلامة وإعادة الحق إلى نصابه.

٣ - إنه «عليه السلام» قد حاول إثارة الناس وتحريكهم بأسلوب عاطفي يلامس مشاعرهم وأحاسيسهم؛ فتحدث عن سلب المغيرين حلي النساء المسلمات والمعاهدات، وفي ذلك إثارة عاطفية، وتحريك لاشعوري للناس، الذين سوف يسوؤهم الاعتداء على هذا الوجود الذي يمثل جانب الرقة والحنان في المجتمع.

٤ - إنه «عليه السلام» إنما توقع من المرء «المسلم» أن يموت أسفاً، واعتبره جديراً بذلك، وحريراً به.. ولعل هذا الأمر يشير إلى أن الإسلام هو ذلك الدين الذي يغرس في الإنسان معاني إنسانيته، ويربيه تربية إلهية يحيا بها وجدانه، وتتنامى فيها خصائصه ومزاياه الإنسانية، فيصبح حي

.....
الشعور، صافي النفس، سليم الفكر، إلهي المزاياء.

٥ - كما ونجده صلوات الله وسلامه عليه.. قد أهدر دماء المعتدين، واعتبر أن أدنى جزاء لهم هو أن ينالهم كلم وجرح، وتهرق دماؤهم، رغم أن ما ارتكز عليه بيانه، وجعله منطلقاً له في تقريره هذا الجزء القاسي هو أمر لا يزيد على سلب الحجل والقلب والرعاث من امرأة مسلمة وأخرى معاهدة.

وذلك لأن الميزان في العقاب إنما هو درجة الجرأة على الله وعلى المحرمات، ثم ما ينشأ عن ذلك من فساد وإفساد، في البلاد والعباد.

٦ - إنه «عليه السلام» إنما ركز على الجانب الإنساني؛ فحاول أن يؤكد للناس لزوم نصره الضعيف، والدفاع عنه والحفاظ عليه، وأن ذلك هو مسؤولية كل فرد قادر بالنسبة إليه.. وقد أثار انتباه الناس إلى جانب الضعف هذا حين قال: «ما تمنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام».. وليكن من ثم مبدأ نصره الضعيف والدفاع عنه من الأوليات التي يفرضها الوجدان الحي، والضمير الإنساني.

٧ - ثم هناك الجانب التربوي، الذي يستهدف تركيز مفهوم العدالة في التعامل، فلا يفرق بين مسلم ومعاهد، ثم مفهوم عدم التغاضي عن المعتدين والمجرمين، وعدم التواكل في رد العدوان. إلى غير ذلك مما لا مجال لتفصيله هنا.

وفاء اليهودي هو الغريب المستهجن:

وبعد.. فإننا حين نقرأ التاريخ، فما يلفت نظرنا هو تكرار الغدر من اليهود، واستمرارهم في نقض العهود والمواثيق، مرة بعد أخرى، كما كان الحال بالنسبة لبني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة.

..... :
ونجد في مقابل ذلك التزاماً تاماً من قبل النبي «صلى الله عليه وآله»
بالعهود والمواثيق المعقودة.

ونحن نشير هنا إلى الأمور الثلاثة التالية:

الأول:

بالنسبة لعدم التزام اليهود في عهودهم نقول: إن ذلك طبيعي بالنسبة إلى قوم يزنون الأمور بموازين الربح والخسارة في الدنيا؛ فإن من كان كذلك لا يلتزم بالصدق - مثلاً - لأجل أن له قيمة أخلاقية أو إنسانية، أو لأن فيه رضا الله سبحانه وتعالى وإنما يلتزم به لأنه يجلب له نفعاً دنيوياً ملموساً، أو يدفع عنه ضرراً كذلك.. وبدون ذلك؛ فإنه لا يجد مبرراً ولا دافعاً للالتزام به، بل هو حين يلتزم بصدق لا يشعر بنفعه الدنيوي يجد نفسه متناقضاً مع مبدئه، ومع منطلقاته في التفكير وفي العمل، التي رضيها لنفسه.

وكذلك الحال بالنسبة لسائر الكمالات والفضائل الإنسانية، وبالنسبة لكل الالتزامات، والعهود، والمواثيق، التي يفرضها عليه واقع دنيوي معين؛ فإنه إذا تجاوز ذلك الواقع، فسوف لا يجد ما يبرر التزامه بذلك الكمالات، وتلك الفضيلة، أو وفاء بهذا العهد والميثاق، أو ذاك. بل كل المبررات متضافرة لديه، وكل القناعات حاکمة عليه بلزوم نقضها، والنكث بها، والالتزام بضدها.

الثاني:

بالنسبة لالتزام النبي «صلى الله عليه وآله» والمسلمين بعهودهم ومواثيقهم: فقد اتضح: أنهم لا بد أن يكونوا فيها على العكس من اليهود تماماً، إذ قد أصبح من البديهي: أن العهد، والميثاق وكل شيء آخر يفرضه عليهم

الشرع، والعقل، والإنسانية، إنما يمثل لهم قيمة أخلاقية وإنسانية، وحداً
شرعياً، لا بد لهم من الالتزام به، والوقوف عنده: إن ذلك يمثل جزءاً من
وجودهم، ومن شخصيتهم، وإن الإخلال به سوف يوقعهم في تناقض مع
أنفسهم بالدرجة الأولى، وسوف يجعلهم وجهاً لوجه مع أحكام العقل،
ومقتضيات الفطرة.

الثالث:

أما بالنسبة لموقف المسلمين الصارم والحازم من ناقضي العهود والمواثيق،
فإن ذلك هو ما تفرضه عليهم المسؤوليات الإنسانية والإسلامية أيضاً، بعد أن
رضي أولئك المعتدون والناقضون للعهود بتحمل نتائج عملهم، وأصبحوا
وباء يريد أن يغتال فرص الخير من بين أيدي أهلها، وأحق الناس بها.
وذلك لأن نقض العهود معناه: استخدام مناشئ القوة في سبيل ضرب
مواقع الخير، ومناشئته، وتكريس الامتيازات لجهة الشر، والانحراف، الذي لا
بد أن تنال سلبياته، ويمتد وباؤه إلى كل مواقع الخير، والسلامة ويقضي عليها.
فتصبح الحركة لضرب الشر في مواقع ومناشئ حالة طبيعية يمارسها
الإنسان المسلم، ومسؤولية إلهية وإنسانية، وعقلية، وفطرية، يفرضها واقع
الحياة، وحق الدفاع عن الوجود، وعن الإنسانية والفطرة.

الجرأة ومبرراتها:

وبعد كل ما تقدم، فإن السؤال الذي ربما يراود ذهن البعض هو: أنه
قد تقدم: أن اليهود، وكل من لا يؤمن بالآخرة، وكذلك كل من يرى: أن
الدنيا هي كل شيء بالنسبة إليه.. لا يمكنهم أن يقدموا على الموت وعلى

التضحية بالنفس إلا في حالات نادرة، تتدخل فيها عناصر من شأنها أن تلقي ولو في فترات قصيرة وخاطفة تأثيرات تلك الرؤية، وذلك الفهم الخاطئ، لموضوع المعاد والجزاء، وللآخرة، وانعكاسات ذلك الفكر، أو حيث لا يكون لهم ثمة خيار آخر يمكنهم اللجوء إليه، والاعتماد عليه.

ومعنى ذلك هو: أن اليهود، وكذلك المشركين، سوف لا يكونون قادرين على اتخاذ قرار الحرب، وهم يرون أنها سوف تحرق الأخضر واليابس؛ فكيف يمكن فهم غدرهم بعهودهم، ونقضهم لمواثيقهم، ثم سعيهم لإثارة الحروب مع الآخرين، ثم تحالفهم مع المشركين والمنافقين لحرب المسلمين؟! أليس الأنسب بطريقتهم في التفكير، والأحرى والأجدر بهم، في ظل ماديتهم، وعدم إيمان الكثيرين منهم بالآخرة، أن يعيشوا بسلام مع المسلمين، ومع غيرهم، وأن يتعدوا بأنفسهم عن كل ما يثير، ويوجب تأزماً في العلاقات، مع أي طرف كان؟!!

والجواب:

أن ذلك صحيح في حد نفسه لولا أن اليهود كانوا واقعين تحت تأثير التصورات والأمور التالية:

١ - إنهم يرون: أن الخطر الذي يتهددهم من جهة المسلمين، أعظم وأشد، وهو حتمي بالنسبة إليهم.. أما الخطر الآتي من قبل نكث العهود، وما ينشأ عنه من حروب، ومشاكل، فليس - بنظرهم - بهذه الدرجة من الحتمية، ولا هو بهذا المستوى من الخطورة، فقد كانت الحرب نفسها تخضع لاحتتمالات إيجابية بالنسبة إليهم سواء على مستوى القرار لديهم - لاحتتمال مساعدة المشركين والمنافقين لهم، أو على مستوى القرار لدى الفريق الآخر،

وهم المسلمون - ولا سيما بملاحظة وجود المنافقين فيهم - حيث يرون أن الوضع العام للمسلمين لا يسمح لهم باتخاذ قرار الحرب، الأمر الذي يجعل ارتكاب أخطار الحرب أهون عليهم، وأقرب إلى احتمالات السلامة لهم. أو على مستوى النتائج، والآثار، بالنسبة لكلا الفريقين على حد سواء.

٢ - إن المسلمين، وإن كانوا قد أثبتوا - ولا سيما في حرب بدر - أنهم مقاتلون من الدرجة الأولى، وأنهم لا يهمهم شيء سوى رضا الله سبحانه.. فإن هذا الامتياز يمكن أن يصبح غير ذي أهمية، حينما تكون ثمة حصون قادرة على جعل كل هذه الكفاءات بدون أثر ولا جدوى، وهو ما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿.. وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ..﴾^(١).

ومن الواضح: أن المسلمين لم يثبتوا بعد: أن لديهم قدرات، وكفاءات لمواجهة حصون اليهود، أو غيرهم.

٣ - إن اليهود يعتقدون: أنهم أبناء الله وأحباؤه، وأنهم شعب الله المختار، ومعنى ذلك هو: أن دعوة محمد «صلى الله عليه وآله» سوف تصبح خطراً أكيداً على امتيازهم هذا الذي يرون فيه مبرر وجودهم، ورمز كل عزتهم، وخلاصة مجدهم.

فكانوا يجدون أنفسهم ملزمين بإضعاف أمر هذه الدعوة، وإسقاطها، بقدر ما هم مكلفون بالحفاظ على حياتهم ووجودهم، وكل خصائصهم. وهم معنيون أكثر من أي فريق آخر بذلك؛ لأن خسارتهم هذه الورقة، وفقدانهم هذا الأمر إنما يعني خسارتهم لكل شيء.

(١) الآية ٢ من سورة الحشر.

وما ذلك إلا لأنهم يزنون الأمور بميزان مادي بحث من جهة ولأن الحالة الشعورية الانفعالية قد أصبحت هي المهيمنة على كل تفكيرهم، وعلى كل تصوراتهم، وهي التي تحركهم في هذا الاتجاه تارة، وفي ذاك الاتجاه من جهة أخرى.

التصوير الحاقد، والتزوير الرخيص:

ويحاول البعض أن يقول: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد ذهب إلى بني النضير، ليطلب منهم مساعدة لدفع دية العامرين، ولما كانت النضير حليفة عامر؛ فلا شك أن تعقيدات نتجت عن ذلك، وإن كانت المصادر لا تتحدث عنها.

ولربما فكر محمد بأن على اليهود أن يدفعوا أكثر مما يدفعه متوسط سكان المدينة، فراق لليهود أن يدفعوا أقل^(١).

ونقول:

إن ملاحظة العبارات الأنفة الذكر تعطينا: أن الهدف هو الإيحاء بأن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يطلب من بني النضير دفع شيء لم يكونوا ملزمين بدفعه.

وأنه قد أخرجهم بطلبه ذاك، للحلف الذي كان بينهم وبين بني عامر. وإذا، فبنو النضير يصبحون ضحية أطماع مالية لا مبرر لها، ولا يصح مطالبتهم بها، لا واقعاً، ولا أخلاقياً.

(١) محمد في المدينة ص ٣٢٢.

.....
كما أن إخراجهم بسبب الحلف المشار إليه، يصبح عملاً لا إنسانياً ولا أخلاقياً.

فكيف إذا كانت المساومة فيما بين المستجدي والضحية قد بلغت حداً نتجت عنه تعقيدات نزل الوحي الشيطاني بها على هؤلاء رغم أن المصادر لم تتحدث عنها؟!!

وفوق ذلك، فقد بلغ الصلف، والظلم، والابتزاز حداً من الدناءة والسوء جعل محمداً - والعياذ بالله - يفكر في أن يحملهم القسط الأكبر في دية رجلين لم يكن لهم في قتلها يد، لا من قريب، ولا من بعيد، وينزل الوحي الشيطاني أيضاً على هؤلاء ليقول لهم: إن محمداً قد فكر في ذلك، لكن راق لليهود أن يدفعوا أقل.

ولكن اليهود المظلومين (!!) الذين وقعوا في فخ الأطماع الرخيصة (!!) عادوا فاستسلموا لهذا الظلم المقيت (!!) وأعلنوا أنهم على استعداد لإعطاء جواب مرض.

ثم تعاملوا مع هذا الذي يريد أن يبتزهم بأخلاقية عالية ونبيلة، حين طلبوا منه أن يستريح، بينما كانوا يعدون له الطعام.

مزيد من التجني:

ثم يتابع هذا الحاقد كلامه عن ذكر إرسال النبي «صلى الله عليه وآله» إليهم يأمرهم بمغادرة المدينة، تحت طائلة الموت في مدة عشرة أيام، على أن يبقى نخلهم لهم؛ ويحتفظوا بنصف المحصول، فيقول:

«إن هذا الإنذار لا يتناسب مع الإهانة، أو الادعاءات الغامضة، بصدد

خيانة مقصودة..

ومع ذلك، يمكن لهذه الادعاءات: أن لا تبدو غامضة لرجل غربي في أيامنا هذه. فقد كان الفريقان يعلمان كيف عامل بعض المسلمين كعب بن الأشرف. وكان محمد يعلم جيداً - حسب الآراء السائدة في الجزيرة العربية آنذاك - أنه إذا سنحت الفرصة المناسبة انتهزها أعداؤه، وقتلوه. وكان التأخير في إعطاء الجواب لإتاحة الفرصة لقتله، ولهذا اعتبر عملاً عدائياً^(١).

ونقول:

إننا لم نفهم السبب في وضوح هذه الادعاءات، وخروجها عن الغموض لخصوص الرجل الغربي في أيامنا هذه (!!)

كما أن هذا الباحث (!!) لم يقل لنا: ما هو حجم الإنذار الذي يتناسب مع الإهانة والخيانة، إذا كان إنذاره «صلى الله عليه وآله» لا يتناسب معها (!!).

فهل يقصد هذا الباحث (!!) أن المفروض هو أن يكون قتل بني النضير هو الجزاء العادل لخيانتهم، وتآمرهم، ونقضهم للعهد؟

أم أنه يقصد: أن طلب الجلاء منهم مع احتفاظهم بنخلهم، ويكون لهم نصف المحصول، كان جزاء ظالماً، لا يصح طلبه من الخائن المتآمر، الناقض للعهد، والمواثيق؟!..

وبعد.. فإن هذا الباحث (!!) يريد أن يوحي لقرائه بأن كعب بن الأشرف قد قتل مظلوماً أيضاً، وأن المسلمين قد عاملوه بقسوة لا يستحقها.

ولا ندري إن كان قبل أن يظهر تعاطفه مع هذا الرجل قد اطلع على

(١) محمد في المدينة ص ٣٢٢ و ٣٢٣.

.....
سلسلة خيانات ابن الأشرف، ومواقفه الظالمة، وسعيه الحثيث للإيقاع بالمسلمين، أم لم يطلع على شيء من ذلك..

وهل يستطيع: أي نظام حكم غربي - يدّعي لنفسه الحضارة والرقى - في هذا العصر، أن يحكم على أمثال كعب بن الأشرف ويجازيه بأقل مما حكم عليه به المسلمون، وجازوه به؟!..

وبعد كل ما تقدم، لماذا اعتبر هذا الباحث: أن ما يذكره النبي «صلى الله عليه وآله» والمسلمون عن خيانات بني النضير، وتآمرهم، ونقضهم العهد مجرد ادعاءات غامضة؟! وما نحن نراها واضحة وضوح الشمس، وتقدم تفصيلات وافية، مستندة الوحي الإلهي عن خطط اليهود، ومواقفهم. ولم يستطع اليهود: أن يدفعوا التهمة عن أنفسهم، ولا حاولوا ذلك ولو مرة واحدة.

هذا كله، عدا عما تقدم من أن أخبار المؤامرة والخيانة قد وصلت إلى المسلمين أيضاً عن طريق بعض اليهود أنفسهم^(١). ونكتفي بهذا القدر من الأسئلة، التي لن تجد لها لدى هؤلاء الحاقدين جواباً مقنعاً ومفيداً. فإنها هي: «شنشنة أعرفها من أخزم».

(١) تقدم ذلك مع مصادره حين الكلام عن إخبار المرأة أخاها المسلم عن تأمر اليهود على حياة النبي «صلى الله عليه وآله».

.....

:

الفصل الثالث:

القرار والحصار

القرار الحكيم:

لقد كان من المتوقع - بعد نقض بني النضير للعهد، وخيانتهم الظاهرة - :
أن يكون قرار النبي «صلى الله عليه وآله» هو حربهم وقتلهم، وإبادة
خضرائهم؛ فإن ذلك هو الجزاء العادل لكل خائن وغادر، ولا سيما إذا كان
يخطط ويتآمر، ثم يعمل على تنفيذ خططه بضرب الإسلام في الصميم، على
مستوى ضرب مقام النبوة والقيادة في أعلى مستوياتها، وأخلص تجلياتها.
ولكن الملاحظ هو: أن الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» قد أثر أن
يعامل بني النضير - كما عامل بني قينقاع قبلهم - بمزيد من الرفق
والتسامح، ولعل ذلك يرجع إلى الأمور التالية:

١ - إن هؤلاء القوم قد عاشوا دهرًا في هذه المنطقة، وأصبحت لديهم
الكثير من العلاقات الإقتصادية والتجارية، وغيرها، إلى جانب علاقات
الصداقة والمحبة مع سائر أهل البلاد الذين قَبِلَ كثير منهم الإسلام دينًا
وهذاهم الله للإيمان..

وإذًا.. فقد يعز على الكثيرين ممن لهم معهم علاقات كهذه أن يروهم
وقد حاقت بهم المصائب والبلايا، واختطف الكثرين منهم أيدي المنايا،
فيعتبرون أنهم قد عوملوا بقسوة بالغة، وبلا شفقة ولا رحمة، وقد كان

يمكن أن يكون الموقف أكثر مرونة وانعطافاً وملاءمة من ذلك.

٢ - إن الكثيرين من الناس كانوا مبهورين بأهل الكتاب واليهود بالذات، وينظرون إليهم على أنهم مصدر العلوم والمعارف، وعندهم الكثير من الخفايا والأسرار.. وعلى هذا فقد يفسر ضربهم بقسوة على أنه ناشئ عن حالة من التخوف منهم، أو الحسد والبغي عليهم.

وإذا كان كذلك فلا حرج من أن يتخيلهم المتخيلون شهداء وأبطالاً، لا بد من التأسف عليهم، بل والحنين إليهم..

٣ - ومن جهة أخرى، فإن رؤية ذلهم وصغارهم، ثم مراقبة ما يصدر منهم خلال ذلك من مواقف مأكرة وغادرة، ومن مخالفات صريحة للأعراف، ولأحكام العقل والفطرة، والضمير، لسوف يساهم في كشف زيفهم وخداعهم وغشهم للإسلام وللمسلمين.

كما أن رؤية الكرامات الإلهية الظاهرة، والتأييدات الربانية الخفية منه تعالى لنبيه وللمسلمين، ونصره تعالى عليهم لسوف يرسخ حقانية موقف الإسلام، ونبي الإسلام منهم.

هذا.. مع توفر المزيد من الفرص للإنسان المسلم الواعي للتأمل والتدبر في ذلك كله، بعيداً عن الانفعالات والتشنجات، وفي منأى عن أعمال التضليل والتزوير، التي ربما يمارسها الكثيرون من المنافقين، وباقي اليهود الذين يتعاطفون معهم.

ومن هنا.. فقد جاء قرار إجلائهم عن المدينة ليكون القرار الحكيم والصائب، وليكون هو الأوفق والأنسب والأقرب لتحقيق الأهداف الإلهية السامية والكبرى.

وقد أبلغهم النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» بقراره هذا، عن طريق رسول أرسله إليهم، ليرى ماذا يكون جوابهم ويعلم الناس حقيقة موقفهم..

٤ - كما أن في ذلك التفافاً أيضاً على المنافقين، وعلى كل المتربصين بالمسلمين والإسلام سوءاً، من أن يجعلوا ذلك ذريعة للتحريض والتشهير بالإسلام وببنيه الأكرم «صلى الله عليه وآله»..

لماذا كان الرسول أوسياً؟:

إن النص التاريخي يقول: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين أراد أن ينذر بني النضير، قال: ادعوا لي محمد بن مسلمة، فحين أتى أرسله إليهم ينذرهم بوجوب مغادرتهم مساكنهم^(١). ولا بد لنا من وقفة هنا، لنعلم السر في اختياره «صلى الله عليه وآله» هذا الرجل بالذات - محمد بن مسلمة - ليكون رسوله إلى يهود بني النضير، فنقول: إن الأوس كانوا حلفاء لبني

(١) الثقات ج ١ ص ٢٤١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٢، والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٦٧ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٧. وإرسال محمد بن مسلمة إليهم موجود في مختلف المصادر، فراجع على سبيل المثال: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤ وتفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ وإعلام الوری ص ٨٩ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٤٧ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٠ و ١٦٤ و ١٦٩ عن بعض من تقدم، وعن الكازروني وغيره. وراجع سائر المصادر التي سلفت وستأتي.

المنصير^(١)، ولربما كان يدور بخلداهم أن يكون للأوس دور إيجابي لصالحهم، ولا أقل من أن يكون لهم موقف فيه شيء من العطف، وعدم القسوة تجاههم..

إذا عرفنا ذلك: فإن اختيار رجل من الأوس ليحمل رسالة النبي «صلى الله عليه وآله» إليهم يأمرهم فيها بالجلاء، لسوف يزيد من بأسهم، ويضاعف من تخوفاتهم وهو يمثل ضربة روحية موفقة ساهمت في المزيد من إضعاف معنوياتهم، وجعلتهم يراجعون حساباتهم بجديّة، ثم يرضخون للأمر الواقع. ويكفي أن نذكر شاهداً على ذلك: أنهم حين جاءهم محمد بن مسلمة الأوسي بالخبر، قالوا:

«يا محمد، ما كنا نظن: أن يجيئنا بهذا رجل من الأوس، فقال محمد بن مسلمة: تغيرت القلوب، ومحا الإسلام العهد. فقالوا: نتحمل.

فأرسل إليهم عبد الله بن أبي: لا تخرجوا الخ...»^(٢). بل في بعض النصوص: أن محمد بن مسلمة هو الذي تولى إخراجهم من ديارهم^(٣).

وقال الواقدي: «كان محمد بن مسلمة الذي ولي قبض الأموال

(١) دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٥ وراجع: مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٤.

(٢) الثقات ج ١ ص ٢٤١ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٦٧.

(٣) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٥ عن الكازروني وغيره، والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٤.

والحلقة، وكشفهم عنها»^(١).

وواضح: أن ذلك أيضاً يضاعف ذلهم وخزيهم، ويزيد من آلامهم، وقد كان يفترض فيهم: أن يأخذوا من ذلك عظة وعبرة، وأن يراجعوا حساباتهم بشأن هذا الرسول ودعوته؛ فقد تبين لهم أن الإسلام قد هيمن على القلوب وغيّر لها، ومحا الإسلام العهود.

ومعنى ذلك هو: أن ثمة رعاية إلهية له «صلى الله عليه وآله»، ولدينه، ورسالته الطاهرة، وقد تجاوزت هذه الرعاية كل التوقعات، وقلبت جميع الموازين لديهم، ولدى غيرهم من المشركين، الذين كانوا يعيشون في المنطقة، وكانوا يتعاملون مع النبي «صلى الله عليه وآله» ومع الدين الذي جاء به من موقع التحدي، والمكابرة، والجحود..

فما كان أحراهم بعد أن عاينوا ما عاينوا من آيات بينات، ومن كرامات ومعجزات، أن يسلموا ويشهدوا للنبي الإسلام بالرسالة والنبوة، ولكنهم لم يفعلوا.. بل جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً.

حامل اللواء:

وقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام»: تقدم إلى بني النضير، فأخذ أمير المؤمنين الراية، وتقدم، وجاء رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأحاط بحصنهم^(٢).

(١) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٧.

(٢) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ وعنه في البحار ج ٢٠ ص ١٦٩ والصافي ج ٥ ص ١٥٤.

.....
وحسب نص آخر: وحمل لواء رسول الله «صلى الله عليه وآله» علي بن أبي طالب^(١).

ولكن الواقدي قال: «وقد استعمل علياً «عليه السلام» على العسكر، وقيل: أبا بكر»^(٢).

ونقول: لا بد من الإشارة هنا إلى أمرين:

الأول: بالنسبة لاستعمال أبي بكر على العسكر، فإنه قول منسوب إلى مجهول، لم يجرؤ الواقدي على ذكر اسمه، ولا مستنده، ونحن نشك في كونه مختلقاً وموضوعاً على أبي بكر؛ وذلك لما قدمناه من أن علياً كان صاحب لواء رسول الله «صلى الله عليه وآله» في بدر وفي كل مشهد^(٣).

(١) الثقات ج ١ ص ٢٤٢ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٨ والوفاء ص ٦٨٩ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٥ عن الكازروني وغيره، وراجع: الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٧٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٥ وزاد المعاد ج ١ ص ٧١ وحبیب السیر ج ١ ص ٣٥٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤ و ٢٦٥ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١.

(٢) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧١ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥.

(٣) راجع: ترجمة الإمام علي أمير المؤمنين، من تاريخ ابن عساكر (بتحقيق المحمودي) ج ١ ص ١٥٤. وذخائر العقبى ص ٧٥ عن أحمد في المناقب، والطبقات الكبرى ج ٣ قسم ١ ص ١٤ وكفاية الطالب ص ٣٣٦ وفي هامشه عن كنز العمال ج ٦ ص ٣٩٨ عن الطبراني، وراجع: هامش ص ١٨٠ من احتجاج الطبرسي عن الرياض النضرة ج ٢ ص ٢٦٧ و ٢٠٢ عن نظام الملك في أماليه. وراجع أيضاً: مناقب أمير المؤمنين لابن المغازلي ص ٢٠٠ والمناقب للخوارزمي ص ٢٥٨ و ٢٥٩ وعمدة القاري ج ١٦ ص ٢١٦ ومستدرک الحاکم ج ٣ ص ٥٠٠ وتلخيصه =

وقد صرحوا: بأنه «صلى الله عليه وآله» لم يؤمّر على علي أحداً «عليه السلام»^(١)، وقد كان «عليه السلام» في غزاة بني النضير، فكيف يكون قد أمّر أبا بكر عليه؟!

وعدا عن ذلك كله.. فإن أبا بكر لم يكن معروفاً بالشجاعة والإقدام، إن لم نقل: إن الأمر كان على عكس ذلك تماماً، حسبما أوضحناه في الجزء الثالث من هذا الكتاب، حين الكلام حول حرب بدر، وما يذكر من شجاعة أبي بكر فيها، لبقائه مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» في العريش. ومن الواضح: أن إمارة الجيوش وراياتها إنما تكون بيد الشجعان وأصحاب النجدة، قال علي «عليه السلام»: وهو يحث أصحابه على القتال: «ورائكم فلا تميلوها، ولا تجعلوها إلا بأيدي شجعانكم، والمانعين الذمار منكم؛ فإن الصابرين على نزول الحقائق، هم الذين يحفون براياتهم ويكتفونها؛ حفاً فيها، ووراءها، وأمامها، لا يتأخرون عنها فيسلموها، ولا يتقدمون عليها، فيفردوها»^(٢).

= بهامش نفس الصفحة للذهبي وصحاحه على شرط الشيخين والمصنف لعبد الرزاق ج ٥ ص ٢٨٨ وحياة الصحابة ج ٢ ص ٥١٤ و ٥١٥ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٣٤ وفتح الباري ج ٦ ص ٨٩ عن أحمد وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٠ وأنساب الأشراف (بتحقيق المحمودي) ج ٢ ص ١٠٦ وشرح النهج للمعتزلي الشافعي ج ٦ ص ٢٨٩، والغدير للعلامة الأميني ج ١٠ ص ١٦٨ عنه.

(١) المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٢٣ والبحار ج ٤٧ ص ١٢٧ عنه.
(٢) نهج البلاغة ج ٢ ص ٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ١٧ والفتوح لابن أعثم ج ٣ ص ٧٣ وصفين ص ٢٣٥ والكافي ج ٥ ص ٣٩.

ولعل الهدف من تلك الأكذوبة التي نسبها الواقدي إلى القيل: هو التشكيك فيما هو حق وصدق فيما يرتبط بعلي «عليه السلام»، والتخفيف من حدة النقد الموجه إلى أبي بكر، بسبب ما عرف عنه من إحجام عن خوض الغمرات، والفرار في مواطن الخطر، والتحدي الحقيقي، كما جرى له في أحد وخيبر وغيرهما، مما هو مسطور في كتب الحديث والتاريخ.

الثاني: إن من الواضح: أن حملة «عليه السلام» لراية رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقيادته للعسكر لما يزيد في رعب اليهود، ويهزمهم نفسياً. كيف لا.. وقد كانت أخبار مواقفه وبطولاته في بدر - وكذا في أحد، لو صح كون غزوة بني النضير بعدها، وقد استبعدناه - قد أرهبت وأرعبت القاصي والداني، من أعداء الله وأعداء رسوله ودينه.

فهو قد قتل نصف قتلى المشركين، وشارك في قتل النصف الثاني في حرب بدر، وفي أحد - لو كانت القضية بعدها - كان الفتح وحفظ الإسلام على يديه، وقد آثرت قريش الفرار على البقاء والقرار، حينما علمت أنه «عليه السلام» يلاحقها في غزوة حمراء الأسد، رغم ما كانت تشعر به من زهو وخيلاء بالنسبة للنتائج التي تمخضت عنها حرب أحد.

الفتح على يد علي × :

لما توجه رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى بني النضير عمد إلى حصارهم، فحرب قبته في أقصى بني خطمة من البطحاء. فلما أقبل الليل رماه رجل من بني النضير بسهم، فأصاب القبة، فأمر النبي «صلى الله عليه وآله» أن تحول قبته إلى السفح، وأحاط بها المهاجرون

والأنصار. (وعند الواقدي: أنها حولت إلى مسجد الفضيخ).

فلما اختلط الظلام فقدوا أمير المؤمنين «عليه السلام»؛ فقال الناس: يا رسول الله، لا نرى علياً.

فقال «صلى الله عليه وآله»: أراه^(١) في بعض ما يصلح شأنكم.

فلم يلبث أن جاء برأس اليهودي الذي رمى النبي «صلى الله عليه وآله» - وكان يقال له: عزورا - فطرحه بين يدي النبي «صلى الله عليه وآله».

فقال له النبي «صلى الله عليه وآله»: كيف صنعت؟

فقال: إني رأيت هذا الخبيث جرياً شجاعاً؛ فكمنت له، وقلت: ما أجرأه أن يخرج إذا اختلط الليل، يطلب منا غرة.

فأقبل مصلاً بسيفه، في تسعة نفر من اليهود؛ فشددت عليه، وقتلته، فأفلت أصحابه، ولم يبرحوا قريباً؛ فابعث معي نفراً فإني أرجو أن أظفر

٣٢٠

فبعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» معه عشرة، فيهم أبو دجانة سماك بن خرشة، وسهل بن حنيف؛ فأدركوهم قبل أن يلجوا الحصن؛ فقتلوهم، وجأؤوا برؤوسهم إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فأمر أن تطرح في بعض آبار بني خطمة.

وكان ذلك سبب فتح حصون بني النضير.

وفي ذلك يقول حسان بن ثابت:

لله أي كريهة أبليت بها ببني قريظة والنفوس تطلع

(١) في مغازي الواقدي والسيرة الحلبية: دعوه فإنه في بعض شأنكم.

أردى رئيسهم وآب بتسعة طوراً يشلهم^(١) وطوراً يدفع
وحسب نص الواقدي ودحلان: أن القبة كانت من غرب (ضرب من
الشجر) عليها مسوح، أرسل بها إليه سعد بن عباد فأمراً بلالاً، فضربها في
موضع المسجد الصغير الذي بفضاء بني خطمة وصلى بالناس في ذلك الفضاء،
فلما رماها، «عزوك» - كما في الواقدي - بالسهم حولت إلى مسجد الفضيخ.
إلى أن تقول الرواية: فيئسوا من نصرهم، فقالوا: نحن نخرج من
بلادك الخ..^(٢).

ونحن نسجل هنا الأمور التالية:

١. الحكمة.. والمعجزة:

إن تحويل النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» قبه إلى السفح، حتى لا
تناهها يد العدو، يعطينا: أنه «صلى الله عليه وآله» كان يتحرك من موقع
الحكمة والتدبير، وفقاً لأحكام العقل وجرياً على مقتضيات الفطرة.
وأما المعجزة، والتصرف الإلهي الغيبي، فإنما كان في حالات خاصة،
حيث تمس الحاجة لذلك، وتفرضه ضرورة حفظ الإسلام، ورمزه الأول،
كما كان الحال بالنسبة لإخبار جبرئيل «عليه السلام» للنبي «صلى الله عليه

(١) يشلهم بالسيف: يضربهم ويطردهم.

(٢) راجع ما تقدم في المصادر التالية: الإرشاد للمفيد ص ٤٩ - ٥٠ والبحار ج ٢٠
ص ١٧٢ و ١٧٣ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٦ و ١٩٧ والمغازي للواقدي
ج ١ ص ٣٧١ و ٣٧٢ وكشف الغمة للأربلي ج ١ ص ٢٠١ و ٢٥٥ والسيرة الحلبية
ج ٢ ص ٢٦٥ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢.

..... :

وآله» بتأمر بني النضير على حياته «صلى الله عليه وآله»، حينما ذهب إليهم يستمدهم في دية العامرين، حسبما تقدم..

وكما كان الحال بالنسبة إلى الإمداد بالملائكة في حرب بدر، إلى غير ذلك من موارد فرضت التدخل الإلهي، وحدوث المعجزة والكرامة، من أجل حفظ الإسلام في منطلقاته الأساسية، وفي رموزه الأولى والكبيرة. ولعل تحول النبي «صلى الله عليه وآله» إلى السفح بعد وصول النبل إلى تلك الخيمة كان يهدف إلى تعليم المسلمين هذا الدرس بالذات بالإضافة إلى دروس أخرى تأتي.

٢- الشعور بالمسؤولية:

إن تحرك أمير المؤمنين «عليه الصلاة والسلام» لمواجهة الخطر اليهودي إنما جاء من منطلق الإحساس بالمسؤولية، ونتيجة للشعور بالواجب، والثقة بالله سبحانه.. حتى ولو لم يصدر الأمر به من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، تفادياً لبعض السلبيات.

وهذا الإحساس والشعور لم نجده عند سائر الصحابة، الذين كانوا حاضرين مع النبي «صلى الله عليه وآله»، وشهدوا ما شهدته علي «عليه السلام»، وعاینوا ما عاینه.

٣- الأسرار العسكرية:

إن سرية تحرك أمير المؤمنين «عليه الصلاة والسلام»، وعدم إفصاح النبي «صلى الله عليه وآله» عن طبيعة المهمة التي كان أمير المؤمنين بصدد تحقيقها، حتى إنه «صلى الله على وآله» لم يشر إلى أن طابعها كان عسكرياً أو

.....
استطلاعياً، أو تموينياً، أو غير ذلك..

إن هذه السرية مطلوبة في كل عمل عسكري - إلا ما كان ذا طبيعة خاصة - ليتمكن تحقيق الأهداف المتوخاة من ذلك العمل على النحو الأفضل والأكمل.

وقد كان من الطبيعي أن يتسرب الخبر في ظروف كهذه إلى بني النضير - لو أفصح به النبي «صلى الله عليه وآله» - عن طريق المنافقين، ولعل ذلك يؤدي إلى تفويت الكثير من الفرص، وإلى أن تفقد العملية عناصر هامة من شأنها أن تساعد على إحراز نصر كبير فيها، كأن يتمكن بنو النضير من نجدة سريتهم العاملة، ولا أقل من تمكن المنافقين من مساعدة عناصر السرية اليهودية على الفرار والنجاة، أو الاختفاء في الأماكن المناسبة لذلك..

٤- دراسة شخصية العدو:

إن قول أمير المؤمنين «عليه السلام»: «إني رأيت هذا الخبيث جرياً شجاعاً؛ فكمنت له، وقلت: ما أجرأه أن يخرج إذا اختلط الليل، فيطلب منا غرة» يعطينا: أنه لا بد من دراسة حالات العدو، وخصائصه النفسية، فإن لذلك أثراً كبيراً في العمل العسكري، وله دور هام في تعيين مستقبل الحرب، وأسلوب حركتها ونتائجها.

٥- استباق مخططات العدو:

إن كلمة أمير المؤمنين «عليه السلام»، الأنفة الذكر، لتعطينا: أنه لا بد من أن تكون لدى الكوادر القيادية القدرة على التنبؤ بما يمكن أن يخطط له العدو، وطرح الافتراضات والخيارات كافة التي يمكن أن يلجأ إليها،

.....
: لمواجهتها من موقع الوعي والدراسة والتخطيط، حتى لا تتحول إلى مفاجأة يتعامل معها من موقع العفوية والارتجال، وردة الفعل، والانفعال.

٦. العمليات الوقائية:

وبعد.. فلم تكن مبادرة أمير المؤمنين لإفشال المخططات المحتملة للعدو إلا إيذاناً بضرورة القيام بعمليات وقائية، وضرب العدو في مواقعه، وبصورة مفاجئة، وقوية، فإن ذلك من شأنه أن يلحق به هزيمة نفسية، فضلاً عن الهزيمة العسكرية الساحقة.

٧. إرهاصات:

إن شعر حسان الأنف الذكر يدل على: أن علياً «عليه الصلاة والسلام» هو الذي آب بالتسعة، وأنه قد قتل بعضهم، وآب بالبعض الآخر أحياء. ولعل دور العشرة الذين أرسلهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» معه قد اقتصر على أمور ثانوية وهامشية في عملية أسر التسعة، أو قتلهم، وإن الدور المصيري والأهم إنما كان لأمر المؤمنين «عليه السلام». ولأجل ذلك لا يصغى إلى ما ذكره الحلبي، حينما ذكر إرسال العشرة مع علي «عليه السلام» لقتل التسعة فقتلوهم، وطرحوهم في بعض الآبار، حيث قال الحلبي: «..وفي هذا رد على بعض الرافضة حيث ادّعى: أن علياً هو القاتل لأولئك العشرة»^(١).

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥.

٨. الفتح على يد علي :×

وكان من الطبيعي: أن يكون لهذه الضربة تأثير كبير على معنويات بني النضير، وأن يضج الرعب في قلوبهم. فإن تصدي رجل واحد من المسلمين لعشرة منهم، ثم قتل العشرة جميعاً، يؤذن بأن المسلمين قادرون على إبادةهم، واستئصال شأفتهم بسهولة ويسر.

وإذا كان يمكن اعتبار حرق الأشجار وقطعها تهديداً، وممارسة لمستوى من الضغط، قد يتم التراجع عنه، حين يؤول الأمر إلى سفك الدماء، وإزهاق الأرواح، فإن هذا التراجع قد أصبح غير محتمل على الإطلاق، بعد أن باشر المسلمون عملاً عسكرياً بهذا المستوى، وبهذه الشدة والصلابة والتصميم. ولقد باشر هذا الأمر رجل هو أقرب الناس إلى رسول الله، وأعرفهم بنواياه وآرائه، وأشدّهم اتباعاً له. رجل عرفوا بعض مواقفه المربعة في بدر وربما في أحد.. وهو علي بن أبي طالب «عليه الصلاة والسلام».

إذا.. وبعد أن تخلى عنهم حلفاؤهم، ولم يف لهم المنافقون بما وعدوهم به، فإنهم لم يبق لهم إلا هذه الأحجار التي يختبئون خلفها كالفران. ولكن إلى أي حد يمكن لهذه الحجارة أن تدفع عنهم، وكيف وأنى لهم برد هجوم الجيش الإسلامي عنها حين يصمم على تدميرها؟!

فقد جاءهم ما لم يكن بالحسبان، ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾^(١) و«كان ذلك سبب فتح حصون بني النضير» كما تقدم في النص السابق.

(١) الآية ٢ من سورة الحشر.

ومن جهة أخرى: فإن الضربة الموفقة لا بد أن تقوي من معنويات الجيش الإسلامي. وقد حصنته من أن يصاب بالضعف والوهن لدى المواجهة الأولى مع عدو لا يرى سبيلاً إليه، ما دام بالحصون المنيعة، بالإضافة إلى قدرات قتالية عالية لديه بنظر الكثيرين.

ومما ذكرناه: يتضح معنى العبارة المنقولة عن النبي «صلى الله عليه وآله» هنا، حينما سئل عن علي «عليه السلام» حيث يقول: «أراه في بعض ما يصلح شأنكم».

فإن هذه العملية كان لها أثر كبير في إصلاح شأن المسلمين - كل المسلمين - وإفساد أمر أعدائهم، ودحرهم وكسر شوكتهم، حيث أتهم الله من حيث لم يحتسبوا.

٩- قتل قائد المجموعة:

ونلاحظ أيضاً: أن الهدف العسكري الذي وضعه علي «عليه السلام»، هو قتل قائد المجموعة بالذات.

وهذا العمل يعتبر نموذجياً، وناجحاً عسكرياً مائة في المائة، فإن حدوث فراغ على مستوى القيادة يزعزع كل الثوابت، ويفقد المجموعة بأسرها كل فاعليتها وحيويتها، وتتحول إلى ركام خاو ورماد خامد.

١٠- الإشكال في شعر حسان:

ويلاحظ: أن شعر حسان قد ذكر: أن هذه القضية وقعت في بني قريظة، لكن الرواية تنص على حدوث ذلك في بني النضير. وهذا تناقض ظاهر، ولعل ملاءمة كلمة: «بني قريظة» لوزن الشعر، أكثر من كلمة «بني

.....
النضير» يؤيد: أن يكون الشعر صحيحاً وغير محرّف..
ولكن هذا المقدار لا يكفي للحكم على الرواية بالتلاعب والتصرف فيها.

وذلك لأن الرواية قد صرحت: بأنه «صلى الله عليه وآله» في حصار بني النضير قد ضرب قوته في أقصى بني خطمة من البطحاء.
وهذا يعني: أن بني خطمة كانوا يسكنون في مجاورة بني النضير.
وإذاً، فمن المفيد: أن نحدد موقع بني خطمة، وبني النضير، وبني قريظة؛ ليتضح من ثم أن حصول التلاعب في الشعر هو الأقرب والأنسب فنقول:

تحديد المواقع:

أما بالنسبة لبني قريظة، فإنهم يقولون: إنهم نزلوا بالعالية على وادي مهزور^(١) وذلك حيث يقع مسجد بني قريظة، الذي هو شرقي مسجد الشمس (أعني مسجد الفضيل) الذي يقع هو الآخر شرقي مسجد قباء^(٢) في الحرة الشرقية، المعروفة بحرة واقم، وتسمى حرة بني قريظة أيضاً، لأنهم كانوا بطرفها القبلي^(٣).

أما بنو النضير، فقد نزلوا بالعالية أيضاً على وادي مدين، وهو شعبة

(١) وفاء الوفاء ج ١ ص ١٦١ وج ٣ ص ١٠٧٦ وراجع: معجم البلدان ج ١ ص ٣٤٦ وج ٥ ص ٢٣٤.

(٢) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٢٣ و ٨٢١ وراجع: مرآة الحرمين ج ١ ص ٤١٩.

(٣) راجع: وفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٨٨.

من سيل بطحان^(١).

وقد نقل ابن عساكر والحموي عن الواقدي: أن منازلهم كانت بناحية الغرس وما والاها مقبرة بني حنظلة^(٢) أو خطمة^(٣).

قال السمهودي: «الظاهر: أنهم كانوا بالنواعم، وتمتد منازلهم وأموالهم إلى ناحية الغرس، وإلى ناحية الصافية، وما معها من صدقات النبي «صلى الله عليه وآله». وبعض منازلهم كانت بجفاف، لأن فاضجة (أطم لبني النضير، معجم البلدان ج ٤ ص ٢٣١) به، ورأيت بالحرّة في شرقي النواعم آثار حصون وقرية بقرب مدين، يظهر أنها من جملة منازلهم»^(٤).

وأما منازل بني خطمة، فإن المطري يقول: إنها قرب مسجد الشمس بالعوالي^(٥).

لكن السمهودي قد رد على ذلك بقوله: «والأظهر عندنا: أنهم بقرب الماشونية، لقول ابن شبة في سيل بطحان: إنه يصب في جفاف، ويمر فيه، حتى يفضي إلى فضاء بني خطمة، والأغرس، وقوله في مدين: إنه يلتقي هو وسيل بني قريظة بالمشارف، فضاء بني خطمة.

(١) راجع: وفاء الوفاء ج ١ ص ١٦١ وج ٣ ص ١٠٧٦ وراجع: معجم البلدان ج ١ ص ٤٤٦ وج ٥ ص ٢٩٠ و ٢٣٤.

(٢) وفاء الوفاء ج ٣ ص ١٠٧٥ و ١٠٧٦ وج ١ ص ١٦١ ومعجم البلدان ج ٤ ص ١٩٣.

(٣) التنبيه والأشراف ص ٢١٣.

(٤) وفاء الوفاء ج ١ ص ١٦٣.

(٥) وفاء الوفاء ج ١ ص ١٩٨ وج ٣ ص ٨٧٣.

وسياتي: أن ذلك عند تنور النورة، الذي في شامي الماجشونية، وقد رأيت آثار القرية والآطام هناك»^(١).

إذا عرفت هذا فإننا نقول:

إن الرواية هي الصحيحة، وإن شعر حسان هو الذي تعرض للتلاعب العفوي أو المتعمد؛ وذلك لأن الرواية قد صرحت - كما صرح غيرها -: بأن فضاء بني خطمة ملاصق للمواقع المحاصرة، لأن السهام كانت قد نالت القبة التي ضربها النبي «صلى الله عليه وآله» في أقصى بني خطمة. وقد كان بنو خطمة قرب بني النضير لا قرب بني قريظة.. وكان الفاصل بين قريظة والنضير شاسعاً جداً. فقد كان بنو قريظة جنوبي المدينة شرقي مسجد قباء، ومسجد الشمس، في الطرف القبلي للحرّة الشرقية. أما بنو النضير، فقد كانوا شرقي المدينة المتمايل إلى جهة الشام شمالاً.. ونحن في مقام التدليل على هذين الأمرين: أعني بُعد قريظة عن النضير، وقرب بني خطمة من هؤلاء لا أولئك نقسم الكلام إلى قسمين؛ فنقول:

١- بنو النضير شرقي المدينة:

أما بالنسبة لكون بني النضير شرقي المدينة؛ فيدل على ذلك: أولاً: قال ابن كثير: «كانت منازل بني النضير ظاهر المدينة على أميال منها، شرقيها»^(٢).

(١) وفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٧٣ وراجع ص ١٠٧٥ و ١٠٧٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣١.

ثانياً: إن الصافية، وبرقة، والدلال والميثب متجاورات بأعلى الصورين،
من خلف قصر مروان بن الحكم^(١).

وهذه المواضع المشار إليها هي من أموال مخيريق، التي أوصى بها إلى
النبي «صلى الله عليه وآله». وكان هذا الرجل من بني النضير، وكانت
حوائطه سبعة، وهي الأربعة المتقدمة بالإضافة إلى: حسني، والأعواف،
ومشربة أم إبراهيم.

وقيل: بل هو من يهود بني قينقاع، كان نازلاً ببني النضير، وكانت
أمواله فيهم، وهي عامة صدقات رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(٢).

وعليه.. فإذا كانت تلك المواضع الأربعة متجاورات بأعلى الصورين،
وكانت من أموال بني النضير، فنقول: إنهم يقولون: إن الصورين يقعان في
أدنى الغابة، والغابة في عوالي المدينة من جهة الشام^(٣).

وحسب نص آخر: أنها كانت على بريد من المدينة على طريق الشام^(٤).
(والصوران أيضاً موقع في البقيع^(٥))، والبقيع يقع داخل المدينة)، وليس هذا
الموضع قرب قصر مروان، فلا يتوهم ذلك.

ثالثاً: قد صرحوا: بأن مشربة أم إبراهيم، وهي من أموال بني النضير،

(١) راجع: تاريخ المدينة ج ١ ص ١٧٣ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩٣.

(٢) راجع: فتح الباري ج ٦ ص ١٤٨ ومعجم البلدان ج ٥ ص ٢٩٠ و ٢٩١ وتاريخ
المدينة ج ١ ص ١٧٥ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٨٩ و ٩٩٠ عنه وعن ابن زبالة.

(٣) راجع: وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٢٧٥.

(٤) معجم البلدان ج ٤ ص ١٨٢.

(٥) معجم البلدان ج ٣ ص ٤٣٢.

من مخيريق، قد كانت في «القف»، كما أن سائر أموال مخيريق قد كانت بقرب القف أيضاً^(١).

ومعلوم: أن القف يقع في شرقي المدينة، لأن زهرة مما يليه، كما سنرى^(٢).

رابعاً: قد صرحوا: بأن بني النضير كانوا يسكنون في قرية يقال لها: زهرة^(٣).

وزهرة تقع في شرقي المدينة، وبها تقع الصافية^(٤)، التي كانت من أموال مخيريق، وصارت إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».

كما أنهم قد ذكروا: أن زهرة هي الأرض السهلة بين الحرة والسافلة مما يلي القف^(٥).

ولعل التعبير الأدق، أن يقال: إن زهرة مما يلي طرف العالية، وما نزل عنها، فهو السافلة وأدنى العالية ميل من المسجد^(٦).

خامساً: إن سهم عثمان الذي أعطاه إياه رسول الله «صلى الله عليه عليه

(١) راجع: وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٢٢٩ و ١٢٣٠ وفي ج ٣ ص ٨٢٦ عن الإستيعاب.

(٢) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٧٨.

(٣) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٤ عن الكازروني وغيره، وفي هامشه عن: المنتقى في مولود المصطفى ص ١٢٥. وراجع أيضاً: بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤.

(٤) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩٣.

(٥) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٢٢٩.

(٦) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٢٣٠.

وآله» من بني النضير أيضاً^(١).

وغافر والبرزتان أيضاً، وهما من طعم أزواج النبي «صلى الله عليه وآله» من بني النضير^(٢)، وفي بئر أريس أيضاً^(٣).

ولعل كيدمة هي نفس الجزع الذي بقرب مشربة أم إبراهيم، والمعروف بالحسينيات، (وهو قرية في زهرة) ويعرف بلفظ (كيادم) بصيغة الجمع^(٤).

ثم إن السمهودي بعد أن ذكر: أن المعروف اليوم هو بئر أريس غربي مسجد قباء، وأنها ليهودي من بني محمم،

قد رد ذلك: بأن ما تقدم من كون سهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف من بني النضير موجوداً فيها يدل على خلاف ذلك؛ لأن بني النضير وبني محمم لم يكونوا بقباء، لا سيما وأن ابن زباله يذكر: أن مهزوراً يشق في أموال عثمان، يأتي على أريس، وأسفل منه، حتى يتبطن الصورين، فصرفه عثمان مخافة على المسجد الذي في بئر أريس.

ومن الواضح: أن الموضع المعروف بقباء لا يمكن وصول شيء من مهزور إليه^(٥).

سادساً: روي عن جعفر: أن سلمان كان لناس من بني النضير؛ فكاتبوه

(١) راجع: وفاء والوفاء ج ٣ ص ٩٤٤ وستأتي بعض المصادر لكيدمة وكونها سهم ابن عوف من بني النضير في فصل: كي لا يكون دولة بين الأغنياء.

(٢) وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩٢ عن ابن زباله وراجع ص ٩٩٣.

(٣) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩٢ وج ٤ ص ١١٣٩.

(٤) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٤٥ و ٩٤٦.

(٥) المصدر السابق.

على أن يغرس لهم نخلاً، ثم أفاءها الله على نبيه، فهي الميثب صدقة النبي «صلى الله عليه وآله» بالمدينة^(١).

وفي رواية أخرى: أن امرأة من بني النضير قد كتبت سلمان على أن يجي لها موضعاً اسمه «الدلال»، فأعلم النبي «صلى الله عليه وآله» بذلك، فجاء، فجلس على «فقير»، ثم جعل يحمل إليه الودي؛ فيضعها «صلى الله عليه وآله» بيده، فقال: «والذي تظاهر عندنا: أنها (أي الدلال) من أموال بني النضير، ومما يدل على ذلك: أن مهزوراً يسقيها، ولم يزل يسمع أنه لا يسقي إلا أموال بني النضير»^(٢).

قال السهمودي: «الذي يتحصل من مجموع ما تقدم: أن نخل سلمان الذي غرسه هو «الدلال» وقيل: برقة، والميثب «وقيل: الميثب»^(٣).

مناقشة للسهمودي لا تصح:

وقد ذكر السهمودي هنا: أن «الفقير» الذي جلس عليه النبي اسم الحديقة بالعالية، قرب بني قريظة، ثم أورد على ذلك: بأن «الفقير» ليس من صدقات النبي «صلى الله عليه وآله»، وإنما هو من صدقات علي «عليه السلام»^(٤). ونقول: إننا نلاحظ هنا: أن التعبير الوارد هو: «جلس على فقير»، فإذا كان هذا اللفظ اسماً لحديقة، لم يصح قوله: جلس عليه، بل يقال: ذهب

(١) وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩١.

(٢) تاريخ المدينة ج ١ ص ١٧٤.

(٣) وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩١.

(٤) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩٢ وج ٤ ص ١٢٨٢ وتاريخ المدينة ج ١ ص ٢٢٢.

إليه، وجلس فيه، أو في بعض جوانبه ونواحيه.

والصحيح هو: أن «الفقير» هو الحفرة التي توضع فيها النخلة حين غرسها، فالنبي «صلى الله عليه وآله» قد جلس فوقها بانتظار أن يأتيه سلمان بالودي ليضعه فيها؛ فصح أن يقال حينئذٍ: جلس على فقير..

مناقشة أخرى وردها:

ولكن يبقى إيراد آخر، وهو: أن رواية رواها أحمد والطبراني وغيرهما تفيد: أن الذي اشترى سلمان هو رجل من بني قريظة^(١). ويدل على ذلك أيضاً: نفس كتاب المفاداة الذي صرح باسم ذلك الرجل، وأنه قرظي^(٢).

ونقول: إنه يمكن أن يكون ذلك القرظي زوجاً لملكة سلمان، التي كانت نضيرية، وكانت أموالها في منطقة قبيلتها، وقد تولى زوجها كتب الكتاب عنها، وذلك ليس بالأمر الغريب، ولا البعيد عن المألوف.

٢- قرب بني خطمة إلى بني النضير:

ألف: وأما بالنسبة للقسم الثاني، أعني قرب بني خطمة من منازل بني النضير، وبعدهم عن منازل بني قريظة، فيدل على ذلك بالإضافة إلى صراحة نفس الرواية التي هي موضع البحث في ذلك: أولاً: قول المسعودي: «كانت منازل بني النضير، بناحية الغرس، وما

(١) الثقات ج ١ ص ٢٥٤ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩١.

(٢) راجع كتابنا: سلمان الفارسي في مواجهة التحدي، الفصل الثاني.

والاها ومقبرة بني خطمة»^(١).

ثانياً: تصرّحهم بأن بئر غرس، حيث منازل بني النضير، إنما تقع في جهة بني خطمة^(٢)، فبنو خطمة إذا هم في منطقة زهرة منازل بني النضير..
ثالثاً: إن فضاء بني خطمة يقع شامي الماشونية - كما ذكره السمهودي^(٣) - والماشونية تقع قرب تربة صعيب وبلحارث، كما أن منازل بني النضير تقع بناحية الغرس، وهي قرب تربة صعيب أيضاً^(٤).
وذلك يعني: أن بني خطمة كانوا قرب بني النضير، لا قرب بني قريظة.

رابعاً: إن ما يدل على بعد بني خطمة عن بني قريظة: أن البويرة التي وقع الحريق فيها قد كانت قرب تربة صعيب ودار بلحارث بن الخزرج، وليست هي البويرة المعروفة في قبلة مسجد قباء.
ويدل على ذلك ما رواه ابن زبالة: من أنه «صلى الله عليه وآله» قد وقف على السيرة التي على الطريق، حذو البويرة؛ فقال: إن خير نساء ورجال في هذه الدور، وأشار إلى دار بني سالم، ودار بلحبل، ودار بلحارث بن الخزرج.
وهذا الوصف لا يطابق الموضع الذي في قبلة مسجد قباء؛ لبعده

(١) التنبيه والأشراف ص ٢١٣.

(٢) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٧٨.

(٣) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٧٣ وراجع ص ١٠٧٥ و ١٠٧٧.

(٤) راجع: وفاء الوفاء ج ١ ص ١٩٧ و ١٩٨ وج ٤ ص ١١٥٧ و ١٢٩٨.

جداً^(١).

وقد أكد السمهودي: في غير موضع من كتابه على هذا الأمر، ورد القول بأن البويرة هي في قبلة مسجد قباء، فراجع^(٢). بل لقد ذكر البعض: أن البويرة موضع بين المدينة وتيماء^(٣) ولكن العسقلاني قد زاد على ذلك قوله: «وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى الغرب»^(٤).

ومعلوم: أن تيماء موضع بين المدينة والشام، ومنازل بني قريظة إنما هي قبلي المدينة شرقي مسجد قباء أي في الجهة المقابلة لجهة الشام، فكيف يتلاءم قول العسقلاني هذا مع قوله بأنها إلى جهة تيماء؟! ومما يؤكد قول السمهودي المتقدم: أنهم يقولون في قصة إجلاء بني النضير: «فخرجوا على بلحارث بن الخزرج، ثم على الجبلية، ثم على الجسر، حتى مروا بالمصلى، ثم شقوا سوق المدينة، والنساء في الهوادج»^(٥). وحين هم اليهود بالغدر برسول الله «صلى الله عليه وآله» ورجع إلى المدينة، وتبعه أصحابه لقوا رجلاً خارجاً من المدينة، فسألوه: هل لقيت رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟

(١) وفاء الوفاء ج ٣ ص ١١٥٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٦.

(٤) فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٦.

(٥) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٤.

قال: لقيته بالجسر داخلاً^(١).

خامساً: ومما يدل على ذلك أيضاً: أن وادي مهزور يأتي من شرقي الحرة، ومن هكر، وحرّة صفة، حتى يأتي على حلاة بني قريظة. ثم يسلك منه شعيب؛ فيأخذ على بني أمية بن زيد بين البيوت في واد يقال له مدين، ثم يلتقي وسيل بني قريظة بفضاء بني خطمة، ثم يجتمع الواديان: مهزور، ومدين، فيفترقان بالأموال^(٢)، ويدخلان في صدقات رسول الله كلها إلا مشربة أم إبراهيم، ثم يفضي إلى الصورين على قصر مروان بن الحكم^(٣).

ونص آخر يقول: إن دار بني أمية بن زيد شرقي دار الحارث بن الخزرج، أي أنهم كانوا قرب النواعم، ويمر سيل مدين بين بيوتهم ثم يسقي الأموال.

ويشهد لذلك: أن ابن إسحاق ذكر في مقتل كعب بن الأشرف - وكان من بني النضير - أن محمد بن مسلمة ومن معه بعد أن قتلوه سلكوا حسب قول ابن مسلمة على بني أمية بن زيد، ثم على بني قريظة ثم على بعث إلى آخره^(٤). فقد اتضح من هذا النص: أن فضاء بني خطمة متصل بالأموال والصدقات (التي هي في زهرة، ومن أموال بني النضير) وأن قريظة

(١) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٦٦.

(٢) هي أموال نخيريق التي أوصى بها إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» ويعبرون عنها بالصدقات لما سيأتي في فصل: كي لا يكون دولة بين الأغنياء.

(٣) راجع وفاء الوفاء ج ٣ ص ١٠٧٧.

(٤) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٧٤ وج ٤ ص ١١٥٠.

منفصلة عن فضاء بني خطمة ببني أمية بن زيد.

خلاصة أخيرة:

وأخيراً: فإن المتحصل مما تقدم هو: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد نصب قبته في أقصى بني خطمة، وكانت نبال المحاصرين تناله، فانتقل إلى السفح، وهناك صلى بأصحابه.

وأن بني النضير كانوا أقرب إلى بني خطمة من بني قريظة.. وكان بنو قريظة قبلي المدينة شرقي مسجد قباء. أما بنو النضير فكانوا شرقي المدينة إلى جهة الشام وشتان ما بينهما.. وكل ذلك يؤيد أن يكون الشعر هو المحرف، والرواية هي الصحيحة..

مناقشة مع الواقدي:

ويبقى أن نشير هنا: إلى أن ما ذكره الواقدي، ودحلان، من أن المسلمين قد جعلوا القبة أولاً عند مسجد بني خطمة، فلما رماها (عزوك) - كما في الواقدي وغيره - اليهودي بالسهم، حولت إلى مسجد الفضيخ: إن هذا لا يصح، وذلك:

أولاً: لأن مسجد الفضيخ يقع شرقي مسجد قباء، على شفير الوادي، على نشز من الأرض^(١).

وقد عرفنا: أن منازل بني النضير بعيدة عن هذا الموضع جداً، كما أن فضاء بني خطمة كان بعيداً أيضاً.

(١) وفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٢١ و امرأة الحرمين ج ١ ص ٤١٨.

.....
إلا أن يقال: إن كون مسجد الفضيل في قباء موضع شك، ولا يصح، وإنما هو في بني خطمة، وسيأتي ما يدل على هذا حين الكلام عن تحريم الخمر.

ثانياً: إن النصوص تصرح: بأنه «صلى الله عليه وآله» قد ضرب قبه في أقصى بني خطمة، على مرمى سهم من بني النضير..
ويبعد أن يختط بنو خطمة مسجدهم في أقصى ديارهم، إلى جانب بني النضير.

قطع النخل، أو حرقه:

وتذكر الروايات: أن النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» قد أمر المسلمين بقطع نخل بني النضير، والتحريق فيه، وكان ذلك في موضع يقال له: البويرة؛ فناداه اليهود: أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد، وتعيب من صنعه، فما بال قطع النخل وتحريقها، فأنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾^(١).

(١) الآية ٥ من سورة الحشر.

وأمر الرسول «صلى الله عليه وآله» بحرق وقطع النخل موجود في المصادر التالية: جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٣ وأسباب النزول للواحدي ص ٢٣٧ و ٢٣٨ ومسند الحميدي ج ٢ ص ٣٠١ ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ٩٧ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٨ وفتوح البلدان قسم ١ ص ١٩ و ٢٠ والجامع الصحيح ج ٤ ص ١٢٢ وج ٥ ص ٤٠٨ ومسند أحمد ج ٢ ص ٨ و ٥٢ و ٨٠ و ٨٦ و ١٢٣ و ١٤٠ ومسند الطيالسي ص ٢٥١ والمبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٣١ و ٣٢ وسنن الدارمي =

= ج ٢ ص ٢٢ والمحلى ج ٧ ص ٢٩٤ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٠ ودلائل النبوة
 لأبي نعيم ص ٤٢٩ وسيرة مغلطاي ص ٥٣ ومعجم البلدان ج ١ ص ٥١٢
 وصحيح البخاري ج ٣ ص ١١ و ١٢٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٠ و
 ١٤٧ و ١٤٩ و ١٥٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٧٩ و ٧٧ والثقات ج ١ ص ٢٤٢
 ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧، والأحكام السلطانية ص ٦٤ وفتح الباري
 ج ٧ ص ٢٥٤ و ٢٥٦ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٥٠ وسنن ابن ماجة ج ٢
 ص ٩٤٨ وجوامع الجامع ص ٤٨٦ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢
 ص ٢٨ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٨١ و ٣٧٢ وحيب السير ج ١ ص ٣٥٥
 وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٩ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤
 ص ١٧٦٨ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٣٨ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٨ و ٦
 و٧ عن مسلم ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٣ وزاد
 المعاد ج ٢ ص ٧١ والكشاف ج ٤ ص ٥٠١ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٤ وتفسير
 البرهان ج ٤ ص ٣١٣ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥ وتفسير القرآن العظيم ج ٤
 ص ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٤ والإكتفاء ج ١ ص ١٤٧ وتاريخ الإسلام للذهبي
 (المغازي) ص ١٢٢ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٤٥ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١
 وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٩ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٨ وبهجة المحافل ج ١
 ص ٢١٤ و ٢١٥ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١ ومنهاج السنة ج ٤
 ص ١٧٣ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٢ والأموال ص ١٥ ومجمع البيان ج ٩
 ص ٢٥٧ وغرائب القرآن مطبوع بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٦ والبحار ج ٢
 ص ١٥٩ و ١٦٥ و ١٦٩ وتفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ والكامل في التاريخ ج ٢
 ص ١٧٣ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٨ عن بعض من تقدم، وعن سعيد بن منصور،
 وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه والنسائي وابن أبي حاتم، وابن إسحاق،
 والتراتيب الإدارية ج ١ ص ٣١٠ ومسند أبي يعلى ج ١٠ ص ٢٠٧.

.....
زاد البعض: أن أهل التأويل قالوا: «وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء، حتى أنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾»^(١).

عدد النخلات المقطوعة؟!

قال ابن شهر آشوب: «أمر بقطع نخلات..
إلى أن قال: ثم أمسك عن قطعها بمقالمهم، واصطلحوا أن يخرجوا»^(٢).
وقيل: أحرقوا نخلة، وقطعوا نخلة، وقيل: كان جميع ما قطعوا وأحرقوا
ست نخلات»^(٣).

ونحن نشك في أن يكونوا قد قطعوا هذا العدد القليل من النخل، أو
أحرقوه، فإن قطع نخلة واحدة، وحتى ست نخلات، لا يوجب خضوع
بني النضير، وقبولهم بالجللاء، وخزي الفاسقين بصورة عامة، كما نصت
عليه الآية الكريمة.

كما أنه لا يوجب نزول آية قرآنية تتحدث عن هذا الأمر، وتخلده
كأسلوب ناجح في إرعاب العدو وإرهابه..
فإنه لا بد أن يكون القطع قد بلغ حداً جعلهم ينجحون إلى الاستسلام،

(١) راجع: الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥٠ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٦ وتاريخ الخميس
ج ١ ص ٤٦١ وتعليقات محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٤٩.
(٢) مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧.

(٣) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٥ عن الكازروني وغيره،
وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٦ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٦ والسيرة الحلبية
ج ٢ ص ٢٦٦ والقول الأول ذكره في الأحكام السلطانية ص ٦٤.

والقبول بما يريده الرسول، ثم نزلت آية كريمة تتحدث عن هذا الموضوع، وتفصل الأمر فيه، وتحسم فيه النزاع.

تفاصيل أخرى في حرق وقطع النخل:

وجزعوا على قطع العجوة، فجعل سلام بن مشكم يقول: يا حيي العذق خير من العجوة، يغرس فلا يطعم ثلاثين سنة، يقطع.
فأرسل حيي إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»: يا محمد، إنك كنت تنهى عن الفساد، لم تقطع النخل؟ نحن نخرج من بلادك.
فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لا أقبله اليوم الخ..^(١)، «وكانت النخلة ثمن وصيف، وأحب إليهم من وصيف»^(٢).

وجاء في نص آخر: أن الذي حرق نخلهم وقطعها عبد الله بن سلام، وعبد الرحمن بن كعب، أبو ليلى الخراي، من أهل بدر، فقطع أبو ليلى العجوة، وقطع ابن سلام اللون، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لم قطعتم العجوة؟!

قال أبو ليلى: يا رسول الله، كانت العجوة أحرق لهم وأغيظ، فنزل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا...﴾^(٣) الآية..
فاللينة: ألوان النخل.

(١) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٣.

(٢) البحار ج ٢٠ ص ١٦٥ عن الكازروني وغيره، ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وإرشاد الساري ج ٧ ص ٣٧٥.

(٣) الآية ٥ من سورة الحشر.

والقائمة على أصولها: العجوة.

فنادوا: يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد الخ..^(١).

وصرحت بعض النصوص: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد استعمل ابن سلام، وأبا ليلى المازني على قطع النخل^(٢)، أو أمرهما^(٣)، أو أشار إليهما بذلك^(٤).

وأضاف الدياربكري قوله: «أما أبو ليلى فكان يقطع أجود أنواع التمر، وهي العجوة، ويقول: قطع العجوة أشد عليهم. وأما عبد الله بن سلام، فكان يقطع أردأ أنواع التمر، وهو تمر يقال له: اللون، ويقول: إني أعلم: أن الله سيجعلها للمسلمين الخ..^(٥)». فلما قطعت العجوة شق النساء الجيوب، وضربن الخدود، ودعون بالويل؛ فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ما لهن؟!!

-
- (١) الثقات ج ١ ص ٢٤٢ وراجع التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٣ وحيب السير ج ١ ص ٣٥٥ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٨١ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥.
 - (٢) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٨١ والسيرة الحلبية ج ١ ص ٢٦٥ والإصابة ج ٢ ص ٤٢٠.
 - (٣) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ عن روضة الأحباب وراجع: المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٢.
 - (٤) حبيب السير ج ١ ص ٣٥٥.
 - (٥) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وراجع: المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٢ وليراجع: الكشف ج ٤ ص ٥٠١ و ٥٠٢ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٣ لكنهما لم يسميا الرجلين.

فقيل: يجز عن على قطع العجوة.
فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إن مثل العجوة جزع عليه.
إلى أن قال: فلما صحن صاح بهن أبو رافع: إن قطعت العجوة ههنا،
فإن لنا بخير عجوة.

قالت عجوز منهن: خير يصنع بها مثل هذا.
فقال أبو رافع: فض الله فاك، إن حلفائي بخير عشرة آلاف مقاتل؛
فبلغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» فتبسم.
ونحن نسجل هنا الأمور التالية:

١- لماذا ابن سلام؟!

إننا نجد: أنه «صلى الله عليه وآله» قد استعمل ابن سلام - وهو كان
من اليهود، من علمائهم - مع ذلك الرجل البدري على قطع نخل يهود بني
النضير.. ومن الطبيعي أن يكون لذلك أثر ظاهر في بث اليأس في نفوسهم،
وفي إذلالهم وخزيهم، ويساهم في كسر شوكتهم، ويثير فيهم المزيد من
الحنق، والغيط والألم، وهم ذوو الغطرسة، والعنجهية والخيلاء، كما سيأتي
توضيحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

٢- شكوك تصل إلى حد التهمة:

ونلاحظ هنا: كيف أن ابن سلام قد اختار أردأ أنواع التمر، على الرغم
من أنه «صلى الله عليه وآله» قد أمر بقطع النخل بصورة مطلقة، ولم يقيد
بشيء، ورغم أنه قد كان من الواضح: أن الهدف من هذا الإجراء هو
الضغط على هؤلاء القوم، وإغاثتهم، وإذلالهم، وذلك إنما يتحقق بقطع ما

له أثر ظاهر في ذلك، كما فهمه وعمل به ذلك الرجل البصري، الذي جعله الرسول إلى جانب ابن سلام.

ولا نريد أن نسترسل في شكوكنا حول ابن سلام هذا ونواياه؛ فنتهمه بالتعاطف مع اليهود الذين كان في وقت ما أحد علمائهم وكبرائهم، حسبما يذكره التاريخ عنه.

ولعل هذه الشكوك تجد لها أكثر من مؤيد وشاهد فيما ينقل عن هذا الرجل من مواقف، وأقوال، واتجاهات، وأحوال، ولا سيما بعد وفاة الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله».

ولسنا هنا في صدد عرض ذلك واستقصائه، فلنكف عنان القلم - إذاً - إلى ما هو أهم، ونفعه أعم وأتم.

البعض لم يفهم الآية:

ومن العجيب هنا قول البعض: «لما أمر النبي «صلى الله عليه وآله» بقطع النخيل، وإحراقها ترددوا في ذلك، فمنهم الفاعل، ومنهم الناهي، ورأوه من الفساد وعيّرهم اليهود بذلك، فنزل القرآن العظيم بتصديق من نهى، وتحليل من فعل، فقال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾^(١).

مع أن الآية ظاهرة الدلالة في تأييد أولئك الذين امتثلوا أمر النبي «صلى الله عليه وآله»، وأن أمره إنما كان بإذن الله، وليس من عند نفسه.

(١) بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥.

فالأية في الحقيقة قد جاءت لتقريع وتأنيب المخالفين لأمر الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله». لكن هذا الرجل قد عكس الآية في مفادها ومدلولها، ولم يلتفت إلى المراد منها.

٣- الحرق أم القطع؟!

وبعد.. فإننا نجد النصوص التاريخية تكاد تكون مجمعة على أنه «صلى الله على وآله» قد حرق النخيل. ولكن الآية الكريمة التي نزلت في هذه المناسبة لم تشر إلى ذلك أصلاً، وإنما سجلت القطع فقط. فلربما يكون الأمر منه «صلى الله عليه وآله» قد صدر بالقطع دون الحرق، فكان الحرق من بعض المسلمين، اجتهداً منهم، ولعله لم يكن ثمة حرق أصلاً، والله أعلم.

الحكم الفقهي في قطع الأشجار وحرقها:

لقد أفتى عدد من الفقهاء بحرمة قطع الأشجار في الحرب، إلا في حال الضرورة^(١). وحكم كثير من الفقهاء بالكراهة^(٢).

(١) راجع: المهذب لابن البراج (مطبوع ضمن الينابيع الفقهية) كتاب الجهاد ص ٨٨ مقيداً للأشجار بـ «المثمرة» وفي منتهى المطلب ج ٢ ص ٩٠٩ عن أحمد، وقد حكى القول بعدم الجواز عن الليث بن سعد، وأبي ثور، والأوزاعي فراجع: فتح الباري ج ٥ ص ٧ والجامع الصحيح ج ٤ ص ١٢٢ وفقه السيرة ص ٢٨٠ وعن شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٥٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ و ٤١٣ وراجع: السرائر ص ١٥٧ وتحرير الأحكام ج ١ ص ١٣٥ وشرائع الإسلام ج ١ ص ٣١٢ والقواعد (المطبوع مع الإيضاح) ج ١ ص ٣٥٧ والجامع لأحكام الشرائع ص ٢٣٦ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٠٩ =

وقيد البعض بصورة ما لو رجي صيرورته للمسلمين، وكان مما يقتات به^(١).

حرق النخل، والفساد في الأرض:

وقد عرفنا في ما تقدم: أن التاريخ يؤكد على أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو الذي أمر بحرق نخل بني النضير، أو قطعه. وقد تحدث القرآن عن القطع هذا بأسلوب الرضا والقبول، حسبما تقدم. وروي أيضاً: أنهم قد قطعوا الشجر والنخل بالطائف، بالإضافة إلى قطع النخل بخيبر، وروي أيضاً قطع شجر بني المصطلق وإحراقه^(٢). وعن أسامة بن زيد قال: بعثني رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى قرية يقال لها: «أبني». فقال: «أنت أبني صباحاً ثم حرق». أي بيوتهم وزروعهم، ولم يُرد تحريق أهلها^(٣).

-
- = والوسيلة (المطبوع ضمن الجوامع الفقهية) ص ٦٩٦ والخراج لأبي يوسف ص ٢١٠ والمبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٣١ عن الأوزاعي والمبسوط للشيخ الطوسي رحمه الله ج ٢ ص ١١ وعون المعبود ج ٧ ص ٢٧٥ ومجمع الأنهر ج ١ ص ٥٩٠.
- (١) الروض الأنف ج ٣ ص ٣٥٠.
- (٢) راجع: تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ وراجع أيضاً: السرائر ص ١٥٧ والجواهر ج ٢١ ص ٦٧ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٠٩ والمبسوط للشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١ والمبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٣٢.
- (٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٤٨ وهامشه لمحمد فؤاد عبد الباقي، والمبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٣١ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٣٨ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٩ ومسنند أحمد ج ٥ ص ٢٠٥ و ٢٠٩.

وفي مجال آخر: فإنه «صلى الله عليه وآله» قد أمر بحرق مسجد الضرار وهدمه^(١).

وأمر «صلى الله عليه وآله» بتحريق متاع الغال^(٢).
وروي أنه «صلى الله عليه وآله» هم بحرق بيوت تاركي صلاة الجماعة^(٣).
وقد بلغه «صلى الله عليه وآله»: أن ناساً من المنافقين يجتمعون في بيت
سويلم اليهودي يثبطون الناس عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» في
غزوة تبوك فبعث إليهم نفراً، وأمرهم أن يحرقوا عليهم بيت سويلم^(٤).
وبعد ما تقدم.. فإن السؤال الذي يتطلب منا الإجابة هنا هو: أنه إذا

(١) راجع: زاد المعاد ج ٣ ص ١٧ والتنبيه والإشراف ص ٢٣٧ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٣٠٩.

(٢) زاد المعاد ج ٢ ص ٦٦ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٣١ والجامع الصحيح ج ٤ ص ٦١ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٦٩ ومسنند أحمد ج ١ ص ٢٢.

(٣) زاد المعاد ج ٣ ص ١٧ والسنن الكبرى ج ٣ ص ٥٥ و ٥٦ وسنن أبي داود ج ١ ص ١٥٠ وسنن الدارمي ج ١ ص ٢٩٢ ومسنند أحمد ج ١ ص ٢٩٢ و ٤٠٢ و ٤٢٢ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ج ٢ ص ٢٢٤ و ٢٩٢ و ٢١٤ و ٣١٩ و ٣٦٧ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٤١٦ و ٤٢٤ و ٤٧٢ و ٤٧٩ و ٥٣١ و ٥٣٩ و ج ٥ ص ٢٠٦ وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٣ و ١٢٤ وفيض الباري ج ٢ ص ١٩١ وصحيح البخاري ج ١ ص ٧٨ و ٧٩ و ج ٢ ص ٤٠ و ج ٤ ص ١٥٩ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٨٩ و ٩٠ والمعجم الصغير ج ٢ ص ٥٧ و ج ١ ص ١٧٢ والجامع الصحيح ج ١ ص ٤٢٢ وسنن النسائي ج ٢ ص ١٠٧ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٩٦ والموطأ (مطبوع مع تنوير الحوالك) ج ١ ص ١٥٠.

(٤) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ١٦٠ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٣٠٩.

كان رسول الله قد أمر بذلك كله، أو همّ به؛ فكيف نوفق بين أمره هذا وبين فتوى الفقهاء بالحرمة، أو بالكراهة، حسبما تقدم؟!..

بل لقد ورد: أنه «صلى الله عليه وآله» كان حين يرسل سرية، يوصيهم بأن لا يقطعوا شجراً إلا أن يضطروا إليها^(١).

وعن ثوبان: أنه سمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: «من قتل صغيراً، أو كبيراً، أو أحرق نخلاً، أو قطع شجرة مثمرة، أو ذبح شاة لإهابها، لم يرجع كفافاً»^(٢).

أضف إلى ذلك كله: أن اليهود أنفسهم قد اعترضوا على النبي «صلى الله عليه وآله» بأنه ينهى عن الفساد، فلم يقطع النخل؟! وقد تقدم ذلك..

جواب السهيلي لا يصح:

فقد يقال: في مقام الإجابة على ذلك استناداً إلى رواية ثوبان المتقدمة: أن المنهي عنه هو قطع الشجر المثمر، وعلى حد تعبير السهيلي: أنه «صلى الله عليه وآله» إنما أحرق ما ليس بقوت للناس.

قال السهيلي: «لينة: ألوان التمر، ما عدا العجوة، والبرني؛ ففي هذه الآية: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يحرق من نخلهم إلا ما ليس بقوت

(١) الكافي ج ٥ ص ٣٠ والبحار ج ١٩ ص ١٧٧ و ١٩٩ وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ و ٤١٣ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٠٨ و ٩٠٩ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٦٦ والوسائل ج ١١ ص ٤٣ و ٤٤ والمحاسن للبرقي ص ٣٥٥ وفي هامشه عن الوسائل، وعن التهذيب ج ٢ ص ٤٦.

(٢) مسند أحمد ج ٥ ص ٢٧٦.

لنّاس، وكانوا يقتاتون العجوة.. (ثم ذكر أهمية العجوة والبرني، ثم قال):
في قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ..﴾^(١) (ولم يقل: من نخلة، على العموم)
تنبيه على كراهة قطع ما يقتات، ويغذو من شجر العدو. إذا رجي أن يصير
إلى المسلمين.

وقد كان الصديق (رض) يوصي الجيوش ألا يقطعوا شجراً مثمراً.
وأخذ بذلك الأوزاعي؛ فإما تأولوا حديث بني النضير، وإما رأوه خالصاً
للنبي «عليه السلام»^(٢).

ولكننا لا نوافق السهيلي على ما قاله، وذلك لما يلي:

ألف: بالنسبة لما ذكره في معنى اللينة، نجد كثيراً من أهل اللغة لا
يوافقونه على ما ذكره في معناها، فقد:

قال الراغب وغيره: «﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ..﴾: أي من نخلة ناعمة،
ومخرجه مخرج فعلة، نحو حنطة، ولا يختص بنوع منه دون نوع.

وكذا نقل عن ابن زيد، وعمرو بن ميمون، ومجاهد»^(٣).

وقال: «سعيد بن جبير، ومالك، والخليل، ويزيد بن رومان، ورجحه
النووي، وكذا قال الفراء والزهري، وعكرمة، وقتادة، وابن عباس، ونسب
إلى أهل المدينة: اللينة كل شيء من النخل سوى العجوة؛ فهو من اللين،

(١) الآية ٥ من سورة الحشر.

(٢) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥٠ وراجع: فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٦ و ٢٥٧ وأشار
إلى أن العجوة كانت قوت بني النضير في السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٦.

(٣) المفردات للراغب ص ٢٥٧ وراجع: التبيان ج ٩ ص ٥٥٩.

واحدثه لينة»^(١).

وقال الزبيدي: كذا عن ابن عباس ومقاتل، وعن الحسن، ومجاهد وعطية: «الينة - بالكسر -: النخل»^(٢).
وقيل: هي كل الأشجار^(٣).

(١) راجع: لسان العرب ج ١٣ ص ٣٩٣ و ٣٩٥، وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٧ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٠٢ وشرح المحافل ج ١ ص ٢١٥ والتبيان ج ٩ ص ٥٥٩ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢٢ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٧، ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٦١ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٣ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٨ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٨ ويلاحظ: أن المذكورين في المتن قد ذكرت أسماؤهم في بعض المصادر دون بعض.

(٢) راجع: تاج العروس ج ٩ ص ٣٣٨ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٧ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٨ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٦ وإرشاد الساري ج ٧ ص ٣٧٥ وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢٢ و ٢٣ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٩ و ١٩٧ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٩ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٩ والجامع الصحيح للترمذي ج ٥ ص ٤٠٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ وجوامع الجامع ص ٤٨٦ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٣ والأحكام السلطانية ص ٦٥.

(٣) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٨ والأحكام السلطانية ص ٦٥.

وقال سفيان: هي كرام النخل وكذا عن مجاهد، وابن زيد^(١).
وقال آخر، ونسب ذلك إلى مجاهد، وعطية: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾^(٢):
أي من نخل، والنخل كله، ما عدا البرني^(٣).
وعن مقاتل، هي: «ضرب من النخل يقال لثمرها: اللون، وهي
شديدة الصفرة، يرى نواها من خارج، تغيب فيها الأضراس، وكانت من
أجود تمرهم، وأحبها إليهم، وكانت النخلة الواحدة ثمن وصيف، وأحب
إليهم من وصيف؛ فلما رأوهم يقطعونها شق عليهم»^(٤).
وقيل: هي الدقل^(٥)، إلى غير ذلك من أقوال.

(١) عمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وأحكام القرآن
للجصاص ج ٣ ص ٤٢٩ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٦١ عنه
وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ والجامع لأحكام
القرآن ج ١٨ ص ٩ والأحكام السلطانية ص ٦٥ والتبيان ج ٩ ص ٥٥٩ ومدارك
التنزيل بهامش لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢٣ وغرائب
القرآن مطبوع بهامشه ج ٢٨ ص ٣٧ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٨
والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٣ والكشاف ج ٤ ص ٥٠٠.

(٢) الآية ٥ من سورة الحشر.

(٣) الدر النظيم في لغات القرآن الكريم ص ٢٠٧ وراجع تاريخ الخميس ج ١
ص ٤٦١ عن مجاهد وعطية.

(٤) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وإرشاد الساري ج ٧ ص ٣٧٥ وراجع: الأحكام
السلطانية ص ٦٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٧٦٩ والدقل: نوع من التمر، قيل: هو أردأ
أنواعه. راجع: لسان العرب ج ١١ ص ٢٤٦.

ب: قولهم: إنه قطع اللين وترك العجوة، لا تؤيده النصوص التاريخية.
فقد قال دحلان: «..فقطع لهم نخل يسمى: «العجوة»، وآخر يسمى:
«اللين»، وكان ذلك أحرق لقلوبهم؛ لأن ذلك خير أموالهم؛ فلما قطعت
العجوة شق النساء الجيوب، وضربن الخدود، ودعون بالويل».
وكذا قال غيره^(١).

زاد الحلبي قوله: وكانت العجوة خير أموال بني النضير لأنهم كانوا
يقتاتونه^(٢).

وعن الماوردي: وكانت العجوة أصل الإناث كلها، فلذلك شق على
اليهود قطعها^(٣).

وعن الإمام الصادق «عليه السلام» في تفسير اللين: أنها العجوة خاصة^(٤).
وتقدم: أن أبا ليلى قطع العجوة، وأن ابن سلام قطع اللون، وتقدم
أنهم جزعوا على قطع العجوة، فراجع ما جاء تحت عنوان «تفاصيل أخرى
في حرق وقطع النخيل».

ج: ولو قبلنا تفسير السهيلي لكلمة «لينة» فإن ما ذكره لا يحل
الإشكال؛ ما دام أنه كان ينهى سراياه عن قطع مطلق الشجر، فكان يقول
لهم: «ولا تقطعوا شجراً»، ولا يختص ذلك بالشجر الذي يقتات منه، ولا

(١) السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١. والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٦.

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٩.

(٤) فتح القدير ج ٥ ص ١٩٧ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٩ وأحكام القرآن

لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٨ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٣.

بالشجر المثمر..

د: ولو قبلنا أيضاً أن المراد هو خصوص ما يقتات منه، فإن ما عدا العجوة والبرني كان أيضاً مما يقتات به، ويؤكل.. غاية الأمر أن جودة ثمره لم تكن في مستواهما وإنما هو رديء بالنسبة إليهما.

هـ: ولو قبلنا كل ما ذكره السهيلي فإننا نقول: إن قوله بكراهة قطع الشجر في صورة ما لو رجي أن يصير للمسلمين، في غير محله؛ فإن النهي عن قطع الشجر مطلق، ولم يقيد بصورة الرجاء المذكور.

نعم، هو قد جاء على لسان الخبر اليهودي عبد الله بن سلام، ولم يعلم من النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قبله ورضيه.

و: وأما قوله، إن الأوزاعي وأبا بكر: قد تأولا حديث بني النضير، أو أنها رأيا أنه مختص برسول الله «صلى الله عليه وآله» حيث منعا من قطع الشجر المثمر مطلقاً. فليس في محله أيضاً؛ فإنهما قد فهما ذلك من كلامه «صلى الله عليه وآله» في نهيه عن قطع الشجر، فحكما بمقتضاه، ولم يخصصا حكمهما هذا بشخص ولا بشيء، وإنما هما قد وجدا: أنه «صلى الله عليه وآله» قد اضطر إلى قطع شجر بني النضير، فأجازا ذلك للضرورة؛ فإن قطع الشجر لأجل الضرورة مما رخص به النبي «صلى الله عليه وآله» في نفس وصاياه لسراياه، حسبما ألمحنا إليه^(١).

وإذا.. فهما لم يريا أن ذلك من الأحكام المختصة به «صلى الله عليه وآله».

(١) قد تقدم ما يفيد في ذلك وراجع أيضاً: ج ٣ من هذا الكتاب.

..... ضرورة قطع الأشجار وحرقتها:

لقد نزل القرآن ليرد على الذين عابوا قطع الأشجار، وليؤكد على أن ذلك كان بإذن من الله سبحانه، تماماً كما كان ترك ما ترك منها بإذن الله تعالى..

إذاً، فلا بد لنا من التعرف على السر الكامن وراء تجويز هذا العمل، وصيرورته مقبولاً، بعد أن كان مرفوضاً، ومأذوناً به بعد أن كان ممنوعاً عنه.
فنقول:

إن الذي يبدو لنا هو: أن بني النضير أهل الزهو والخيلاء، والعزة^(١) كانوا يحسون في أنفسهم شيئاً من القوة، والمنعة في قبال المسلمين، ويجدون: أن بإمكانهم مواجهة التحدي، فيما لو أتيح لهم إطالة أمد المواجهة، حيث يمكنهم أن يجدوا الفرصة لإقناع حلفائهم بمعاونتهم، ولا سيما إذا تحرك أهل خيبر الذين كان لديهم العدة والعدد الكثير، حسبما تقدم في كلمات سلام بن مشكم. كما أن ابن أبي ومن معه قد يراجعون حساباتهم، ويفنون لهم بما وعدوهم به من النصرة والعون.
ولا أقل من أن يتمكن ابن أبي وأتباعه من إحداث بلبلة داخلية، من شأنها إرباك المسلمين وزعزعة ثباتهم من الداخل.
وقد يمكن لقريش، ولمن يحالفها من قبائل العرب، أن يتحركوا أيضاً لحسم الموقف لصالح بني النضير، وصالحهم بصورة عامة.

(١) سيتضح ذلك حين الكلام عن كونهم في قومهم بمنزلة بني المغيرة في قريش، فانتظر.

ولا أقل من أن يتمكن يهود بني النضير من الاحتفاظ بمواقعهم، وبأرضهم وديارهم، حين يجد المسلمون: أن مواصلة التحدي لهم لن تجدي نفعاً، ما داموا قادرين على الاحتماء بحصونهم، والدفاع عنها مدة طويلة، فيتراجعون عن حربهم، ويتركونهم وشأنهم، من أجل التفرغ إلى ما هو أهم، وأولى.

وإذا كانت قضية بني النضير قد حصلت بعد وقعة أحد - وإن كنا لم نرتض ذلك - فلا بد أن يكون اليهود قد فكروا: أن محمداً «صلى الله عليه وآله» وأصحابه قد أصبحوا الآن في موقف الضعف والتراجع. ولعل في تسويف الوقت معهم، في الوقت الذي يحس فيه المسلمون بالفشل وبالكارثة، نتيجة لما نزل بهم في أحد، لسوف يجعلهم يفكرون في انتهاج سبيل السلامة، والانسحاب من موقع التحدي إلى موقع المساومة، ومن سبيل الحرب إلى سبيل السلم، وتوفير الأمن، ومراعاة جانب هؤلاء وأولئك، وعدم إثارة العداوات الكبيرة داخل بلادهم، وفي قلب مواضعهم ومواقعهم.

وأما إذا كانت قضية بني النضير قد حصلت قبل ذلك، وبعد ستة أشهر من حرب بدر، حسبما قويناه، استناداً إلى العديد من الدلائل والشواهد:

فلعل يهود بني النضير قد فكروا: أن المسلمين لسوف لا يفرطون بهذا النصر الكبير الذي حققوه، ولعلهم على استعداد لمداواة هؤلاء وأولئك في سبيل الحفاظ على صلابة الموقف وثباته، ولسوف لا يقدمون على أي عمل من شأنه إحداث خلخلة في بنية مجتمعهم. ولعل اليهود يعتقدون: أن حرب بدر كانت أمراً اتفاقياً صنعتها الصدفة، والحظ السيء للمشركون، وليس نتيجة قدرات حقيقية كانت لدى المسلمين. وإذاً فليس ثمة ما

يخيف، وليس هنالك ما يثير قلقاً.

أما هم - أعني بني النضير - فيجدون في أنفسهم القوة والمنعة، ولهم حلفاء كثيرون، وكثيرون جداً.

وبعد كل ما تقدم، فقد جاء موقف الإسلام، المتمثل في موقف رسوله الأعظم «صلى الله عليه وآله»، في دقته، وفي ثاقب بصيرته - قد جاء - على خلاف ما يتوقعون، وبغير ما يريدون ويشتهون.

فقد رأى المسلمون، من خلال الموقف النبوي الحازم والقوي: أن النصر في بدر، وكذلك الضربة القاسية التي نزلت في أحد، لا بد أن تعمق فيهم إيمانهم، وارتباطهم بالله سبحانه، وتقوي من صمودهم، وتشد من عزائمهم. وقد جعلهم هذا النصر، وتلك المأساة يشعرون بمسؤولية أكبر تجاه الرسالة، حيث أصبحوا في موقع التحدي السافر لكل مظاهر الظلم والجبروت والطغيان ومصادره.

وعليهم من الآن فصاعداً أن يطردوا من آفاقهم كل مظاهر الضعف، وأن ينقوا أجواءهم من جميع عوامل التشرذم والتشتت، وأن يعدوا عن واقعهم وعن علاقاتهم، جميع مصادر الخلل، وعدم الانسجام.

فالتحدي كبير، والمسؤوليات جليلة وخطيرة، فلا بد من الاستعداد ولا بد من التصدي، بصورة أعمق، وأوثق وأوفق، ما دام أنهم قد وصلوا إلى نقطة اللارجع، وأصبح الثمن غالياً، وهو دماء زكية، وأرواح طاهرة، ونقية، فالحفاظ على القضية، وعلى منجزاتها، التي دفعوا ثمنها جزء من وجودهم ومن ذواتهم وأرواحهم أمر حتمي، إذ إن التخلي عنها يساوق التخلي عن الحياة وعن الوجود، وعن كل شيء.

وقد اتضح لديهم: أن أي تراجع أمام التحديات الكبيرة الراهنة، لسوف تلحقه تراجعات أعظم، ويستتبع انحساراً أكبر عن كثير من المواضع والمواقع الحساسة، لصالح كل الأعداء والطامعين، في منطقة العمل والكفاح الإسلامي المقدس.

كما أن هذا التراجع والانحسار لسوف يزيد من اشتهاى الآخرين للحصول على المزيد من المكاسب، ويضاعف من تصلبهم وشدتهم في مواجهة المد الإسلامي العارم. ولسوف تنتعش الآمال، وتحيا الأمانى، بإضعاف هذا المد تدريجاً، ثم القضاء عليه قضاء مبرماً ونهائياً في الوقت المناسب. وأما بالنسبة إلى أولئك الذين يميلون إلى الدخول في هذا الدين الجديد، فإنهم حين يرون ضعفه، وتراجعه، وقوة خصومه وشوكتهم، لسوف يجدون في أنفسهم المبررات الكافية للتأني والترث بانظار المستجدات، وما ستؤول إليه الأمور.

ولربما يتشجع الكثيرون أيضاً على نقض تحالفاتهم، التي كانوا قد عقدوها مع المسلمين ما دام أن ذلك لن يستتبع خطراً، ولا يصطدم بصعوبات ذات بال.

كما أن الآخرين الذين يعيشون حالة الترقب سوف لا يجدون في أنفسهم حاجة لعقد تحالفات ومعاهدات مع المسلمين في هذه الظروف المستجدة.

وأخيراً.. فإننا نضيف إلى كل ما تقدم: أن من الطبيعي أن يكون خوض معركة كبيرة مع اليهود - وربما مع كثير من حلفائهم، الذين قد يتشجعون لمساعدة اليهود بعد طول المدة، وبعد إحساسهم بقوتهم

وصلابتهم في وجه الحصار، وبضعف في موقف المسلمين - سوف يوجب أن تلحق بالمسلمين خسائر كبيرة، مادية وبشرية، لو أمكن توفيرها لما هو أهم لكان أجدر وأولى.

فإذا استطاع النبي «صلى الله عليه وآله» والمسلمون كسر عنجهية بني النضير وغزوهم قبل أن يستفحل الأمر، وإفهامهم - ومن هو على مثل رأيهم - مدى التصميم على المواجهة والتحدي، حتى يفقدوا الأمل بجدوى المقاومة، وليفهموا - بصورة عملية - أنهم إذا كانوا يطمعون بالبقاء في أرضهم، فإن عليهم أن يقبلوا بها أرضاً محروقة، جرداء، ليس فيها أي أثر للحياة، ولا تستطيع أن توفر لهم حتى لقمة العيش التي لا بد منها - هذا فيما لو قدر لهم أن يحتفظوا بالحياة، ويخرجوا أو بعضهم سالمين من هذه الحرب التي جروها على أنفسهم..

نعم.. إنه «صلى الله عليه وآله» إذا استطاع ذلك، فإنه يكون قد وفر على نفسه، وعلى الإسلام والمسلمين الكثير من المتاعب، والمصاعب، والمصائب، التي ألمحنا إليها.

وهذا هو ما اختاره رسول الله «صلى الله عليه وآله» فعلاً، وبادر إليه عملاً. فكان قطع النخيل وحرقه يمثل قطع آخر آمالهم، وتدمير كل أمانيتهم، وغاية ذلهم وخزيهم.

ورأوا حينئذٍ: أن لا فائدة من الاستمرار في اللجاج والتحدي إلا تكبد المزيد من الخسائر، ومواجهة الكثير من النكسات.

وهذا بالذات، هو ما يفسر لنا قوله تعالى في تعليل إذن الله سبحانه بقطع النخل: ﴿...وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾.

فقد كان قطع النخل ضرورياً ولازماً، من أجل قطع آمال بني النضير، وكل آمال غيرهم أيضاً، وخزيهم وخزي سائر حلفائهم، وعلى رأسهم ابن أبي، ومن معهم من المنافقين، ثم كل من يرقب الساحة، ويطمع في أن يستفيد من تحولاتها في تحقيق مآربه ضد الإسلام، والمسلمين.

ومن هنا نعرف السر في قوله تعالى: ﴿وَلْيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾^١ بدل: «الكافرين»، من أجل أن يشمل الخزي كل من يسوءه ما جرى لبني النضير، حتى أولئك الذين يتظاهرون بالإسلام، أو بالمودة الكاذبة للمسلمين.

وهذه ما يفسر لنا: الاهتمام الكبير الذي أولاه سبحانه لموضوع قطع النخل، حتى لقد خلده في آية قرآنية كريمة، فإن القضية كانت أكبر من بني النضير، وأخطر، حسبها أوضاعنا.

المهاجرون!! وقطع النخل:

بقي علينا أن نشير هنا إلى أن البعض يذكر: أن المهاجرين هم الذين اختلفوا فيما بينهم حول قطع النخل.

فعن مجاهد، قال: نهى بعض المهاجرين بعضاً عن قطع النخل، قالوا: إنما هي مغنم للمسلمين^(٢).

ونلاحظ: أن هذا بالذات كان رأي عبد الله بن سلام، الذي كان يهودياً

(١) جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٣ و ٢٢ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٣ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٦ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٩ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٨ عن عبد الرزاق، وعبد بن حميد وابن المنذر، والبيهقي في الدلائل.

.....
فأسلم، رغم أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان قد أمره بقطع النخل،
فعلل اختياره للردىء بذلك كما ذكرنا.

ولنا أن نتساءل هنا:

لماذا المهاجرون هم الذين ينهون عن ذلك؟!

ولماذا لم يكن فيهم أحد من الأنصار؟

سوى ابن سلام!!

وربما رجل آخر أيضاً!!

فهل أدرك المهاجرون أمراً عجز الأنصار عن إدراكه؟! أم أنهم قد
اتخذوا هذا الموقف انطلاقاً من مصالح رأوا أنها لربما تفوتهم، لو استمر
الأمر على النحو الذي خطط له رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!
أم أنه قد كانت ثمة خلفيات أخرى، لم يستطع التاريخ أن يفصح لنا
عنها، لسبب، أو لآخر؟!

وإذا كانت النصوص كلها تقريباً تؤكد على: أن الرسول الأعظم نفسه
هو الذي أمر بقطع نخلهم^(١).. فإن معنى ذلك هو: أن اعتراض هذا الفريق
من المهاجرين قد كان متوجهاً إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالذات.
وأن الفريق الآخر منهم إنما كان ينفذ أمره «صلى الله عليه وآله».
ولا نملك هنا إلا التذكير بأنه قد سبق لبعض المهاجرين: أن اعترضوا
على رسول الله، حينما أراد قتل أسرى بدر، وأصرروا عليه في ترك ذلك،
حتى نزل القرآن مُصَوِّباً رأيه «صلى الله عليه وآله».

(١) قد تقدمت المصادر لذلك.

ولكنهم لم يقنعهم ذلك، رغم أنه «صلى الله عليه وآله» قد أخبرهم: أنه سيقتل بعدتهم فيما بعد، لو تم إطلاق سراحهم.. وهكذا كان. وقد سجلنا بعض الشكوك والتساؤلات حول موقف بعض المهاجرين في حرب أحد^(١) فلا نعيد.

ومهما يكن من أمر، فإننا لا نستطيع أن نفهم موقف هذا الفريق من المهاجرين هنا، وكذلك موقف بعضهم في بدر، وأحد، بصورة ساذجة ولا أن نفسره بطريقة سطحية، ما دام أن الدلائل تشير إلى خلفيات، ودوافع غير معلنة، ولا ظاهرة، يؤثر الوقوف عليها في استجلاء كثير من الحقائق، والوقوف على بواطن وكوامن كثيرة، ولربما على مبهمات خطيرة، تؤثر على فهمنا العام لكثير من المواقف في حياة العديد من الشخصيات التي كان لها دور مرموق في كثير من الأحداث الخطيرة في التاريخ الإسلامي.

وخلاصة الأمر: أن البحث الموضوعي يقضي بتقصي النصوص والمواقف واستنطاقها، لمعرفة مدى تعاطف بعض المهاجرين مع قومهم المكين، ومع يهود المدينة، ليتمكن لنا تقييم مواقفهم، وفهم معاني كلماتهم، وإشاراتها ومراميها، بصورة أدق وأعمق، وليكون تصورنا أقرب إلى الواقع، وأكثر شمولية، وأتم وأوفى.

وفي إشارة خاطفة نذكر: بأننا قد تحدثنا عن أن المهاجرين كانوا يشكلون تكتلاً مستقلاً، له تطلعاته وطموحاته، وله فكره المتميز في آفاقه وفي خصائصه، ولا سيما في ما يرتبط بالسياسة والحكم والتخطيط له.

(١) راجع هذا الكتاب ج ٨ عنوان: من مشاهد الحرب.

.....
أما الأنصار، فلم يكونوا كذلك، بل كانوا فريقاً آخر، يحرم من
اهتمامات الحكام، ويستثنى من مختلف الامتيازات، إلا حيث يخرج الحاكم،
ولا يجد من ذلك بداً ولا مناصاً.

وقد روي عن الخليفة الثاني، عمر بن الخطاب قوله:
«أوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين الأولين: أن يعرف لهم حقهم،
ويحفظ لهم حرمتهم. وأوصيه بالأنصار، الذين تبوؤوا الدار والإيمان من
قبلهم: أن يقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم»^(١).
فيلاحظ: الفرق النوعي فيما يطلبه ثاني الخلفاء ممن يلي الأمر بعده
بالنسبة لهؤلاء، وبالنسبة لأولئك.

وعلى هذا الأساس، ومن منطلق هذه الفوارق، جاء قول ابن أبي ليلى:
الناس على ثلاثة منازل: المهاجرون، والذين تبوؤوا الدار والإيمان، والذين
جاؤوا من بعدهم: فاجهد: ألا تخرج من هذه المنازل.
وقال بعضهم: كن شمساً، فإن لم تستطع، فكن قمراً فإن لم تستطع فكن
كوكباً مضيئاً؛ فإن لم تستطع فكن كوكباً صغيراً، ومن جهة النور لا تنقطع.
ومعنى هذا: كن مهاجرياً، فإن قلت: لا أجد، فكن أنصاريّاً، فإن لم تجد
فاعمل كأعمالهم الخ..^(٢).

ولا ندري من أين جاءت هذه الطبقة، وكيف قبل الناس هذا التمييز

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٢٠٢ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٢٨ وتفسير القرآن العظيم
ج ٤ ص ٣٣٧ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٧٥ والدر المنثور ج ٦
ص ١٩٥ عن البخاري، وابن أبي شيبة، وابن مردويه.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٣١.

الذي لا يقوم على تقوى الله، وإنما على عناوين وخصوصيات فرضتها طبيعة التحرك في مجال نشر الدعوة وتركيزها؟ ويوضح ذلك أن عمر بن الخطاب حين خطب بالجابية قال: «ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله تعالى جعل له خازناً وقاسماً».

ألا وإني بادئ بأزواج النبي «صلى الله عليه وآله» فمعطيهم، ثم المهاجرين الأولين، أنا وأصحابي، أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا»^(١). ومهما يكن من أمر، فإنك تجد في كتابنا هذا إشارات ونصوصاً كثيرة في مواضيع مختلفة توضح ما عانى منه الأنصار، واختص به المهاجرون. واستيفاء البحث في هذا يحتاج إلى توفر تام، وتأليف مستقل.

التصويب في الاجتهاد:

لقد استدل البعض بقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢) على جواز الاجتهاد، وعلى تصويب المجتهدين^(٣).

كما واستدلوا على جواز الاجتهاد بحضرة الرسول، وعلى أن كل مجتهد

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢٠ وحول مصادر تمييز عمر بين الناس في العطاء، وتفضيل بعضهم على بعض راجع كتابنا: «سلمان الفارسي في مواجهة التحدي».

(٢) الآية ٥ من سورة الحشر.

(٣) فتح القدير ج ٥ ص ١٩٧ وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٨ عن الماوردي، وعن الكيا الطبري وراجع: غرائب القرآن (مطبوع بهامش جامع البيان) ج ٢٨ ص ٣٧ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٩.

.....
مصيب، بالرواية التي تقول:

إن رجلين، أحدهما كان يقطع العجوة، والآخر اللون، فسألها «صلى الله عليه وآله» فقال هذا: تركتها لرسول الله. وقال هذا: قطعتها غيظاً للكفار^(١).

ونقول:

إن الاستدلال بما ذكر لا يصح، وذلك لما يلي:

١ - بالنسبة للاستدلال بالرواية على التصويب فقد قال ابن العربي: «وهذا باطل، لأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان معهم، ولا اجتهد مع حضور رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(٢).

٢ - إن الرواية المذكورة لم تصرح بأن النبي «صلى الله عليه وآله» أمضى اجتهدا أم لا. حيث إنها ذكرت اعتذارهما للنبي «صلى الله عليه وآله» بهذا الشأن، فهل أيد هذا الفريق؟ أو ذاك؟ أو لم يؤيد أيّاً منهما؟ كل ذلك لا دليل عليه، ولا شيء يشير إليه.

٣ - إنه - لو فرض أن هذا اجتهد - فإنها هو اجتهد بالتطبيق، فواحد يرى: أن هذا جائز، لأن فيه نكايه في العدو، والنكايه في العدو، وإغاضته مطلوبة منه وواجب عليه.

وذاك يرى: أن تقوية المسلمين مطلوبة، وأن في الاحتفاظ بالنخل تقوية

(١) التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٣ والكشاف ج ٤ ص ٥٠١ و ٥٠٢ وقد تقدم اسم هذين الرجلين، ومصادر موقفهما هذا فليراجعه من أراد.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٩ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٨.

لهم، وعملاً بالحكم الشرعي.

فليس ثمة اجتهاد في حكم شرعي كلي من الأحكام الخمسة، وإنما هم مختلفون في تشخيص موضوع الحكم الشرعي أي فيما هو المصلحة لهم، وما فيه نكايه في العدو.

٤ - من الذي قال: إن هؤلاء الذين اختلفوا في قطع النخل وعدمه، كانوا قد بلغوا رتبة الاجتهاد؟ فلعل أحداً منهم لم يكن قد بلغ هذه المرتبة الشريفة، ولعل أحد الفريقين قد بلغها دون الآخر، ولعل، ولعل.

٥ - إنه إذا كان الرسول «صلى الله عليه وآله» هو الذي أمر بقطع النخل، كما صرحت به النصوص المتقدمة عن مصادر كثيرة جداً، فإن الاستدلال على جواز الاجتهاد والتصويب فيه بالآية الكريمة يصبح في غير محله، وذلك لأن عدم القطع يصير اجتهاداً في مقابل النص، بل هو عصيان لأمر الرسول، وشك في صواب ما يصدر منه «صلى الله عليه وآله».

ولعله «صلى الله عليه وآله» قد أمرهم بقطع نوع من النخل، فلم يعجبهم ذلك، فعصوا الأمر.

٦ - إن التصويب باطل، ولا يصح، لا عقلاً، ولا شرعاً، وقد تكلم الأصوليون على هذا الأمر بالتفصيل، فمن أراد الوقوف على ذلك فليراجع المطولات^(١).

هذا الشعر لمن؟!

قال السهمودي - كما قال غيره -: «ولما حرق رسول الله «صلى الله عليه

(١) فوائد الأصول، للشيخ الأنصاري ص ٢٥.

.....
وآله» نخلهم، قال حسان رضي الله عنه يعير قريشاً من أبيات:
وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ولم يكن أسلم حينئذ:
أدام الله ذلك من صنيع وحرقت في نواحيها السعير
ستعلم أينما منها بنزه وتعلم أي أرضينا تضير
أي ستعلم أينما منها ببعده، وأي الأرضين أرضنا أو أرضكم يحصل لها
الضير، أي الضرر، لأن بني النضير إذا خربت أضرت بما جاورها، وهو
أرض الأنصار، لا أرض قريش.
ونقل ابن سيد الناس، عن أبي عمرو الشيباني: أن الذي قال البيت
المتقدم، المنسوب لحسان هو: أبو سفيان بن الحارث، وأنه لما قال: وعز على
سراة بني لؤي، بدل: هان قال: ويروى (بالبويلة) بدل (بالبويرة) وأن
المجيب له بالبيتين المتقدمين هو حسان.
وما قدمناه هو رواية البخاري.
قال ابن سيد الناس: وما ذكره الشيباني أشبه.
قلت: كأنه استبعد أن يدعو أبو سفيان في حالة كفره على أرض بني
النضير، وقد قدمنا وجهه^(١). انتهى كلام السمهودي.
ولكننا بدورنا نؤيد ما ذكره ابن سيد الناس، وذلك لأن تفسير

(١) وفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٨ و ٢٩٩ وراجع: شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥، عن
ابن سيد الناس، والجواب عن ابن حجر وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٩ وراجع:
فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٧ و ٢٥٨ ومعجم البلدان ج ١ ص ٥١٢ و ٥١٣.

السمهودي للبيت الثاني غير مفهوم، فإن حريق النخل لا يلزم منه لحوق الضرر بأراضي الأنصار.

كما أن تفسيره، الذي ذكره لا يدفع كلام ابن سيد الناس، وذلك لأن البيت الأول من بيتي الجواب، فيه الدعاء والطلب من الله أن يديم هذا الصنيع. وظاهره: أن ذلك الدعاء يصدر من رجل محب وموال وموافق على هذا الحريق.

كما أن من البعيد أن يكون قد وصل خبر حرق النخل إلى مكة، ثم وصل شعر حسان إليهم، وأجابوا عليه بالطلب من الله إدامة هذا الأمر من أجل أن تحترق أراضي الأنصار، فإن أمر بني النضير قد فرغ منه خلال أيام. ومن جهة أخرى: فإن البيت الأول يناسبه كلمة وعز؛ لأن سرارة بني لؤي - وهم مشركو مكة - يعز عليهم حدوث هذا الحريق في بني النضير، ولا يهون عليهم.. إلا إذا كان يقصد بسرارة بني لؤي النبي «صلى الله عليه وآله» ومن معه. أو كان يقصد: أن هذا الحريق لا تهتم له قريش ولا يضرها بشيء، فأجابه حسان بأن ذلك سوف يضيرهم قطعاً، ولن تتضرر أرض الأنصار منه.

ومهما يكن من أمر، فإنه لم يتضح لنا وجه تقويته لأن يكون البيت الأول لحسان.. والبيتان الآخران لأبي سفيان بن الحارث..

ولعل كلام ابن سيد الناس أولى بالقبول، وأقرب إلى اعتبارات العقول. وأخيراً.. فقد قال العيني: في ترجيح قول ابن سيد الناس: «يصلح للترجيح قول أبي عمرو الشيباني، لأنه أدرى بذلك من غيره على ما لا يخفى على أحد»^(١).

(١) عمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٩.

..... :

الفصل الرابع:

الجزء الأوفى

تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى:

قال تعالى: ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(١).

قد أعطت هذه الآية الشريفة تصوراً متكاملاً عن حالة أولئك الذين لا يملكون صفة الإيثار، حيث أرجعت هذه الحالة إلى عللها وأسبابها، وربطتها بمناشئها الحقيقية، بصورة واضحة ودقيقة.

ولا نريد أن نستعرض هنا كل ما تعرضت له الآية تصريحاً، أو تلويحاً، فإن ذلك يحتاج إلى توفر تام، وتأمل ودقة وجهد، لا نجد لدينا القدرة على توفيره فعلاً، وإنما نريد أن نسجل هنا حقيقة واحدة، نحسب أن الإلفات إليها يناسب ما نحن بصددده، وهي:

أن النظرة المادية للحياة، وعدم الإيثار بالآخرة، أو عدم تعمق الإيثار بها يجعل الإنسان يقيس الأمور بمقياس الربح والخسارة في الدنيا. وهذا - بنظره - هو الذي يعطيها القيمة، أو يفقدها إياها، ولتصبح الحياة الدنيا -

(١) الآية ١٤ من سورة الحشر.

من ثم - هي الغاية، وهي النهاية، وهي كل شيء بالنسبة إلى هذا النوع من الناس، فإذا فقدوها، فلا شيء له بعد ذلك على الإطلاق. ويصبح شخصه كفرد هو المعيار والميزان للصالح والفساد، وللحسن والقبح، وللواجب والحرام. فهو لا يمارس شيئاً ولا يرتبط بشيء إلا بمقدار ما يجر إليه نفعاً، أو يدفع عنه شراً وضراً. وتفقد الحياة الاجتماعية معناها ومغزاها، إلا في الحدود التي تخدم وجود الفرد، ومصالحه. فهو مع الناس، وإنما لأجل نفسه، وهو وحده لا شريك له، وكل ما في الوجود يجب أن يكون من أجله وفي خدمته. ويجب أن يضحي بكل غال ونفيس في سبيله، فهو القيمة لكل شيء، وليس لأي شيء آخر أية قيمة تذكر.

وعلى هذا، فإن جميع القيم تسقط، ويبقى هو. فلا معنى للتضحية إلا إذا كانت من الآخرين من أجله، ولا معنى للإيثار إلا إيثار الآخرين له على أنفسهم. ولا معنى للشهادة في سبيل الله إلا إذا نالت الآخرين دونه، ولا معنى للحق وللباطل، وللغدر والوفاء، وللصدق والكذب .. و.. الخ.. إلا من خلال ما يجلب له نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً وشراً.

وإذا كان مع الجماعة فإنه لا يشاركهم في شيء، ولا يهتم من أمرهم شيء، بل هو يريد منهم أن يدفعوا عنه، ويموتوا من أجله وفي سبيله. وهذا بالذات ما يفسر لنا قوله تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾^(١).

نعم.. إن قلوبهم (شتى) بكل ما لهذه الكلمة من معنى لأنهم لا

(١) الآية ١٤ من سورة الحشر.

يفكرون في شيء واحد، وإنما هم يفكرون بأشياء متباينة، ومتعددة، بعددهم جميعاً. فنفس كل فرد منهم تخضع لفكرين متناقضين فصاحبها يفكر في حفظها، وبقائها، وكل من معه يفكرون في إتلاف هذه النفس من أجل حفظ وجودهم هم دونه.

وهكذا الحال بالنسبة لنفس كل فرد منهم، وإذا فكر أحد منهم بحفظ نفوس الآخرين، فإنما ذلك حين يرى فيه ضماناً لبقائه، وحفظ نفسه هو أولاً. وذلك يوضح لنا أيضاً: السر في أن هؤلاء لا يقاتلون المؤمنين إلا من وراء جدر، أو في قرى محصنة، حسبما أوضحت الآيات الشريفة.

وما ذلك إلا لأن هؤلاء لا يعقلون معنى الحياة وأسرارها، ولا حكمة الخلق وأهداف الوجود. فإن ذلك إنما جاء وفق المعايير والأحكام العقلية والفطرية، فهو لا يشذ عنها، ولا يختلف ولا يتخلف عن أحكامها ومقتضياتها. ولو أنهم فكروا وأطلقوا عقولهم من عقال الهوى، لأدركوا ذلك كله، ولتغيرت نظرتهم للكون وللحياة، ولعرفوا بعضاً من أسرار الخلق والوجود، ولتبدلت المعايير والقيم التي كانت تستند إلى أوهام وخيالات، وتؤكد لها وتفرضها الفطرة الخالصة عن الشوائب، والبعيدة عن تجاذب الأهواء.

إذاً.. فعدم التزامهم بهدى العقل، ورفضهم الانصياع لأحكامه، هو أصل البلاء، وسبب العناء، وهو ما أكدته الآية الكريمة، التي أرجعت حالتهم التي هي غاية خزيهم وذلمهم إلى ذلك، فهي تقول: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(١).

(١) الآية ١٤ من سورة الحشر.

اليهود والمنافقون لا ينصرون حلفاءهم:

ونلاحظ هنا: أن المعاهدات التي كان النبي «صلى الله عليه وآله» يبرمها مع اليهود، لم يظهر اليهود فيها وحدة متكاملة، بل كانوا شيعاً وأحزاباً. فقد عاهد «صلى الله عليه وآله» كل قبيلة منهم على حدة: النضير، وقينقاع، وقريظة، وكذلك الحال بالنسبة لخبر وفدك وغير ذلك، ومعنى ذلك هو أنهم كانوا فيما بينهم شيعاً وأحزاباً.

ويلاحظ أيضاً: أن أياً من قبائلهم لم تنهض للدفاع عن القبيلة الأخرى. كما أن أحلافهم من غطفان، ومن المنافقين، لم يهبوا لنصر أي من القبائل والجماعات التي حالفوها ووعدوها النصر، وهو ما نص عليه الله تعالى حين قال عنهم: ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نَطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُولَيَنَّ الْأَدْبَارُ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ﴾^(١).

﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٢). وقد علم معنى الآيات مما قدمناه.

وعن علي «عليه السلام» أنه قال: المؤمنون بعضهم لبعض نصحاء، وإن افرقت منازلهم، والفجرة بعضهم لبعض غششة خونة، وإن اجتمعت

(١) الآيتان ١١ و ١٢ من سورة الحشر.

(٢) الآية ١٣ من سورة الحشر.

أبدانهم^(١).

وكان مما قاله سلام بن مشكم لحبي بن أخطب حول وعد ابن أبي لهم بالنصر: «ليس قول ابن أبي بشيء، إنما يريد ابن أبي: أن يورطك في الهلكة، حتى نحارب محمداً، ثم يجلس في بيته ويتركك. قد أراد من كعب بن أسد النصر، فأبى كعب، وقال: لا ينقضن العهد رجل من بني قريظة وأنا حي، وإلا فإن ابن أبي قد وعد حلفاءه من بني قينقاع مثل ما وعدك حتى حاربوا ونقضوا العهد، وحصروا أنفسهم في صياصيتهم، وانتظروا نصرة ابن أبي، فجلس في بيته، وسار محمد إليهم، فحصرهم حتى نزلوا على حكمه.

فابن أبي لا ينصر حلفاءه، ومن كان يمنعه من الناس كلهم، ونحن لم نزل نضربه بسيفنا مع الأوس في حربهم كلها، إلى أن تقطعت حربهم، فقدم محمد فحجز بينهم. وابن أبي لا يهودي على دين يهود، ولا على دين محمد، ولا على دين قومه، فكيف تقبل منه قولاً قاله؟

قال حبي: تأبى نفسي إلا عداوة محمد وإلا قتاله..

قال سلام: «فهو والله جلاؤنا من أرضنا الخ..»^(٢).

ويلاحظ من كلام سلام: أنه كان يشك في نوايا عبد الله بن أبي تجاههم. ومما يؤكد هذه التهمة قول الواقدي بعد ذكره إرسال ابن أبي إلى قريظة يطلب منهم نصر إخوانهم من بني النضير، ورفضهم لذلك: «فيئس ابن أبي من قريظة، وأراد أن يلحم الأمر فيما بين بني النضير، ورسول الله، فلم يزل

(١) الدر المنثور ج ٦ ص ١٩٩ عن الديلمي.

(٢) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤.

يرسل إلى حيي، حتى قال حيي: أنا أرسل إلى محمد أعلمه: أنا لا نخرج من دارنا ومن أموالنا الخ...»^(١). فصدق الله العظيم، وصدق رسوله الكريم «صلى الله عليه وآله»، وصدق أمير المؤمنين علي «عليه الصلاة والسلام» وصدق الأئمة من ولده صلوات الله عليهم أجمعين.

يُخْرِبُونَ بَيْوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ:

هناك أقوال كثيرة في بيان المراد من قوله تعالى عن بني النضير: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢). ونحن نشير هنا إلى بعضها، فنقول:

قال البعض: «يخربونها من داخل (أي ليهربوا) ويخربها المؤمنون من خارج (أي ليصلوا إليهم)».

وقيل: معنى بأيديهم: بما كسبت أيديهم من نقض العهد، وأيدي المؤمنين، أي بجهادهم»^(٣).

(١) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٨.

(٢) الآية ٢ من سورة الحشر.

(٣) راجع: الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٠ و ١٦١ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٤ و ٥ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٦ وراجع: الكشف ج ٤ ص ٤٩٩ والقول الأول موجود في: التبيان ج ٩ ص ٥٥٨ وكذا في جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٠ وراجع: غرائب القرآن بهامشه ج ٢٨ ص ٣٥ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ ومدارك التنزيل بهامش نفس الصفحة.

ولعل هذا القول هو الذي أشار إليه الزجاج، حين قال: معنى تخريبها بأيدي المؤمنين: أنهم عرضوها لذلك^(١).

وكان المسلمون يخربون ما يليهم ويحرقون حتى وقع الصلح^(٢).
وقال البعض: «كانوا ينظرون إلى منازلهم فيهدمونها، وينزعون منها الخشب، ما يستحسنونها، فيحملونها على إبلهم، ويخرب المؤمنون بواقيها.. إلى أن قال: قال ابن زيد: كانوا يقلعون العمدة، وينقضون السقف، وينقبون الجدر، وينزعون الخشب حتى الأوتاد، ويخربونها، حتى لا يسكنها المؤمنون، حسداً وبغضاً»^(٣).

وقيل: إن سبب خرابهم لبيوتهم حاجتهم إلى الخشب والحجارة، ليسدوا بها أفواه الأزقة، وأن لا يتحسروا بعد جلائهم على بقائها للمسلمين، وأن ينقلوا معهم ما كان في أبينتهم من جيد الخشب، والساج المليح. أما المؤمنون فداعاهم

(١) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والبحار ج ٢٠ ص ١٦١ عنه، وجوامع الجامع ص ٤٨٦ وراجع: مدارك التنزيل (بهامش لباب التأويل) ج ٤ ص ٢٤٥ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٦ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨١ والكشاف ج ٤ ص ٥٠٠.

(٢) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٤.

(٣) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٤ عن الزهري وعروة بن الزبير، وابن زيد والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨١ و ٢٨٠ وقول ابن زيد في: غرائب القرآن المطبوع بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٥ وكذا في فتح القدير ج ٥ ص ١٩٦.

إزالة متحصنهم وممتنعهم، وأن يتسع لهم مجال الحرب^(١).

وقال القمي: «وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» إذا ظهر بمقدم بيوتهم، حصنوا ما يليهم، وخرّبوا ما يليه، وكان الرجل ممن كان له بيت حسن خربه...»^(٢).

وثمة أقوال أخرى في المقام، وبعضها يرجع إلى ما تقدم.

منها: قول عكرمة: إن منازلهم كانت مزخرفة، فحسدوا المسلمين أن يسكنوها، فخرّبوها من داخل، وخرّبها المسلمون من خارج^(٣).
وقول آخر: إنه كلما هدم المسلمون شيئاً من حصونهم، جعلوا ينقضون بيوتهم، ويخرّبونها لينوا ما هدم المسلمون^(٤).

وقول ثالث: إنهم كانوا كلما ظهر المسلمون على دار من دورهم هدموها، لتتسع لهم المقاتل، وجعل اليهود ينقبون دورهم من أدبارها فيخرجون إلى التي بعدها، فيتحصنون فيها، ويكسرون ما يليهم، ويرمون بالتي خرجوا منها أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلما كادت اليهود أن تبلغ آخر دورها، وهم ينتظرون المنافقين، حتى يؤسوا منهم طلبوا

(١) الكشف ج ٤ ص ٤٩٩ و ٥٠٠ ومدارك التنزيل، مطبوع بهامش لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ وراجع: غرائب القرآن بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٥.
(٢) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٩ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٤ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٥ وراجع: التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٠.
(٤) فتح القدير ج ٥ ص ١٩٦ وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢١ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٤.

الصلح^(١).

وثمة قول رابع: إنهم دربوا الأزقة وحصونها، فنقضوا بيوتهم، وجعلوها كالحصون على أبواب الأزقة، وكان المسلمون يخربون سائر الجوانب^(٢). إلى غير ذلك من أقوال لا مجال لتتبعها واستقصائها.

نجاف الباب ووصية موسى:

تنص الروايات: على أن الرجل من بني النضير كان يهدم بيته عن نجاف بابه، فيضعه على ظهر بعيره، فينطلق به^(٣).

وقد فسر البعض هذه الظاهرة، فكتب يقول: «هدم نجاف^(٤) البيوت يتعلق بعقيدة تلمودية معروفة، هي: أن كل يهودي يعلق على نجاف داره صحيفة تشتمل على وصية موسى لبني إسرائيل: أن يحتفظوا بالإيمان بإله

(١) راجع المصادر التالية: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٢ والإكتفاء ج ٢ ص ١٤٧ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٧ عن البيهقي في الدلائل، والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٠ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٢ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ ومدارك التنزيل بهامشه، نفس الصفحة، والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٤ و٥ وغرائب القرآن بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٥.

(٢) التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٠.

(٣) راجع على سبيل المثال: تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٤ والإكتفاء ج ٢ ص ١٤٨ وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٤٧ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٢ ومنهاج السنة ج ٤ ص ١٧٣ وراجع: المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٨٠ و٣٧٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٦.

(٤) النجاف: ما بني ناتئاً فوق الباب، مشرفاً عليه.

واحد، ولا يبدلوه ولو عذبوا وقتلوا.

فاليهود حين ينزحون عن منازلهم يأخذونها معهم، وهي عادة متبعة عند اليهود إلى يومنا هذا.

ويظهر: أن يهود بلاد العرب كانوا يضعون تلك الصحيفة داخل النجاف، خوفاً من إتلاف الهواء، أو مس الأيدي فلما رحلوا عن ديارهم هدموا نجاف البيوت، وأخذوها..^(١).

روايات غير موثوق بصحتها:

ونحن نشك كثيراً في عدد من الروايات التي تقدمت في الفصل الأول من هذا الباب، وفي غيره من الفصول، والتي تحاول أن تعطي لغزوة بني النضير طابعاً حربياً عنيفاً، حتى ليذكر البعض منها: أن المسلمين كانوا يخرجون بيوت بني النضير من الخارج ليتسع لهم ميدان القتال، وكان بنو النضير يخرجون بيوتهم من الداخل لأجل التحصين بها، وأنهم قد بلغوا أقصى دورهم، وهم على هذه الصفة، إلى غير ذلك من نصوص وروايات تصب في هذا الاتجاه.

فإننا وإن كنا نقول: إنه قد كان ثمة حصار، وقطع للأشجار، ورشق بالنبل من قبل بني النضير، وخراب للبيوت بأيدي بني النضير، وبأيدي المؤمنين، ثم قتل أمير المؤمنين «عليه السلام» عشرة منهم، فدب الرعب في قلوبهم، واقتنعوا: أن لا طاقة لهم بالحرب، فأثروا الاستسلام والقبول بالجلاء.

(١) اليهود في القرآن ص ٧٨ عن كتاب: اليهود في بلاد العرب ص ١٣٨ تأليف: ولفنسون.

وأفاء الله على رسوله أراضيتهم، وسوغه أموالهم.

ولكن الإصرار على إظهار جانب العنف والقتال والحرب القوية والضارية من البعض، إنما هو لأجل الإيحاء بأن أرض بني النضير قد فتحت عنوة، وأن المسلمين قد أخذوها عن استحقاق، ولم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» متفضلاً عليهم في إعطائهم إياها!!

ومعنى ذلك هو: أن المطالبة بها من قبل الورثة الحقيقيين للرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله» بعد وفاته تصبح بلا معنى، وبلا مبرر ظاهر.. رغم أن القرآن قد صرح: بأن أرضهم كانت فيئاً، وأنها خاصة برسول الله «صلى الله عليه وآله». ولكن تبرير موقف السلطة، والتعتميم على مظالمها أهم وأولى من الحفاظ على القرآن، وأحكامه، بنظر هؤلاء المتحذلقين، الذين يستخدمون كل وسائل التزوير والتحويل والإيهام في خدمة أهوائهم ومصالحهم واتجاهاتهم.

ضيعوا حقها المين بتزوير وهل عندهم سوى التزوير؟!

لأول الحشر:

قد ذكرت سورة الحشر - التي يرى المؤرخون والمفسرون: أنها تتحدث عن حادثة بني النضير، الذين أخرجهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» - أن هذا هو أول الحشر لهم..

وقد اختلفوا في المراد من ذلك.

فروى موسى بن عقبة: أنهم قالوا: إلى أين نخرج يا محمد؟

قال: إلى الحشر.

.....

يعني: أرض المحشر، وهي الشام..

هذا في الدنيا، والحشر الثاني يوم القيامة إلى الشام أيضاً^(١).

وقيل: إن أول الحشر هو إخراجهم من حصونهم إلى خيبر، وآخر الحشر إخراجهم من خيبر إلى الشام^(٢).

وقيل: إنما قال لأول الحشر؛ لأن الله فتح على نبيه «صلى الله عليه وآله» في أول ما قاتلهم^(٣).

وقيل: المراد بالحشر؛ الجلاء، وقد كان بنو النضير من سبط من بني إسرائيل لم يصبهم جلاء.

زاد الطبرسي، وغيره: أن الحشر الثاني هو إخراج إخوانهم من جزيرة العرب (أي على يد عمر بن الخطاب) لئلا يجتمع في جزيرة العرب دينان^(٤).

(١) راجع: مجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ وإرشاد الساري ج ٧ ص ٣٧٥ وراجع: فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٤ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٠ عنه والبيان ج ٩ ص ٥٥٧ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ ومدارك التنزيل بهامشه في نفس الصفحة، وراجع: الروض الأنف ج ٣ ص ٣٥١ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢ و ٣ وجوامع الجامع ص ٤٨٦ وراجع أيضاً: فتح القدير ج ٥ ص ١٩٥ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ وبعض من تقدم قد ذكر بعض ذلك دون بعض.

(٢) فتح القدير ج ٥ ص ١٩٥ وراجع: التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٨ و ٢٧٩.

(٣) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٠ عنه.

(٤) راجع: الدر المنثور ج ٦ ص ١٨٩ عن عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والبيهقي في الدلائل، وأبي داود، وابن المنذر، ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٠ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥ و ٢١٦ وغرائب القرآن بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٤ والكشاف ج ٤ ص ٤٩٩ =

وقيل: إن الحشر الثاني، هو حشر النار التي تخرج من قعر عدن؛ فتحشر الناس إلى الموقف، تبيت معهم حيث باتوا؛ وتقبل معهم حيث قالوا، وتأكل من تخلف^(١).

وقال العيني: «إن بني النضير أول من أخرج من ديارهم»^(٢).
ونقول: بل أجلي بنو قينقاع قبلهم.
وقال الكلبي: كانوا أول من أجلي من أهل الذمة من جزيرة العرب ثم أجلي آخرهم في زمن عمر بن الخطاب؛ فكان جلاؤهم أول حشر من المدينة، وآخر حشر إجلاء عمر لهم^(٣).
قال السهيلي، بعد ذكره ما تقدم:

= وجوامع الجامع ص ٤٨٦ والمصنف ج ٥ ص ٣٥٨ و ٣٥٩ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٢ وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ والتبيان ج ٩ ص ٥٥٧ عن البلخي، ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ ومدارك التنزيل بهامشه في نفس الصفحة وجامع البيان ج ٢٨ ص ١٩ و ٢٢ وراجع: فتح القدير ج ٥ ص ١٩٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨.

(١) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ ومدارك التنزيل بهامشه في نفس الصفحة وراجع: جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٠ وغرائب القرآن بهامشه ج ٢٨ ص ٣٤ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢٠ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٤ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨.

(٢) عمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٦.

(٣) فتح القدير ج ٥ ص ١٩٥ والكشاف ج ٤ ص ٤٩٩ وراجع: التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ وجوامع الجامع ص ٢٨٦.

«.. والآية متضمنة لهذه الأقوال كلها، ولزائد عليها؛ فإن قوله: ﴿لَأَوَّلِ
الْحَشْرِ﴾ يؤذن: أن ثمة حشراً آخر؛ فكان هذا الحشر والجللاء إلى خيبر، ثم
أجلأهم عمر من خيبر إلى تيماء، وأريحا، وذلك حين بلغه التثبث عن النبي
«صلى الله عليه وآله» أنه قال: لا يبقين دينان بأرض العرب»^(١).
كما أن عبد الرزاق الصنعاني، بعد أن ذكر: أن النبي: «صلى الله عليه
وآله» قد دفع خيبر إلى اليهود، على أن يعملوا بها، ولهم شطرها قال:
«فمضى على ذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأبو بكر، وصدر
من خلافة عمر، ثم أخبر عمر: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال في وجعه
الذي مات فيه: لا يجتمع بأرض الحجاز - أو بأرض العرب - دينان؛
ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبث، فقال:
من كان عنده عهد من رسول الله «صلى الله عليه وآله» فليأت به، وإلا
فإني مجليكم.

قال: فأجلأهم». وكذا ذكر غير عبد الرزاق أيضاً^(٢).
وقد نص المؤرخون: على أن عمر أجلى من يهود من لم يكن معه عهد

(١) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ وستأتي مصادر أخرى.
(٢) المصنف للصنعاني ج ٤ ص ١٢٦ وراجع ج ١٠ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ وراجع: مغازي
الواقدي ج ٢ ص ٧١٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٧١ والبداية والنهاية
ج ٤ ص ٢١٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤١٥ وعمدة القاري ج ١٣
ص ٣٠٦ وفتح الباري ج ٥ ص ٢٤٠ عن ابن أبي شيبة وغيره، والموطأ (المطبوع مع
تنوير الحوالك) ج ٣ ص ٨٨ وغريب الحديث لابن سلام ج ٢ ص ٦٧ وراجع وفاء
الوفاء ج ١ ص ٣٢٠.

من رسول الله^(١).

ونقول:

إن حديث إجلاء عمر لليهود، حين بلغه الثبت عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لا يجتمع بأرض العرب دينان، يحتاج إلى شيء من البسط والتوضيح..

وقد كنا نود إرجاء الحديث عن هذا الأمر إلى وقعة خير، ولكن ما ذكره السهيلي وغيره هنا قد جعلنا نتعجل الإشارة إلى بعض من ذلك. ولكننا قبل أن ندخل في مناقشة هذا الأمر نشير إلى أمرين:

الأول:

إن تصريح الرواية المتقدمة بأن الخليفة قد نفذ ما كان قد سمعه من النبي «صلى الله عليه وآله» في وجعه الذي مات فيه، يحتاج إلى مزيد من التأمل، بعد أن كان هو نفسه قد قال عن النبي «صلى الله عليه وآله» في نفس ذلك المرض: إنه يهجر، أو غلبه الوجع أو نحو ذلك..^(٢).

(١) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢١ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ٢٢٤ والإكتفاء ج ٢ ص ٢٧١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤١٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢١٩.

(٢) الإيضاح ص ٣٥٩ وتذكرة الخواص ص ٦٢ وسر العالمين ص ٢٠ وصحيح البخاري ج ٣ ص ٦٠ وج ٤ ص ٥ و ١٧٣ وج ١ ص ٢١ و ٢٢ وج ٢ ص ١١٥ والملل والنحل ج ١ ص ٢٢ وصحيح مسلم ج ٥ ص ٧٥ والبدء والتاريخ ج ٥ ص ٥٩ والبداية والنهاية ج ٥ ص ٢٢٧ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٢٤٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ١٩٢ و ١٩٣ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٢٠ وأنساب =

.....
وصرحت المصادر: أنه «صلى الله عليه وآله» قد قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأنه لا يجتمع فيها دينان، بعد قول عمر الأنف الذكر، وتنازعهم عنده^(١).

فمن غلبه الوجع: ومن كان يهجر - والعياذ بالله - لا يوثق بما يقوله، ولا ينبغي الالتزام به، حتى ولو ورد بالطرق الصحيحة والصريحة. نعوذ بالله من الزلل والخطل في القول والعمل.. وعصمنا الله من نسبة ذلك لرسوله الأكرم «صلى الله عليه وآله».

الثاني:

إننا لا نريد أن نسجل إدانة صريحة للخليفة الثاني، حول ما تذكره الرواية من جهله بآخر أمر صدر من النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله»، حول وجود الأديان في جزيرة العرب.. بأن نقول: إن ذلك لا يتناسب مع مقام خلافة رسول الله «صلى الله عليه وآله».

لا.. لا نريد ذلك، لأننا نشك في أن يكون الخليفة قد استند في موقفه

= الأشراف ج ١ ص ٥٦٢ وشرح النهج للمعتزلي ج ٦ ص ٥١ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٦٤ ومسند أحمد ج ١ ص ٣٥٥ و ٣٢٤ و ٣٢٥ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٦٢ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٤٤.
وراجع المصادر التالية: نهج الحق ص ٢٧٣ والصراط المستقيم ج ٣ ص ٦ و ٣ وحق اليقين ج ١ ص ١٨١ و ١٨٢ والمراجعات ص ٣٥٣ والنص والاجتهاد ص ١٤٩ و ١٦٣ ودلائل الصدق ج ٣ قسم ١ ص ٦٣ - ٧٠.
(١) راجع المصادر المتقدمة، فقد ذكر عدد منها ذلك، مثل صحيح البخاري ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣١٩ و ٣٢١.

من اليهود إلى قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

ونحن نوضح ذلك فيما يلي:

سبب إخراج عمر لليهود:

إن من المسلّم به: أن النبي «صلى الله عليه وآله» حين افتتح خير قد أبقى اليهود في شطر منها، يعملون فيه، ولهم شطر ثماره، ولكن عمر قد أخرجهم منها إلى تيماء وأريحا^(١).

ولكن ما ذكره في سبب ذلك، من أنه قد فعل امتثالاً لأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» وتديناً منه، والتزاماً بالحكم الشرعي، لا يمكن المساعدة عليه، ولا الالتزام به، حيث إننا نشك في ذلك، وذلك لما يلي:

ألف: لماذا لم يفعل ذلك أبو بكر، فهل لم يبلغه ذلك؟!

والذين أبلغوا عمر بن الخطاب لماذا لم يبلغوا سلفه أبا بكر؟!

ب: قولهم: إن عمر لم يكن يعلم بلزوم إجلاء اليهود، حتى بلغه الثبت

عن رسول الله ينافيه ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال:

أخبرني عمر بن الخطاب: أنه سمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول:

لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً^(٢).

(١) راجع: صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٢ و ١٢٩ وصحيح مسلم ج ٥ ص ٢٧ ومسند

أحمد ج ٢ ص ١٤٩ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٢٠ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٨

والروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١.

(٢) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٠ والجامع الصحيح للترمذي ج ٤ ص ١٥٦ وفيه:

لأن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب. وكنز العمال ج ٤ =

فلماذا توقف عن إخراجهم، حتى بلغه الثبت عن رسول الله؟ ألم يكن هو
قد سمع ذلك من النبي «صلى الله عليه وآله» مباشرة، فلماذا لم ينفذ ما سمعه؟!
ولماذا أيضاً لم يخبر عمر نفسه رفيقه وصديقه الحميم أبا بكر بهذا القول
منه «صلى الله عليه وآله»؟!!

إلا أن يقال: إن هذا لا يدل على أنه «صلى الله عليه وآله» قد أمر
الخليفة بعده بذلك.

ج: إن ثمة حديثاً يفيد: أن سبب إخراج عمر ليهود خيبر هو أنهم
اعتدوا على ولده، فقد روى البخاري وغيره:

عن ابن عمر، قال: لما فدع^(١) أهل خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر
خطيباً، فقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان عامل يهود خيبر على
أموالهم، وقال: نقركم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله
هناك، فعدي عليه من الليل، ففدعت يده، ورجلاه، وليس لنا هناك عدو
غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم.

فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين،
أتخرجنا، وقد أقرنا محمد، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا؟!
فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله: كيف بك إذا أخرجت
من خيبر، تعدو بك قلوصلك ليلة بعد ليلة؟!!

= ص ٣٢٣ عن ابن جرير في تهذيبه ومسنده أحمد ج ٣ ص ٣٤٥ وج ١ ص ٢٩ و ٣٢

والمصنف للصنعاني ج ١٠ ص ٣٥٩.

(١) فدع: شдох وشقّ شقاً يسيراً.

..... :
فقال: كانت هذه هزيمة (أي فرحة) من أبي القاسم.

فقال: كذبت يا عدو الله.

فأجلاهم عمر الخ.^(١).

ونشير في هذه الرواية إلى أمرين:

الأول: إنها تصرح بأن إجلاء اليهود كان رأياً من عمر، وليس امتثالاً
لأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأن الدافع له هو ما فعلوه بولده.
ومن الواضح: أن ذلك ليس مبرراً كافياً لذلك، فقد سبق لليهود أن
قتلوا عبد الله بن سهل بخيبر، فاتهمهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»
والمسلمون بقتله، فأنكروا ذلك، فوداه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولم
يخرجهم بسبب ذلك^(٢).

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٧ و ٧٨ وراجع المصادر التالية: كنز العمال ج ٤
ص ٣٢٤ وعنه وعن البيهقي، ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٢٠ وتاريخ الإسلام للذهبي
(المغازي) ص ٣٥٢ و ٣٥٣ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٠ و ٢٢٠ والإكتفاء ج ٢
ص ٢٧١ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٧١٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣
ص ٤١٦ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣
ص ٣٧٨ ومسند أحمد ج ١ ص ١٥ بنص أكثر تفصيلاً، كما هو الحال في بعض
المصادر الآتفة الذكر وراجع أيضاً: زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ٧٩.

(٢) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٦٩ و ٣٧٠ وعمدة القاري ج ١٣
ص ٣٠٦ والإصابة ج ٢ ص ٣٢٢ وفيه: أن هذا الحديث موجود في الموطأ
وأخرجه الشيخان في باب القسامة، وأسد الغابة ج ٣ ص ١٧٩ و ١٨٠ والإكتفاء
ج ٢ ص ٢٧٠ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٧١٤ و ٧١٥ والسيرة الحلبية ج ٣
ص ٥٧ و ٥٨.

الثاني: إن ما نقله عمر لأحد بني الحقيق، لم يكن هو المستند لإخراجهم، بل صرح عمر بأن ذلك كان لرأي رآه بسبب ما فعلوه بولده.. كما أن إخبار النبي هذا ليس فيه ما يدل على أنهم يخرجون بحق أو بغير حق، ولا يفيد تأييد هذا الإخراج ولا تفنيده، ولعل لأجل ذلك لم يستطع أن يستند إليه الخليفة في تبرير ما يقدم عليه.

د: وفي بعض المصادر: أضاف إلى ما صنعوه بابن عمر، أنهم غشوا المسلمين^(١).

ولا ندري إن كان يقصد: أن غشهم هذا كان بفعل مستقل منهم، أم أن ما فعلوه بابن عمر هو الدليل لهذا الغش؟!

قال دحلان: «استمروا على ذلك إلى خلافة عمر (رض)، ووقعت منهم خيانة وغدر لبعض المسلمين، فأجلاهم إلى الشام، بعد أن استشار الصحابة (رض) في ذلك»^(٢).

وعبارة دحلان هذه، ظاهرة في أن المقصود بخيانتهم وغدرهم: هو نفس ما صدر منهم في حق بعض المسلمين، وهو ابن عمر بالذات، ولا ندري لماذا لم يصرح باسمه ونسبه هنا؟!

هـ: ومما يدل على أن إجلاءهم كان رأياً من الخليفة الثاني، ما رواه أبو داود وغيره، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال:

(١) البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٣٥٢ وفتح الباري ج ٥ ص ٢٤٠ وعمدة القاري ج ١٣ ص ٣٠٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٧٩.

(٢) السيرة النبوية ج ٣ ص ٦١.

..... :

أيها الناس، إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان عامل يهود خيبر على أننا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به، فإني مخرج يهود. فأخرجهم^(١).

ومعنى ذلك: هو أنه لم يكن يرى إخراجهم واجبا شرعيا. كما أنه قد احتج لما يفعله بشرط النبي «صلى الله عليه وآله» إبقاءهم بالمشيئة - إذا شئنا - ولا يحتج لذلك بما ثبت له عنه «صلى الله عليه وآله»، من عدم بقاء دينين في أرض العرب. مع أنه لو كان هذا هو السبب والداعي، لكان الاحتجاج به أولى وأنسب. ومما يؤيد ذلك ويعضده: أن اليهود حين اعترضوا عليه بقولهم: لم يصالحنا النبي «صلى الله عليه وآله» على كذا وكذا؟! قال: بلى، على أن نفركم ما بدا لله ولرسوله، فهذا حين بدا لي إخراجكم. فأخرجهم^(٢).

و: إنه قد أخرج نصارى نجران، وأنزلهم ناحية الكوفة^(٣). ز: قد ذكرت بعض الروايات: أن السبب في إجلائهم هو استغناء المسلمين عنهم، وليس هو وصية النبي «صلى الله عليه وآله» بإخراجهم.

(١) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٥٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٠ وأشار إليه في فتح الباري ج ٥ ص ٢٤١ عن أبي يعلى، والبعثي. والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٨٠ وكنز العمال ج ٤ ص ٣٢٥ عن أبي داود، والبيهقي، وأحمد وراجع: المصنف للصنعاني ج ١٠ ص ٣٥٩.

(٢) المصنف للصنعاني ج ٤ ص ١٢٥ وسيأتي الحديث بلفظ آخر بعد قليل تحت حرف: ط.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٨٣.

يقول ابن سعد وغيره: إنه لما صارت خير في أيدي المسلمين، لم يكن لهم من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها النبي «صلى الله عليه وآله» إلى اليهود، يعملونها على نصف ما يخرج منها.

فلم يزالوا على ذلك، حتى كان عمر بن الخطاب، وكثر في أيدي المسلمين العمال، وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم^(١). وقريب من ذلك ذكره ابن سلام أيضاً، فراجع^(٢).

وبعد أن ذكر العسقلاني هذه الرواية، وذكر رواية عدم اجتماع دينين في جزيرة العرب، ثم رواية البخاري عن فدع اليهود لعبد الله بن عمر، قال: «..ويحتمل أن يكون كل هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم»^(٣).

ولكنه احتمال غير وارد، فإن ظاهر الروايات: أن السبب في إخراجهم هو خصوص ما تذكره دون غيره، ولا سيما حين يكون الحديث والتعليل في مقام الاحتجاج والاستدلال ودفع الشبهة، من نفس ذلك الرجل الذي تصدى لذلك.

ح: قولهم: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أمر بإجلاء اليهود والنصارى من بلاد العرب، وأنه قال: لا يجتمع ببلاد العرب دينان، أو نحو ذلك، ينافيه:

(١) طبقات ابن سعد ج ٢ ص ١١٤ وفتح الباري ج ٥ ص ٢٤٠ وتاريخ المدينة ج ١ ص ١٨٨.

(٢) الأموال ص ١٤٢ و ١٦٢ و ١٦٣.

(٣) فتح الباري ج ٥ ص ٢٤٠.

١ - قولهم: - حسبنا روي عن سالم بن أبي الجعد -: «كان أهل نجران بلغوا أربعين ألفاً، وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين، فتحاسدوا بينهم، فأتوا عمر، فقالوا: إنا قد تحاسدنا بيننا، فأجلنا. وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد كتب لهم كتاباً: أن لا يجلوا، فاعتنمها عمر، فأجلاهم الخ..»^(١).

٢ - وفي نص آخر: إنما أخرج عمر أهل نجران، لأنهم أصابوا الربا في زمانه^(٢).

٣ - وعن علي «عليه السلام»: أنه نسب إجلاء أهل نجران إلى عمر أيضاً فراجع^(٣).

إلا أن يقال: إن نسبة ذلك إليه لا يدل على عدم الأمر به من النبي «صلى الله عليه وآله».

ط: عن ابن عمر: أن عمر أجلى اليهود من المدينة، فقالوا: أقرنا النبي «صلى الله عليه وآله» وأنت تخرجنا؟! قال: أفركم النبي «صلى الله عليه وآله»، وأنا أرى أن أخرجكم، فأخرجهم من المدينة^(٤).

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ عن الأموال، وعن البيهقي، وابن أبي شيبة وراجع هامش ص ١٤٤ من كتاب الأموال.

(٢) الأموال ص ٢٧٤.

(٣) راجع: كتاب الخراج، للقرشي ص ٢٣.

(٤) كنز العمال ج ٤ ص ٣٢٣ عن ابن جرير في التهذيب، وتقدم نحوه عن المصنف للصنعاني ج ٤ ص ١٢٥.

.....
فلو أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان قد أمر بإخراجهم لم ينسب عمر إخراجهم إلى رأيه الشخصي.

ي: إنه يرد هنا سؤال، وهو: لماذا يخرجهم من بلاد العرب، ولا يخرجهم من بلاد المسلمين كلها؟ فهل لبلاد العرب خصوصية هنا؟! وما هي هذه الخصوصية سوى التعصب القومي، والتمييز العنصري، والشعور بالتفوق على الآخرين، بلا مبرر ظاهر؟.

ك: عن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، قال: أقبل مظهر بن رافع الحارثي إلى أبي بأعلاج من الشام، عشرة، ليعملوا في أرضه، فلما نزل خيبر أقام بها ثلاثاً، فدخلت يهود للأعلاج، وحرصوهم على قتل مظهر، ودسوا لهم سكينين أو ثلاثاً!

فلما خرجوا من خيبر، وكانوا بشار، وثبوا عليه، فبعجوا بطنه، فقتلوه، ثم انصرفوا إلى خيبر، فزودتهم يهود وقوتهم حتى لحقوا بالشام.

وجاء عمر بن الخطاب الخبر بذلك، فقال: إني خارج إلى خيبر، فقا سم ما كان بها من الأموال، وحاد حدودها، ومورف أرفها^(١)، ومجل يهود عنها، فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال لهم: أقركم ما أقركم الله، وقد أذن الله في إجلائهم، ففعل ذلك بهم^(٢).

وفي الواقدي: أن عمر خطب الناس، فقال: أيها الناس إن اليهود فعلوا

(١) الأرف: جمع أرفة، وهي الحدود والمعالم. راجع: النهاية لابن الأثير ج ١ ص ٢٦.

(٢) كنز العمال: ج ٤ ص ٣٢٤ و ٣٢٥ عن ابن سعد، والمغازي للواقدي: ج ٢ ص ٧١٦ و ٧١٧ وفي السيرة الحلبية: ج ٣ ص ٥٧، كما في الواقدي.

بعبد الله ما فعلوا، وفعلوا بمظهر بن رافع، مع عدوتهم على عبد الله بن سهل في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لا أشك أنهم أصحابه، ليس لنا عدو هناك غيرهم؛ فمن كان له هناك مال؛ فليخرج؛ فأنا خارج فقاسم. إلى أن قال: إلا أن يأتي رجل منهم بعهد، أو بينة من النبي «صلى الله عليه وآله» أنه أقره، فأقره.

ثم ذكر تأييد طلحة لكلام عمر، ثم قول عمر له: من معك على مثل رأيك؟!

قال: المهاجرون جميعاً، والأنصار. فسّر بذلك عمر^(١).

ل: قال الحلبي الشافعي بعد ذكره رواية مصالحة النبي «صلى الله عليه وآله» لهم، وأنه «صلى الله عليه وآله» قال لهم: على أننا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم:

«أي وهذا يخالف ما عليه أئمتنا من أنه لا يجوز في عقد الجزية أن يقول الإمام، أو نائبه: أقركم ما شئنا، بخلاف ما شئتم، لأنه تصريح بمقتضى العقد؛ لأن لهم نبذ العقد ما شاؤوا.

وذكر أئمتنا: أنه يجوز منه «صلى الله عليه وآله» - لا منا - أن يقول: أقررتكم ما شاء الله؛ لأنه يعلم مشيئة الله دوننا^(٢).

ونقول: إن ذلك محل نظر؛ إذ:

١ - من الذي قال: إنه «صلى الله عليه وآله» يعلم - في هذا المورد

(١) راجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٧١٦ و ٧١٧.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٧.

.....
بخصوصه - مشيئة الله سبحانه؟!.

٢ - لماذا لا يصح للنبي، ولغيره أيضاً، أن يقول ذلك؟! أليس حكمهم الجلاء، وقد عادت الأرض إلى الرسول «صلى الله عليه وآله»، لتكون خالصة له؟ فهو يزارعهم في ملكه، وله أن يمنعهم من العمل والسكنى فيها متى شاء. لا أن الأرض لهم، وهو «صلى الله عليه وآله» ينتظر نقضهم للعهد، حتى تكون المشيئة إليهم في النقض وعدمه، كما يريد هؤلاء أن يفهموا.

م: إن عمر إنما أجلاهم إلى أريحا وتيماء من جزيرة العرب^(١). وقد حاول الحلبي الشافعي دعوى: أن المقصود بجزيرة العرب خصوص الحجاز، وأريحا وتيماء ليستا من الحجاز، ولعله استند في ذلك إلى بعض النصوص التي عبرت بكلمة «الحجاز» بدل «جزيرة العرب» كما يفهم من كلامه ضمناً^(٢).

ونقول:

أولاً: إن الروايات متناقضة، فبعضها قال: اليهود والنصارى.

وبعضها قال: المشركين.

وفي بعضها: لا يبقى دينان في جزيرة العرب.

وفي بعضها: اليهود.

ومن جهة أخرى: فإن بعضها ذكر الحجاز، وبعضها ذكر جزيرة العرب.

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٨ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٢٠.

(٢) المصدر السابق.

وفي بعضها أنه قال: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب^(١). وهذا الاختلاف يوجب ضعف الرواية إلى حد كبير. ثانياً: قال السمهودي: «لم ينقل أن أحداً من الخلفاء أجلاهم من اليمن، مع أنها من الجزيرة»^(٢)، ثم قال: فدل على أن المراد الحجاز فقط. ونقول: بل دل ذلك على ضعف الرواية من الأساس لا سيما وأن عدداً من الروايات يصرح بأن النبي قال: لا يبقين دينان بأرض العرب، وأرض العرب لا تختص بالحجاز كما هو معلوم. ثالثاً: إن تيماء من الحجاز أيضاً، قال ابن حوقل: بينها وبين أول الشام ثلاثة أيام^(٣).

وهي تقع على ثمان مراحل من المدينة بينها وبين الشام، وهي تعد من توابع المدينة^(٤). ومدين التي هي من أعراض المدينة تقع في محاذة تبوك^(٥). وتبوك أبعد من تيماء كما هو ظاهر. وآخر عمل المدينة «سرغ»، بوادي تبوك، على ثلاث عشرة مرحلة من

-
- (١) المصدر السابق، والأموال ص ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٢٠ و ٣٢١ وراجع مصادر الحديث ونصوصه في المصادر في الصفحات المتقدمة.
- (٢) وفاء الوفاء ج ١ ص ٣٢١.
- (٣) صورة الأرض ص ٤١.
- (٤) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٦٠ و ١١٦٤.
- (٥) راجع: وفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٦٠ و ١٣٠٢ ومعجم البلدان ج ٣ ص ٢١١.

المدينة^(١).

وقالوا عن سرغ: إنها أول الحجاز، وآخر الشام^(٢).
بل لقد قال الحرقي: تبوك وفلسطين من الحجاز^(٣).
ولكن قال السمهودي: إن عمر «لم يخرج أهل تيماء ووادي القرى،
لأنهما داخلتان في أرض الشام.
ويرون: أن ما دون وادي القرى إلى المدينة حجاز، وأن ما وراء ذلك
من الشام»^(٤).
ولكن السمهودي نفسه ينقل عن صاحب المسالك والممالك وعن ابن
قرقول: أنهما قد عدا وادي القرى من المدينة^(٥).
كما أن ابن الفقيه قد عد دومة الجندل من أعمال المدينة، ووادي القرى
تقع فيها^(٦).
وقال ياقوت وغيره: إن وادي القرى من أعمال المدينة، أيضاً^(٧).
وعدها ابن حوقل وغيره من الحجاز^(٨).

(١) راجع: وفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٦٠ و ١٢٣٣.

(٢) معجم البلدان ج ٣ ص ٢١١ ومراصد الاطلاع ج ٢ ص ٧٠٧.

(٣) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٨٤.

(٤) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٣٢٩.

(٥) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٣٢٨.

(٦) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٢١٢ و راجع ص ١٣٢٨.

(٧) راجع: مراصد الاطلاع ج ٣ ص ١٤١٧ ومعجم البلدان ج ٥ ص ٣٤٥.

(٨) صورة الأرض ص ٣٨ ومسالك الممالك ص ١٩.

وبعد هذا: فإن كلام السمهودي يصبح متناقضاً وغير واضح، وإن كان يمكن الاعتذار عنه بأنه ينسب بعض ما يقوله لغيره، وذلك لا يدل على رضاه وقبوله به.

ولكن هذا الاعتذار إنما يصح في بعض الموارد دون بعض، مع ملاحظة: أننا لم نجده يعترض على ما ينقله عن الآخرين، بل ظاهره أنه مصدق ومعترف به.

دعاوى لا تصح:

وقد حاول الحلبي هنا: أن يجعل من أسباب كثيرة سبباً واحداً، فوقع في التناقض والاختلاف، فإنه بعد أن ذكر: عزم عمر على إجلاء اليهود، بسبب ما فعلوه بولده وبعد الله بن سهل، وبمظهر بن رافع، قال: «فلما أجمع الصحابة على ذلك، أي على ما أراده سيدنا عمر، جاءه أحد بني الحقيق فقال له: يا أمير المؤمنين الخ..» فذكر القصة المتقدمة وأن عمر لم ينس قول النبي لابن أبي الحقيق حول خروجه.

ثم قال: «ثم بلغه (رض): أنه «صلى الله عليه وآله» قال: لا يبقى دينان في جزيرة العرب ونصوصاً أخرى تقدمت». ثم ذكر أن المراد بالجزيرة خصوص الحجاز.

إلى أن قال: «ففحص عمر عن ذلك حتى تيقنه وثلج صدره فأجلى يهود خيبر، أي وأعطاهم قيمة ما كان لهم من ثمر وغيره وأجلى يهود فدك، ونصارى نجران، فلا يجوز إقامتهم أكثر من ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، ولم يخرج يهود وادي القرى وتيما، لأنها من أرض الشام لا من

.....
الحجاز»^(١).

فهو يقول: إن عمر هو الذي عزم على إجلاء اليهود ثم يقول: إن الصحابة قد أجمعوا. ثم يذكر أنه عرف بأوامر النبي «صلى الله عليه وآله» حول اليهود بعد هذا العزم وبعد ذلك الإجماع، فلما تيقنه وثلج صدره أجلاهم.

كما أنه يذكر العبارات المتناقضة حول جزيرة العرب والحجاز، ويدّعي أن المقصود بالجزيرة هو خصوص الحجاز، ولكنه يدّعي أن تيباء ووادي القرى ليستا من الحجاز، مع أن النصوص الجغرافية على خلاف ذلك، حسبما أوضحناه.

ثم يذكر: أنه أعطاهم ثمن أموالهم.. ولا ندري السبب في ذلك إن كان إخراجهم بسبب نقضهم للعهد، فإن ناقض العهد لا يعطى ذلك.. وأخيراً.. فإنه ادّعى عدم جواز اقامتهم أكثر من ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، فهل هذا الحكم مأخوذ من النبي «صلى الله عليه وآله»، أم أنه حكم سلطاني متأخر عن زمنه «صلى الله عليه وآله»؟ ولا ندري كيف أُجيز لهم ذلك بعد منعه «صلى الله عليه وآله» لهم من البقاء في أرض العرب.

كما أننا لا نعرف: من أين جاء استثناء يومي الخروج والدخول؟ إلى غير ذلك من الأسئلة، التي يمكن استخلاصها من مجموع ما ذكرناه.

(١) راجع كلامه بطوله في السيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٨.

الرواية الأقرب إلى القبول:

ولعلنا لا نبعد كثيراً إذا قلنا: إن حديث «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» هو من قول عمر، وقد نسب إلى النبي «صلى الله عليه وآله» من أجل تصحيح ما أقدم عليه عمر من نقض عهد اليهود لأجل ابنه، أو لغير ذلك من أسباب، لم ير فيها النبي «صلى الله عليه وآله» ما يوجب ذلك حسبها ألمحنا إليه؛ فقد قال أبو عبيد الله القاسم بن سلام:

«حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب، وقال: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» وضرب لمن قدم منهم أجلاً، قدر ما يبيعون سلعهم»^(١) انتهى.

فترى في هذا الحديث: أنه قد نسب القول بعدم اجتماع دينين في جزيرة العرب إلى عمر نفسه من دون إشارة إلى رسول الله، ولعله الأوفق والأولى، وقد تقدم ما يشير إلى أن ذلك كان رأياً من عمر، فلا نعيد.

لا إكراه في الدين:

قد تقدم: أن آية لا إكراه في الدين قد نزلت في مناسبة غزوة بني النضير، حيث كان معهم أولاد للأنصار أراد آبائهم أن يمنعوهم من الخروج معهم فنزلت هذه الآية.

(١) الأموال ص ١٤٣.

ونقول:

إن ذلك موضع مناقشة وغير مسلّم؛ وإن أصر عليه القرطبي^(١).
فأولاً: قد روي في سبب نزول الآية:

١ - إن سبب نزولها هو وجود أبناء للأنصار في بني النضير، عن طريق الاسترضاع فثبتوا على دينهم، فلما جاء الإسلام أرادهم أهلهم على الإسلام فنزلت^(٢).

٢ - عن السدي: أنها نزلت في أبي حصين الأنصاري، الذي تنصر ابنه، ومضيا إلى الشام، فطلب من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يبعث من يردهما، فنزلت^(٣).

ثانياً: إن منع الأنصار أولادهم من الخروج مع اليهود لا يعني

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٨٠.

(٢) راجع: فتح القدير ج ١ ص ٢٧٦ عن سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد، وعن الحسن، والدر المنثور ج ١ ص ٣٢٩ عنهم وعن ابن عقدة في غرائب شعبة والنحاس في ناسخه وعبد بن حميد وسعيد بن منصور، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٨٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٧ ولباب التأويل ص ١٨٥.

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٨٠ ولباب التأويل ج ١ ص ١٨٦ ومدارك التنزيل بهامشه ج ١ ص ١٨٥ وفتح القدير ج ١ ص ٢٧٦ عن ابن إسحاق، وابن جرير عن ابن عباس، وكذا أخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن عبيدة نحوه، وكذا أخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر عن السدي نحوه والدر المنثور ج ١ ص ٣٢٩ عنهم جميعاً أيضاً.

..... :

إجبارهم على الدخول في الإسلام، ولم يرد الآباء ذلك من أولادهم، وإنما أرادوا منعهم من الخروج فقط..

إلى خيبر أم إلى الشام؟

وتقول بعض المصادر: إن بني النضير «تحمّلوا إلى الشام» كما هو مذكور في بعض الروايات.. أي إلى أذرعات منها^(١).
وتذكر مصادر أخرى: أنهم أجّلوا إلى خيبر^(٢).

(١) راجع: فتح القدير ج ٥ ص ١٩٩ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٤٩ والبدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٣ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٣ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٨٠ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٢٣٢ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٥٨ و ٣٥٩ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٣ و ٥٥٤ والتبيان ج ٩ ص ٥٥٧ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٨ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١١٩ وحياة الصحابة ج ١ ص ٣٩٨ ومدارك التنزيل المطبوع بهامش لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ وجامع البيان ج ٢٨ ص ١٩ و ٢٠ و ٢٢ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٨ و ١٨٩ و ١٨٧ عن بعض من تقدم وعن: ابن مردويه والبيهقي في الدلائل، وعبد بن حميد، وأبي داود، وابن المنذر، والحاكم وصححه. وراجع شعر أمير المؤمنين «عليه السلام» المذكور في الفصل الأول من هذا الباب وفي السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٠٨.

(٢) الثقات ج ١ ص ٢٤٣ ومرآة الجنان ج ١ ص ٩ والتنبيه والإشراف ص ٢١٣ وسيرة مغلطاي ص ٥٣ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٨ عن عبد بن حميد، وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٣٣ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢ وفيه: أن إجلاءهم إلى أذرعات ونجد، وقيل: إلى تيماء وأريحا، كان على يد عمر.

وتذكر مصادر أخرى: أنهم أجلوا إلى فذك^(١).

فقد يتخيل وجود تناقض فيما بين هذه النصوص..

فإذا ضممنا ذلك إلى نصوص أخرى، فإن هذا التناقض يتأكد، حيث

نجد بعضها يقول:

«تحمّلوا إلى خير، وإلى الشام، ومن سار منهم إلى خير، أكابرههم، كحبي بن أخطب، وسلام بن أبي الحقيق، وكنانة بن الربيع، فدانت لهم خير»^(٢).

وقال آخر: «ومضى من بني النضير إلى خير ناس، وإلى الشام ناس»^(٣).

وآخر يقول: «خرجوا إلى أذرعات، وأريحا، وخير، وحيرة»^(٤).

(١) التنبيه والإشراف ص ٢١٣. وقد يظهر منه: أنه «صلى الله عليه وآله» قد سمح لهم بالذهاب إلى فذك أيضاً، فاخترأوا خيراً.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٨.

(٣) تاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٥٩ وراجع: أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٨ وجوامع الجامع ص ٤٨٦ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٥ والبحار ج ٢٠ ص ١٥٧ عنه عن مجاهد، وقتادة والدر المنثور ج ٦ ص ٩٩ عن ابن المنذر، وابن إسحاق، وأبي نعيم في الدلائل، والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٧ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٠ و ٣٣٣ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٧ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٣ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٠١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٤ والإكتفاء ج ٢ ص ١٤٨ وجامع البيان ج ٢٨ ص ١٩ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ وعمدة القارئ ج ١٧ ص ١٢٦ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٤ ومنهاج السنة ج ٤ ص ١٧٣.

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧.

وبعض آخر يذكر ذلك، من دون ذكر الحيرة^(١).

ونص آخر يذكر: أنهم لحقوا بأذرعات بالشام وأريحا، إلا أهل بيتين منهم: آل أبي الحقيق، وآل حبي بن أخطب، فإنهم لحقوا بخيبر، ولحقت طائفة منهم بالحيرة^(٢).

وجاء في بعض النصوص قوله: «وطاروا كل مطير، وذهبوا كل مذهب، ولحق بنو أبي الحقيق بخيبر، ومعهم آنية كثيرة من فضة، فرآها النبي «صلى الله عليه وآله» والمسلمون، وعمد حبي بن أخطب حتى قدم مكة على قريش، فاستغواهم على رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(٣).

وآخر نص نذكره هو ما قاله البعض: «وقع قوم منهم إلى فدك، ووادي القرى، وخرج قوم منهم إلى الشام»^(٤).

السلح للمؤمنين فقط:

ونلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أجلاهم، وسمح لهم بأن يأخذوا ما أقلته الإبل، إلا الحلقة.

(١) السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢.

(٢) راجع: غرائب القرآن مطبوع بهامش البيان ج ٢٨ ص ٣٣ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٨ والكشاف ج ٤ ص ٤٩٨ ص ٤٩٩ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٧ والبحار ج ٢٠ ص ٢٠٩ عنه وبهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٢.

(٤) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٥٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٧٠ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٤ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٣.

وتذكر بعض النصوص إحصائية لما حصل عليه المسلمون من سلاح، فتقول: «فوجد من الحلقة خمسين درعاً وخمسين بيضة، وثلاثمائة سيف، وأربعين سيفاً»^(١).

ومن الواضح: أن في ذلك قوة للمسلمين الذين يواجهون العدو المتربص بهم ليل نهار وفي كل اتجاه.

ثم هو إضعاف لعدوهم، مادياً ومعنوياً، وله تأثيرات سلبية على معنويات كل أولئك الذين يتعاطفون معهم، ويميلون إليهم.

ومن وجهة نظر مبدئية، وعقيدية، فإن السلاح لا يكون إلا للمؤمنين، وهم وحدهم الذين يملكون الحق في السلاح، لأنهم إنما ينصرون به الحق، ويدمرون به الباطل.

أما الآخرون فعلى العكس من ذلك، ولا أقل من أن السلاح - إذا كان بأيدي غير المؤمنين - فإنه تصبح له حالة ردع تلقائية، وتخوف في قلوب المؤمنين الذين لا بد لهم أن يعملوا على نشر الدين، وإعزازه، واستئصال الباطل وإذلاله.

حزن المنافقين:

وإن ما جرى لبني النضير، وهم أعز يهود منطقة الحجاز، قد جعل المنافقين، الذين كانوا يلتقون معهم في العداء للإسلام، والخلاف له وعليه،

(١) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٨ والوفاء ص ٦٩٠ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٦ عن الكازروني وغيره، والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ وزاد المعاد ج ٢ ص ٧٢ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨.

وقد ثقل عليهم إقامة شعائره، والالتزام بأحكامه، وأن يربوا أنفسهم تربية
صالحة، وفقاً لأهدافه ومراميه - قد جعلهم - يحسون بالضعف، ويشعرون
بأنهم قد خسروا واحداً من أهم حلفائهم ومن هم على رأيهم، ولهم نفس
أهدافهم وطموحاتهم بالنسبة إلى مستقبل الإسلام والمسلمين..
فخابت آمالهم، وتبخرت أحلامهم، التي كانوا قد نسجوها، وخدعوا
أنفسهم بها..

إذ إن من الواضح: أن مجارة المنافقين للمسلمين، إنما كانت - في الأكثر
- تهدف إلى الحصول على بعض الامتيازات والمنافع، ثم يديرون ظهورهم
إليهم ويواصلون مسيرتهم بالطريقة التي تروق لهم، وبالأسلوب الذي
يعجبهم ويحلو لهم. فليس الإسلام والمسلمون سوى وسائل توصلهم إلى
تلك المآرب، وتحقق لهم هاتيكم الأهداف..

وأما أولئك الذين أظهروا الإسلام، لأن ظروفهم وعلاقاتهم قد
فرضت عليهم ذلك، وكانوا بانتظار زوال ذلك الكابوس، فإنهم أيضاً قد
تلقوا ضربة هائلة ومخيفة، وهم يرون الإسلام تقوى شوكته، ويتعمق
ويتجذر، ويستقطب ويحتاج كل خصومهم، ويدمرهم، أو يقضي على
مصادر القوة فيهم.

فكان من الطبيعي أن نجد المنافقين من أولئك وهؤلاء يشدد حزنهم،
ويتضاعف كمدهم، ويكبر خوفهم، ولم يخف حالهم على أحد، وسجلهم
التاريخ على صفحاته، ليخلد خزيهم، وذلمهم، فذكر المؤرخون: أنه حين

.....
أجلى بنو النضير: «حزن المنافقون عليهم حزناً شديداً»^(١).

نماذج مثيرة:

ونجد فيما حفظه لنا التاريخ من تأوهات، وصرخات مكتومة وظاهرة لبعض هؤلاء الذين كانوا يتعاطفون مع اليهود، رغم ما يرونه من غدرهم ومجانبتهم للحق - نجد - بعض ما يثير فينا عجباً لا حد له..
فإن بعض الناس الذين كنا وما زلنا نرى ونسمع لهم الكثير من المدح والثناء، والتعظيم والتبجيل، قد عبروا عن عميق احترامهم، وعن تعاطفهم مع أولئك الغدرة الفجرة، أعداء الله، وأعداء رسوله، فاقراً النص التالي، واعجب ما بدا لك:

حسان بن ثابت يتعاطف مع اليهود:

حينما أجلى النبي «صلى الله عليه وآله» بني النضير..
«قال حسان بن ثابت، وهو يراهم وسراة الرجال على الرحال: أما والله، أن لقد كان عندكم لنائلٌ للمجتدي، وقرى حاضرٌ للضيف، وسقياً للمدام، وحلم على من سفه عليكم، ونجدة إذا استنجدتم.
فقال الضحاك بن خليفة: وا صباحاه، نفسي فداؤكم؛ ماذا تحملتم به من السؤدد والبهاء، والنجدة والسخاء؟
قال: يقول نعيم بن مسعود الأشجعي: فدى لهذه الوجوه التي كأنها

(١) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٧ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٧.

المصاييح، طاعنين من يثرب. من للمجتدي الملهوف؟ ومن للطارق
السغبان؟ ومن يسقي العقار؟ ومن يطعم الشحم فوق اللحم؟ ما لنا بيثرب
بعدكم مقام.

يقول أبو عبس بن جبر، وهو يسمع كلامه: نعم، فالحقهم حتى تدخل
معهم النار.

قال نعيم: ما هذا جزاؤهم منكم، لقد استنصرتموهم فنصروكم على
الخزرج، ولقد استنصرتهم سائر العرب؛ فأبوا ذلك عليكم.

قال أبو عبس: قطع الإسلام العهود.

قال: ومروا وهم يضربون الدفوف والمزامير الخ..^(١).

ونلاحظ هنا:

ألف: إن حسان بن ثابت يمدح بني النضير بأنهم كانوا يسقون المدام!!
وكذلك نعيم بن مسعود الأشجعي..

ومعنى ذلك: هو أن إسلام هؤلاء لم يكن معمقاً، ولا راسخاً في
نفوسهم. وأنهم لا يزالون يهتمون بالمدام (أو العقار) ويتعشقونها، رغم نهي
النبي عنها، ونزول القرآن بتحريمها..

ب: إننا نلاحظ: أن حسان بن ثابت كان مقرباً من الهيئة التي حكمت
الناس بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، كما أنه كان منحرفاً عن أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»، ولم يبايعه، بل يقال: إنه سب

(١) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٥.

.....
علياً «عليه السلام» وهجاه^(١).

ج: إن الأمور التي تمدح بها هؤلاء الأشخاص اليهود، لا تنطلق - في أكثرها - من قيم إنسانية سامية، وإنما هي الحالات والأوضاع التي يتطلبها واقع حياتهم، وخصوصيات معيشية في مجتمع لا يملك نظرة بعيدة، ولا تقيماً سليماً للكون والوجود، وللحياة وللإنسان.. فلتراجع الفقرات بدقة ليتضح ذلك..

د: إن هذا التعاطف الذي نراه لا ينطلق من الإحساس الإنساني، ولا من مثل أعلى، وإنما هو ينطلق من حالة هلع وأسف على فوات منافع دنيوية ومادية للمتأسفين بالدرجة الأولى..

هـ: إن تأسف حسان بن ثابت وغيره على بني النضير، رغم أنهم قد رأوا بأم أعينهم ظلمهم وبغيهم، وغدرهم، ومجانبتهم للحق، لأمر يثير العجب حقاً.

ولا ندري إن كان ذلك يكفي لعد هؤلاء في جملة الذين عنتهم الآية القرآنية التي تقول: ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾^(٢).

فهي لا تشمل الذين يقدون اليهود بأنفسهم، ويتأسفون عليهم لما نالهم، ويرون: أنهم لم يعاملوا بما يليق بهم، بل كانوا مظلومين فيما أصابهم.

(١) راجع: قاموس الرجال ج ٣ ص ١١٨ فما بعدها.

(٢) الآية ١١ من سورة الحشر.

..... :

أم أن الآية لا يجوز أن تتجاوز عبد الله بن أبي وأصحابه المجهولين! على اعتبار أن حسناً وسواه من حواربي الحكام بعد النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله»، لا يفسقون بما يفسق به الآخرون - كما جاء في السيرة الحلبية^(١) - ولا تشملهم الآيات التي تشمل غيرهم ممن هم على شاكلتهم وطريقتهم، ما دام أن نفس رضا الحكام عنهم يعطيهم مناعة وصلابة تجعلهم في مأمن من كل العوادي، وترفعهم عن مستوى هذا البشر العادي..

إن المراجع لتأريخ التزوير والتحويل لسوف يدرك الحقيقة، ويعرف الغثاء ويميزه عن ذلك الذي يمكث في الأرض مما ينفع الناس.

رواية شاذة لابن عمر:

وقد جاء في رواية عن ابن عمر:

«..إن يهود بني النضير وقريظة، قتل رجالهم، وقُسم نساؤهم، وأموالهم، وأولادهم بين المسلمين، إلا أن بعضهم لحق برسول الله «صلى الله عليه وآله» فأمنهم، وأسلموا. وأجلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» يهود المدينة من بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام الخ..»^(٢).

وواضح: أن ذلك لا يصح بالنسبة إلى بني النضير؛ لأنه «صلى الله عليه وآله» لم يقتل رجالهم، ولا سبى نساءهم وأولادهم، ليقسمها فيما بين المسلمين. وإنما أجلاهم عن أرضهم، وقسم أرضهم بين المسلمين..

وعليه.. فلا يصح ما ذكره إلا بالنسبة لبني قريظة؛ فإنهم هم الذين

(١) السيرة الحلبية: ج ٢ ص ٢٠٤.

(٢) مسند أبي عوانة: ج ٤ ص ١٦٣.

جری لهم ذلك..

هذا.. وقد ذكرت هذه الرواية نفسها عن ابن عمر في ذلك المصدر بالذات، وقد فصل فيها ما جرى لبني قريظة، ولبني النضير على نحو أصح. فذكر جلاء بني النضير وقتل بني قريظة، وسبي نسائهم وأولادهم، فليراجعها من أراد^(١).

رواية أخرى تحتاج إلى إصلاح:

قال الهيثمي:

«باب غزوة بني النضير: عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء جبريل إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، وقد كل أصحابه، وهو يغسل رأسه، فقال: يا محمد، قد وضعت أسلحتكم، وما وضعت الملائكة بعد أوزارها. فكف رسول الله «صلى الله عليه وآله» شعره قبل أن يفرغ من غسله؛ فأتوا النضير؛ ففتح الله له.

رواه الطبراني، وفيه نعيم بن حيان، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ^(٢).

وسياق الحديث يدل دلالة بينة على أن المقصود هو بنو قريظة؛ فإن هذه القصة إنما حدثت معهم؛ لا مع بني النضير، ولعل هذا من أخطاء نعيم الذي ذكر ابن حبان: أنه يخطئ، وإن كان ثقة..

(١) مسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٦٤.

(٢) مجمع الزوائد: ج ٦ ص ١٢٥.

بنو النضير بمنزلة بني المغيرة:

وقد جاء في بعض النصوص: «وحملوا النساء والصبيان، وتحملوا على ستمائة بعير، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: هؤلاء في قومهم بمنزلة بني المغيرة في قريش»^(١).

وكلمة النبي «صلى الله عليه وآله» هذه تشير إلى أنه «صلى الله عليه وآله» كان يعرف بدقة وبعمق خصائص الفئات ومزاياها، سواء في ذلك أولئك الذين عاش معهم منذ نعومة أظفاره، وهم مشركو مكة، وقبائلها، أو أولئك الذين فرضت عليه الظروف أن يكون له منهم موقف سلبي أو إيجابي.

وإذا رجعنا إلى التاريخ، ونصوصه، فإننا نستطيع أن نعرف وجه الشبه بين بني المغيرة في قريش، وبني النضير في اليهود..

فقد ذكرت بعض النصوص: أن بني النضير: كانوا من بني هارون^(٢)، وذلك مما يزيد في شرفهم وعزهم بالنسبة إلى سائر اليهود، كبني حارثة، وغيرهم، أما بنو قريظة، فإنهم، وإن كانوا من بني هارون أيضاً، إلا أن بني

(١) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٢٥٨ وزاد المعاد ج ٢ ص ٧٢ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٥.

(٢) التنبيه والإشراف ص ٢١٣ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٥ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢ وتفسير القمي ج ١ ص ١٦٨ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٦ و ١٦٨ وراجع المصادر الآتية في الهامش التالي: وذكر في السيرة النبوية ج ٣ ص ٢١٢ ذلك في شعر لعباس بن مرداس. وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٤ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٥.

.....

النضير كانوا أكثر منهم مالا، وأحسن حالاً، وكانوا ألف رجل، وبنو قريظة سبعمائة، وكانوا إذا قتل نضيري قريضاً، فإنه يدفع نصف الدية ويحبه ويحمم (أي يسود وجهه، ويحمل على جمل، ويكون وجهه إلى ناحية ذنبه، ويطاف به) وإذا قتل قريظي نضيرياً، فإنه يدفع الدية كاملة، ويقتل به. وللنضير القوة والسلاح والكراع^(١).

ومن جهة ثانية: فإن من الطبيعي أن ينعكس ذلك على نفسيات بني النضير، وأن يشعروا بالزهو والخيلاء، حتى إننا لا نجد مبرراً لتكذيب النص الذي يقول: «إنهم استقبلوا بالنساء والأبناء والأموال، معهم الدفوف، والمزامير، والقيان يعزفن خلفهم بزهاء وفخر، ما رؤي مثله من

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٤٧٢، وراجع: ص ٤٧٣ و ٤٧٨ وتفسير القمي ج ١ ص ١٦٨ و ١٦٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٦ و ١٦٨ وتفسير نور الثقلين ج ١ ص ٥٢٣ و ٥٢٤ وجامع البيان ج ٦ ص ١٥٤ و ١٥٧ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٧ وغرائب القرآن للئيسابوري بهامش جامع البيان ج ٦ ص ١٤٥ وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٦٠ والجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ١٧٦ و ١٨٧ و ١٩١ والتبيان ج ٣ ص ٥٢١ وراجع: ص ٥٢٤ و ٥٢٥ والتفسير الحديث ج ١١ ص ١٠٧ ومجمع البيان ج ٣ ص ١٩٤ وفتح القدير ج ٢ ص ٤٣ و ٤٤ والتفسير الكبير ج ١١ ص ٣٢٥ و ١٢ و ٦ وعون المعبود ج ١٢ ص ١٣٦ ولباب التأويل ج ١ ص ٤٦٨ وفي ظلال القرآن ج ٢ ص ٨٩٤ والدر المنثور ج ٢ ص ٣٨١ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٧٨ و ٢٨٨ عن أحمد، وأبي داود، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه، وعبد بن حميد، وابن إسحاق، وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والحاكم، وصححه، والبيهقي في سننه.

حي من الناس في زمانهم»^(١).

وعند الديار بكري: «فخرجوا من سوق المدينة»^(٢).

وقال ابن الوردي: «فخرجوا ومعهم الدفوف والمزامير تجلداً»^(٣).

وقال الواقدي: «..ثم شقوا سوق المدينة، والنساء في الهوادج، عليهن الحرير والديباج، وقطف الخز الخضر، والحمير، قد صف لهم الناس.

فجعلوا يمرون قطاراً في إثر قطار، فحملوا على ستمائة بعير.

إلى أن قال: ومروا يضربون بالدفوف، ويزمرون بالمزامير، وعلى النساء

المعصفرات وحلي الذهب، قال: يقول جبار بن صخر:

ما رأيت زهاءهم لقوم زالوا من دار إلى دار.

ونادى أبو رافع، سلام بن أبي الحقيق - ورفع مسك الجمل - (في

الحلبية: أن هذا المسك كان مملوءاً من الحلي) وقال: هذا مما نعهده لخفض

الأرض ورفعها، فإن يكن النخل قد تركناه، فإننا نقدم على نخل بخير»^(٤).

وحسب نص المسعودي: «..فخرجوا يريدون خير، وهم يضربون

بالدفوف، ويزمرون بالمزامير، وعلى النساء المصبغات، والمعصفرات، وحلي

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٠١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٧٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٤٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٤ ومنهاج السنة ج ٤ ص ١٧٣.

(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢.

(٣) تاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٥٩.

(٤) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٤ و٣٧٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٧.

الذهب، مظهرين بذلك تجلداً^(١).

ولقد كان هذا أمراً متوقعاً من فئة لم تزل موضع احترام وتبجيل من اليهود، ولا تريد أن تعترف بالهزيمة، وبكسر شوكتها، وذهاب عزها، وأفول نجمها.

وقد بلغ هذا العز والمنعة: أن المسلمين ما ظنوا أن يخرجوا من ديارهم، كما صرحت به الآية الكريمة.

وعدا عن ذلك، فقد كان بنو النضير أهل جبروت وقسوة وبغي، وعنجهية، واعتداد بالنفس، حتى إنهم ليظلمون إخوانهم من بني قريظة، وهم أيضاً من بني هارون، ظلماً فاحشاً ومخالفاً لأحكام التوراة الصريحة، وحتى لأحكام أهل الجاهلية أيضاً.

ثم لا يوجد بينهم من يأنف من هذا الظلم ويمنع منه، أو يندد به، ويرفضه، لا من رؤسائهم، ولا ممن هم دونهم، من عقلائهم وأهل الدين منهم. هذا باختصار حال بني النضير في قومهم.

أما حال بني المغيرة في قريش، فإنها أيضاً تشبه حالة هؤلاء إلى حد كبير. فقد كان بنو المغيرة، من بني مخزوم، وكان العدد والشرف والبيت فيهم^(٢)، وكانت قريش - فيما زعموا - تؤرخ بموت هشام بن المغيرة^(٣)، الذي أثنى عليه الكثيرون، وكذا الحارث بن هشام فإنه منهم، وهو موضع الشاء

(١) التنبيه والإشراف ص ٢١٣.

(٢) نسب قريش لمصعب ص ٢٩٩.

(٣) نسب قريش ص ٣٠١ وراجع: شرح النهج للمعتزلي الشافعي ج ١٨ ص ٣٠٠ و ٢٨٦.

والتعظيم أيضاً^(١).

ومنهم كذلك الوليد بن المغيرة، الذي هو أحد العظمين اللذين أشار إليهما الله تعالى في الآية الكريمة:

﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾^(٢).

وقد رثى أبو طالب «رحمه الله» أبا أمية بن المغيرة فقال:

وقد أيقن الراكب الذي أنت فيهم إذا رحلوا يوماً بأنك عاقر

فسمي زاد الراكب، واسمه حذيفة، وكانت عنه عاتكة بنت عبد المطلب^(٣).

وقد ذكر المعتزلي طائفة كبيرة من رجالهم وأمجادهم في الجاهلية، وشطراً ممن تقلد منهم مناصب جليلة في حكم الأمويين، وغيرهم، فليراجعه من أراد^(٤).

وإن المتتبع لسيرة رجال بني المغيرة من أمثال خالد بن الوليد، وأبي جهل، والوليد بن المغيرة وغيرهم ليجد فيهم الكثير من الزهو والخيلاء، حتى إن خالد بن الوليد حين قتل مالك بن نويرة وزنى بامرأته في ليلة قتله، قد عاد إلى أبي بكر، وقد غرز في عمامته أسهماً، فانتزعها عمر، فحطمها، ثم قال له: أرتاء قتلت امرءاً مسلماً، ثم نزوت على امرأته؟! والله، لأرجمنك بأحجارك. والقصة معروفة^(٥).

(١) راجع: شرح النهج للمعتزلي الشافعي ج ١٨ ص ٢٨٧ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٤.

(٢) شرح النهج للمعتزلي الشافعي ج ١٨ ص ٢٩١.

(٣) نسب قريش ص ٣٠٠ وراجع: شرح النهج ج ١٨ ص ٢٩١.

(٤) راجع: شرح النهج للمعتزلي الشافعي ج ١٨ ص ٢٨٥ و ٣٠٩.

(٥) تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢٨٠ وقاموس الرجال ج ٣ ص ٤٩١ عنه.

كما أن شدتهم وقسوتهم وجبروتهم تعتبر من الأمور الظاهرة، وقد عبر أمير المؤمنين «عليه السلام» عنهم بالفراعنة، حين قال: «.. وقد علمت من قتلت به من صناديد بني عبد شمس، وفراعنة بني سهم، وجمح، ومخزوم»^(١).

فإن فراعنة بني مخزوم كانوا من بني المغيرة، لأنهم هم الذين كان العدد والشرف والبيت فيهم، كما ألمحنا إليه فيما سبق.

إذاً، فلا يجزئ أحد على مناوأتهم والرد عليهم، إلا إن كان من بني عبد مناف، الذين لا يدانيهم أحد في الشرف والسؤدد.

هذا كله.. بالإضافة إلى وضعهم المادي المتميز، كما يظهر من ملاحظة حياة الكثيرين منهم.

وهم بالإضافة إلى ذلك كله، أهل سياسة وكياسة، يأنس الإنسان إلى حديثهم، ويستلذ الجلوس إليهم، حيث قد روي أن أمير المؤمنين «عليه السلام» قال:

«أما بنو مخزوم، فريحانة قريش، تحب حديث رجالهم، والنكاح في نسائهم»^(٢).

وبعد ذلك كله: فقد أصبح واضحاً إلى حد ما، سر جعل بني النضير في اليهود بمنزلة بني المغيرة في قريش.

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ١٥ ص ٨٤.

(٢) نهج البلاغة بشرح عبده ج ٣ ص ١٧٨ الحكمة رقم ١٢٠ وراجع مصادر نهج البلاغة وأسانيده ج ٤ ص ١٠٩.

ملاحظة:

وأخيراً.. فإن الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» هو الأسوة والقدوة في كل شيء، وإن معرفته الدقيقة بواقع المجتمع الذي يعيش فيه، ويتعامل معه.. لتعطينا: أن هذه المعرفة لازمة وضرورية لكل إنسان يصل إلى موقع القيادة، ويفترض فيه أن يتعامل مع الناس، ويسجل موقفاً تجاههم؛ فإن العارف بزمانه لا تهجم عليه اللوابس^(١).

نزول آية سورة المائدة في بني النضير:

ويقول البعض: إن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ..﴾^(٢). قد نزلت في قضية بني النضير، ومحاولتهم الغدر بالنبي «صلى الله عليه وآله»^(٣). ونقول: إننا نشك في ذلك، لما يلي:

أولاً: إن نفس هذا القائل قد عاد فذكر بعد بضعة أسطر: أن هذه الآية قد نزلت في قضية غورث بن الحارث^(٤).

(١) تحف العقول ص ٣٥٦ والبحار ج ٧٥ ص ٢٦٩.

(٢) الآية ١١ من سورة المائدة.

(٣) البدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٢ وتاريخ الإسلام للذهبي ص ٢٢١ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥ والسيرة الحلبية ج ١ ص ٢٦٤.

(٤) البدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٣ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٢ و ٤٢٤ وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٦٦ عن ابن إسحاق، وأبي نعيم في الدلائل، وابن المنذر، وابن جرير وعبد بن حميد.

.....
وذكرت حوادث أخرى في شأن نزول الآية، فلترجع في مظانها^(١).

ودعوى البعض: جواز تكرار النزول^(٢)، تحتاج إلى إثبات.

ثانياً: إن سورة المائدة كانت من آخر ما نزل على النبي «صلى الله عليه وآله»، فلا يعقل أن يحتفظ بهذه الآية عدة سنوات، معلقة في الهواء، حتى تنزل سورة المائدة، فيجعلها فيها^(٣).

ثالثاً: إنهم يقولون: إن سورة المائدة قد نزلت دفعة واحدة^(٤).

التربية القرآنية:

إن من الأمور الظاهرة لكل أحد: أن القرآن الكريم، وفي نطاق اهتمامه الكبير بتربية الإنسان، وصقل فكره، وعقله، ومشاعره، وكل مناحي وجهات شخصيته، ليحوله إنساناً واعياً، وقوياً وغنياً في كل مواهبه، وطاقاته، قد اختار في أسلوبه التربوي المنحى والأسلوب الواقعي ليتصل به، ويدخل إلى حياته، وينفذ إلى شخصيته، وإلى عمق وجوده، عن هذا

(١) راجع: الدر المنثور ج ٢ ص ٢٦٥ و ٢٦٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤.

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤.

(٣) راجع: الدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٢ عن أحمد، وأبي عبيد في فضائله والنحاس في ناسخه، والنسائي، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مردويه والبيهقي في سننه، والترمذي وحسنه، وسعيد بن منصور، وابن جرير.

(٤) الدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٢، فإنهم قد صرحوا بتاريخ نزول سورة المائدة، وصرح بأنها قد نزلت دفعة واحدة كل من: أحمد، وعبد بن حميد، والطبراني، وابن جرير، ومحمد بن نصر في الصلاة، وأبي نعيم في الدلائل، والبيهقي في شعب الإيمان.

الطريق، فإن هذا الأسلوب هو الذي يتصل بالعقل، فيعطيه وضوحاً ووعياً وأصالة، ويتفاعل مع الشعور ليمده بالحياة والفاعلية، وينقله إلى رحاب الضمير، ليتربى ويتكامل في ظل الوجدان، وتحت حمايته، ليصبح في حالة متوازنة، مرضية ومقبولة..

وهذا بالذات هو ما يفسر لنا اهتمام الإسلام بالتركيز على الحدث، ثم ربطه بالحقائق الكلية، بما لها من عموم وشمول، ليصبح ذلك الحدث هو الوسيلة الواقعية لربط هذا الإنسان بتلك الحقائق، وتفاعله معها. وهكذا.. يتضح: أن القرآن حين يتحدث عن الوقائع والأحداث، فإنه يفهمنا: أنه لا يريد أن يلقي على الإنسان حقائق مجردة، ومنفصلة عن الواقع، ولا تلامسه ولا تلتقي معه، وذلك حينما تبقى مجرد صورة ذهنية، وتخيلات مثالية باردة، لا تؤثر في المشاعر، ولا تتصل بالعقل، ولا تتفاعل مع الوجدان. وإنما هو يريد لها حركة في الفكر، وثورة في الشعور، وحالة متوازنة في الوجدان، وتجسيدا واقعياً لكل ذلك على صعيد السلوك والموقف.

الله هو الذي أخرجهم:

قال تعالى في سورة الحشر: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُجْرِبُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(١).

(١) الآية ٢ من سورة الحشر.

فنجده تعالى ينسب ما جرى لبني النضير إلى نفسه، ويؤكد على ذلك بصور مختلفة.. حتى كأن ما فعله المسلمون ليس بشيء يعتد به في موضوع إلحاق الهزيمة بهذا العدو.

بل إن المسلمين أنفسهم ما كانوا يظنون خروجهم، ولا يتصورونه. كما أن اليهود أنفسهم كانوا مطمئنين إلى أن حصونهم ستمنعهم. ولكن الله فتح حصونهم من الداخل، فقذف الرعب في قلوبهم، فلم تنفعهم الحصون المادية شيئاً.

ومن الواضح: أن الهزيمة من الداخل هي الأساس للهزيمة المادية، فإذا سقطت القلوب، وتهاوت، وقذف فيها الرعب، فلسوف لن تنتفع بأي شيء آخر بعد ذلك، مهما كان قوياً وكبيراً.

ونفهم من الآية بالإضافة إلى ما تقدم، ما يلي:

١ - إن الحرب النفسية لها دور كبير، بل لها الدور الأكبر في تحقيق النصر الكبير عسكرياً، فليلاحظ قوله: وقذف في قلوبهم الرعب.

٢ - إن العمل العسكري الناجح، لا بد أن يعتمد على مبدأ المباغته، من النواحي التي لا يحسب العدو لها حساباً.

٣ - إن الاعتماد على الله في تحقيق النصر، إنما يعني إمكانية مواجهة العدو حتى في حالة تفوقه العسكري، ومعنى ذلك.. أننا يجب أن لا ننتظر حتى يتحقق التوازن عسكرياً وتسليحياً فيما بين قوى الإيمان وقوى الكفر، بل يمكن المبادرة لمواجهته، حتى في صورة عدم التكافؤ في الإمكانيات المادية.

٤ - إن العامل المادي ليس هو القوة الوحيدة، فإن العامل الروحي والمعنوي له قسط منها، فلا بد من أخذه بنظر الاعتبار.

العز والذل.. بماذا؟

ويذكر النص التاريخي: أن سلام بن مشكم قد نصح حيي بن أخطب بقبول الجلاء من أول الأمر، حيث تبقى لهم أموالهم ونخلهم، فكان مما قاله له: «إنا إنما شرفنا على قومنا بأموالنا وفعالنا، فإذا ذهبت أموالنا من أيدينا كنا كغيرنا من اليهود في الذلة والإعدام»^(١).
ونقول:

إن هؤلاء يرون: أن أموالهم هي مصدر عزتهم وعنوان شرفهم.. ولكن الإسلام يقول: إن مصدر العزة والشرف والكرامة هو الله سبحانه، فعن الإمام الصادق «عليه السلام»: «من أراد عزاً بلا عشيرة، وغنى بلا مال، وهيبة بلا سلطان، فلينتقل عن ذل معصية الله إلى عز طاعته»^(٢).

و «من أراد أن يكون أعز الناس، فليثق الله عز وجل»^(٣)، فإنه «لا عز أعز من التقوى»^(٤)، و «من برئ من الشر نال العز»^(٥).
إلى غير ذلك من النصوص، التي تجعل من العز وسيلة لتكامل الإنسان في مدارج إنسانيته، وتهذيب نفسه، وتنزيهاها عن كل النقائص،

(١) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٩.

(٢) ميزان الحكمة ج ٦ ص ٢٩٠ و ٢٩١.

(٣) ميزان الحكمة ج ٦ ص ٢٩٠ و ٢٩١.

(٤) ميزان الحكمة ج ٦ ص ٢٩٠ و ٢٩١.

(٥) ميزان الحكمة ج ٦ ص ٢٩٤.

.....
وإبعادها عن كل ما يشين أو يزري بها.

ثم هي تربط العز بالمنشأ لكل الكمالات، والمصدر لكل فيوضات الخير، ونزول البركات، ألا وهو الله سبحانه وتعالى، تقدست أسماؤه، وتباركت ذاته، وتعالى صفاته..

مبالغات لا مبرر لها:

«..وفي الحديث: يخرج في الكاهنين رجل يدرس القرآن درساً، لم يدرسه أحد قبله، ولا يدرسه أحد بعده، فكانوا يروونه محمد بن كعب القرظي الخ..»^(١).

ونحن بدورنا لا نستطيع قبول هذه الرواية، ولا نرى صحة انطباقها على الشخص المذكور.

فأولاً: قد اشتهر كثير من الصحابة بدراسة القرآن، وذكرت في الروايات أقوال منسوبة إلى النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» في حقهم، وأقوال أخرى منسوبة لغيره أيضاً تشير إلى تفوقهم على محمد بن كعب في دراسة القرآن، فراجع ما يروونه في حق أبي بن كعب مثلاً^(٢)، وكذا ما

(١) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١. لكن بعض المصادر الأخرى قد ذكرت هذا الحديث، ولم تذكر فيه عبارة: «لم يدرسه أحد قبله» فراجع: سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٦٨ وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٢١ والطبقات الكبرى ج ٧ ص ٥٠١.

(٢) الإستيعاب بهامش الإصابة ج ١ ص ٤٩ وراجع ص ٥٠ وتهذيب الأسماء ج ١ ص ١٠٩ وأسد الغابة ج ١ ص ٤٩ وتهذيب التهذيب ج ١ ص ١٨٨ وراجع: الإيضاح لابن شاذان ص ٣٢٣ و ٣٣٠ و ٢٣١ وفي هامشه عن طائفة من =

يروونه في حق ابن مسعود^(١)، أو علي أمير المؤمنين «عليه الصلاة والسلام»^(٢). هذا عدا عما يروونه ويقولونه في حق غير هؤلاء أيضاً.. ومن

= المصادر، والجامع الصحيح ج ٥ ص ٦٦٤ و ٦٦٥ والجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٨٢ ومشكل الآثار ج ١ ص ٣٥٠ و ٣٥١ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٤٧ ومستدرك الحاكم ج ٣ ص ٣٠٥ وج ٢ ص ٢٢٤ وتلخيص مستدرك الحاكم للذهبي بهامشه، والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٣٣٩ ومسند أحمد ج ٥ ص ١٣١ وحلية الأولياء ج ١ ص ٢٥١، وج ٤ ص ١٨٧ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٣١٢ والدر المنثور ج ٦ ص ٣٧٨ والبداية والنهاية ج ٧ ص ٣٤٠.

(١) راجع: كشف الأستار ج ٣ ص ٢٥٠ و ٢٤٩ ومستدرك الحاكم ج ٣ ص ٣١٨ وتلخيص المستدرك للذهبي بهامشه، والإيضاح ص ٢٢٣ و ٢٣٢ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ عن أحمد، وأبي يعلى، والبزار، والطبراني، وصفة الصفوة ج ١ ص ٣٩٩ والنهاية في اللغة ج ٣ ص ٣٧١ ومسند أحمد ج ١ ص ٤٤٥ والجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٨٢ وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٤ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ (الذيل) ص ٢٨ والإصابة ج ٢ ص ٣٦٩ والإستيعاب بهامشه ج ٢ ص ٣٢٠.

(٢) راجع: تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٦ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٤٢ والغدير ج ٦ ص ٣٠٨ عن: طبقات القراء ج ١ ص ٥٤٦ وعن مفتاح السعادة ج ١ ص ٣٥١. راجع: كشف الأستار ج ٣ ص ٢٥٠ و ٢٤٩ ومستدرك الحاكم ج ٣ ص ٣١٨ وتلخيص المستدرك للذهبي بهامشه، والإيضاح ص ٢٢٣ و ٢٣٢ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ عن أحمد، وأبي يعلى، والبزار، والطبراني، وصفة الصفوة ج ١ ص ٣٩٩ والنهاية في اللغة ج ٣ ص ٣٧١ ومسند أحمد ج ١ ص ٤٤٥ والجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٨٢ وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٤ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ (الذيل) ص ٢٨ والإصابة ج ٢ ص ٣٦٩ والإستيعاب بهامشه ج ٢ ص ٣٢٠.

.....
مثل علي أمير المؤمنين «عليه الصلاة والسلام»؟ وهو الذي يقول:
«لو أردت أن أوقر على الفاتحة سبعين بعيراً لفعلت»^(١).

ثانياً: إننا لم نفهم المقصود من دارسي القرآن ممن سبقوا محمد بن كعب!! فهل كان القرآن موجوداً قبل الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله»، وقد درسه الناس، وعرفوه؟!
فإن محمد بن كعب القرظي، قد أسلم على يدي النبي «صلى الله عليه وآله» وعاش معه!!

ثالثاً: إن ما ذكره عن محمد بن كعب يلغي دور عبد الله بن سلام الذي كان من نفس هؤلاء اليهود، والذي يروون في حقه - وإن كان ذلك كذباً أيضاً -: أنه هو الذي عنده أم الكتاب^(٢).
مع أن الصحيح: هو أنه علي بن أبي طالب «عليه السلام»^(٣). وقد تقدم تحقيق ذلك^(٤).

ولعل سر تعظيم محمد بن كعب يرجع إلى أنه لا بد أن يصبح الخبراء في

(١) التراتيب الإدارية ج ٢ ص ١٨٣، وتفسير البرهان ص ١٦ عن بشارة المصطفى.
(٢) الإصابة ج ٢ ص ٣٢١ والإستيعاب بهامشه ج ٢ ص ٣٨٣ والدر المنثور ج ٤ ص ٦٩ عن: ابن مردويه، وابن جرير، وابن أبي شيبه، وابن سعد، وابن المنذر.
(٣) راجع: شواهد التنزيل ج ١ ص ٣١٠ وراجع ص ٣٠٨ و ٣٠٧ وراجع: مناقب الإمام علي «عليه السلام» لابن المغازلي ودلائل الصدق ج ٢ ص ١٣٥ ونقل عن: العمدة لابن البطريق ص ٦١ وعن غاية المرام ص ٣٥٧ و ٣٦٠ و ١٠٤ عن تفسير الثعلبي، والخبري «مخطوط» وعن الخصائص ص ٢٦.
(٤) تقدم ذلك في هذا الكتاب فراجع.

القرآن، والدارسون له، والواقفون على أسراره وحقائقه هم أهل الكتاب، وخصوصاً اليهود، الذين لا بد أن تبقى لهم هيمنتهم العلمية على الناس، ويستمرون في نفث سمومهم، ونشر أضراليلهم، وتتاح لهم الفرص كلها لتحريف هذا الدين، والتلاعب بمفاهيمه وأحكامه، وليستهدف ذلك التلاعب والتحريف نفس القرآن، الذي هو المنشأ والأساس لكل حقائق الإسلام وتشريعاته.

صلاة الخوف في بني النضير:

وقد ذكر البعض: أن صلاة الخوف قد شرعت في بني النضير، وقيل: في ذات الرقاع^(١).

وحيث إننا سوف نتحدث إن شاء الله عن هذا الأمر في غزوة ذات الرقاع، حيث يذكرون: أن هذه الصلاة قد شرعت حينها، أو في غزوة الحديبية، كما سنرى، فإننا نرجئ الحديث عنها إلى هناك.

تحريم الخمر في غزوة بني النضير:

قال اليعقوبي وغيره: «..وفي هذه الغزوة شرب المسلمون الخمر، فسكروا؛ فنزل تحريم الخمر»^(٢).

(١) الجامع للقيرواني ص ٢٧٩ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ عن شرح صحيح مسلم للنووي، وعن أسد الغابة.

(٢) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٩ وراجع: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٩٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٠٠ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٧ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ ومنهاج السنة ج ٤ ص ١٧٣.

وقال ابن الوردي: «نزل تحريم الخمر وهو محاصرهم (قلت): قال في الروضة: إن غزوة بني النضير سنة ثلاث: وإن تحريم الخمر بعد غزوة أحد والله أعلم»^(١).

عن جابر بن عبد الله (رض) قال: حاصر النبي «صلى الله عليه وآله» بني النضير، فضرب قبته قريباً من مسجد الفضيف، وكان يصلي في موضع الفضيف ست ليال، فلما حرمت الخمر خرج الخبر إلى أبي أيوب، ونفر من الأنصار، وهم يشربون فيه فضيفاً، فحلوا وقاء السقاء، ففراقوه فيه، فبذلك سمي مسجد الفضيف^(٢).

وروى القمي: أنه لما نزل تحريم الخمر خرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى المسجد فقعده فيه، ثم دعا بأنيتهم التي كانوا يتبذون فيها، فأكفأها كلها، وقال: هذه كلها خمر، وقد حرمها الله، وكان أكثر شيء أكفئ يومئذ من الأشربة الفضيف، فلذلك سمي المسجد بـ«مسجد الفضيف»^(٣).
وأكثر من ذلك كله جرأة على الله ورسوله «صلى الله عليه وآله» ما روه عن ابن عمر: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أتى بجرة فضيف بسر، وهو في مسجد الفضيف فشربه، فلذلك سمي مسجد الفضيف^(٤).

-
- (١) تاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٥٩ وراجع: أيضاً التنبيه والإشراف ص ٢١٣.
(٢) تاريخ المدينة لابن شبة ج ١ ص ٦٩ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٢١ عنه وعن ابن زبالة ومرآة الحرمين ج ١ ص ٤١٨.
(٣) البحار ج ٦٣ ص ٣٨٧ و ٣٨٨ وج ٧٦ ص ١٣٢ و ١٣١ ط مؤسسة الوفاء.
(٤) مسند أبي يعلى ج ١٠ ص ١٠١ ومسند أحمد ج ٢ ص ١٠٦ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ١٢ وج ٢ ص ٢١.

والفضيخ: عصير العنب، وشراب يتخذ من بسر مفصوخ، ومسجد
الفضيخ هو المعروف بمسجد الشمس.
هذا كله عدا عن روايتهم: أن هناك من كان يهدي لرسول الله خمرًا
عدة سنوات إلى أن حرمت الخمر^(١).
ونقول:

أولاً: إن تحريم الخمر - كما تقدم في كتابنا هذا - قد كان في مكة.. فإن
كان لهذه الرواية حظ من الصحة فلا بد أن يكون الأصحاب قد خالفوا
حكم الله فيها، وارتكبوا الحرام، فنهاهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»
عن ذلك، وما ذكر آنفاً عن أبي أيوب ونفر من الأنصار دليل على صحة
ذلك.

ثانياً: إن منازل بني النضير لم تكن في جهة قباء، ولا مسجد الفضيخ،
وذلك لأنهم يقولون: إن مسجد الفضيخ يقع في شرقي مسجد قباء، على
شفير الوادي، على نشز من الأرض^(٢).

وقد تقدم: أن منازلهم كانت بعيدة جداً عن هذا الموضع. فراجع ما
ذكرناه في هذا الجزء حين الكلام حول شعر حسان بن ثابت في الرواية التي
تبين أن فتح بني النضير كان على يد علي حين قتل عشرة منهم وجاء
برؤوسهم إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثالثاً: قد روى أحمد في مسنده، عن ابن عمر: أن النبي «صلى الله عليه

(١) راجع: تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٩٣ عن أبي يعلى، وعن أحمد في عدة مواضع.

(٢) وفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٢١ و امرأة الحرمين ج ١ ص ٤١٨.

.....
وآله» أتى له بفضيخ في مسجد الفضيفخ فشربه، فلذلك سمي مسجد
الفضيفخ^(١).

ونحن.. وإن كنا نكذب بصورة قاطعة شربه «صلى الله عليه وآله»
للفضيفخ - كيف، وقد كانت الخمر وكل مسكر قد حرم في مكة، كما أن
الخمر مما قد تسالمت الشرائع على تحريمه^(٢) وقد رفض شرها عدد من الناس
في الجاهلية كما ذكرناه في الجزء السادس من هذا الكتاب، تحت عنوان:
أقوال في تحريم الخمر.. - وإن كنا نكذب ذلك -
إلا أننا نقول:

لا مانع من أن يؤتى إليه «صلى الله عليه وآله» بذلك، فيرفضه وينهى
عنه، وقد يسمى المكان بما يشير إلى ذلك، لأجل استغراب الناس عمل
ذلك الرجل الذي أتى إلى النبي «صلى الله عليه وآله» بشيء قد حرمه منذ
بُعث، ولا يزال يؤكد تحريمه، ويمنع عنه.

(١) مسند أحمد ج ٢ ص ١٠٦ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٢٢ عنه، وعن أبي يعلى.
(٢) راجع الكافي ج ٦ ص ٣٩٥ والوسائل ج ١٧ ص ٢٣٧ باب تحريم شرب الخمر،
والتهذيب ج ٩ ص ١٠٢ وراجع: التنقيح الرائع ج ١ ص ١٥ وراجع أيضاً: مفتاح
الكرامة ج ٤ ص ٢.

..... :

الفصل الخامس:

كي لا يكون دولة بين الأغنياء

الخيانة والفداء:

قد علمنا فيما سبق: أنه قد كان فيما بين بني النضير، وبين المسلمين عهد وعقد.. وقد نقض بنو النضير عهدهم هذا، وخانوا وغدروا، فكان من الطبيعي أن يهب المسلمون للدفاع عن أنفسهم، وأن يقاتلوا عدوهم، وأن يلقي هذا العدو جزاء غدره وخيانتته..

وحين رأى بنو النضير: أن الأمور تسير في غير صالحهم، وأنهم قد أخطأوا في حساباتهم خطأ فاحشاً، وأن لا أحد يستطيع أن يمنع المسلمين من إنزال العقاب العادل بهم، فإنهم قد رضوا بأن يقدموا أموالهم وأرضهم لرسول الله «صلى الله عليه وآله» في مقابل الإبقاء عليهم، وعدم قتلهم جزاء غدرهم وخيانتهم وصالحوا النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» على ذلك؛ فكانت جميع أموالهم وأراضيهم خالصة له «صلى الله عليه وآله» يتصرف فيها كما يشاء.

أموال بني النضير في النصوص والآثار:

قال السهيلي: «ولم يختلفوا: أن سورة الحشر نزلت في بني النضير، ولا اختلفوا في أموالهم؛ لأن المسلمين لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب، وإنما قذف الرعب في قلوبهم، وجلوا عن منازلهم إلى خير، ولم يكن ذلك عن

قتال من المسلمين لهم؛ فقسّمها النبي «صلى الله عليه وآله» بين المهاجرين، ليرفع بذلك مؤونتهم عن الأنصار؛ إذ كانوا قد ساهموا في الأموال والديار. غير أنه أعطى أبا دجانة، وسهل بن حنيف لحاجتهما. وقال غير ابن إسحاق: وأعطى ثلاثة من الأنصار، وذكر الحارث بن الصمة فيهم^(١).

وعن عمر بن الخطاب، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله «صلى الله عليه وآله» لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» خالصة. وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، وقال مرة: قوت سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل^(٢). ونقول: لو صح ذلك من فعل النبي «صلى الله عليه وآله»، فإنه يكون تبرعاً منه «صلى الله عليه وآله» بما هو له، كسائر الأموال التي يملكها الإنسان ويرغب في إنفاقها في مورد خاص. وقد جاء عن عمر بن الخطاب أيضاً قوله: مال بني النضير، كان فيئاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله» خاصة^(٣).

(١) مسند أحمد ج ٢ ص ١٠٦ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٢٢ عنه، وعن أبي يعلى.
(٢) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١. وحكاية الإجماع حول أموالهم في فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٤.

(٣) مسند أحمد ج ١ ص ٢٥ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٩ عن الصحيحين وغيرهما، ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٣٢ و ١٤٠ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٢٨ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٥١ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٥، والجامع لأحكام =

وكان عمر أيضاً يقول: «كانت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ثلاث صفايا^(١)، فكانت بنو النضير حبساً لنوائبه...»، ثم ذكر بقية الصفايا^(٢).
وعبارة بعض المصادر: أنها كانت حبساً لنوائبه^(٣).

= القرآن ج ١٨ ص ١١ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٩ وفتوح البلدان قسم ١ ص ٢٠ و ٣٤ والجامع الصحيح ج ٤ ص ٢١٦ وسنن النسائي ج ٧ ص ١٣٢ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٣٩٣ وسنن أبي داود ج ٣ ص ١٤١ والخراج للقرشي ص ٣٤ والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٠٨ و ٣٠٩ والتبيان ج ٩ ص ٥٦١ و ٥٦٢ وراجع: أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٧٢ والدر المنثور ج ٦ ص ١٩٢ عن بعض من تقدم، وعن ابن المنذر، والأموال ص ١٤ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٣ وتاريخ المدينة ج ١ ص ٢٠٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ و ٢٦٣ والإكتفاء ج ٢ ص ١٤٨ ومعجم البلدان ج ٥ ص ٢٩٠ ومدارك التنزيل مطبوع بهامش لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٧ لكن ليس في المصادر الثلاثة الأخيرة: أن القائل هو عمر.

(١) الصفايا: الغنائم التي يختارها الرئيس لنفسه.

(٢) التبيان ج ٩ ص ٥٦١ وأنساب الأشراف قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله» ص ٥١٩ و ٥١٨ وراجع المصادر التالية: (ولكنها لم تصرح باسم عمر) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٠ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٠١ وراجع ص ٢٠٣ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٦٠ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٥ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٣ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٢ ونسب هذا القول إلى الزهري ومحمد بن إسحاق في كتاب الخراج للقرشي ص ٣٢.

(٣) المغازي ج ١ ص ٣٧٧ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٩.

وفي نص آخر: حسباً لمواليه^(١). ولعله تصحيف.

وقال الزهري: «..وكانت أرض بنو النضير للنبي «صلى الله عليه وآله» خالصاً، لم يفتحوها عنوة، افتتحوها على صلح الخ^(٢)».

وكان أول أرض افتتحها رسول الله «صلى الله عليه وآله» أرض بني النضير^(٣).

«وبقي منها صدقة رسول الله «صلى الله عليه وآله» التي كانت في أيدي بني فاطمة»^(٤).

«واصطفى منها رسول الله «صلى الله عليه وآله» أموال بني النضير، وكانت أول صافية قسمها رسول الله بين المهاجرين الأولين (والأنصار). وأمر علياً؛ فحاز ما لرسول الله «صلى الله عليه وآله» فجعله صدقة، وكانت

(١) فتوح البلدان قسم ١ ص ٢٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩ عن الإمتاع وفتح الباري ج ٦ ص ١٤٣ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٨ وسنن أبي داود ج ٣ ص ١٤١ والدر المنثور ج ٦ ص ١٩٢ عنه وعن ابن مردويه والخراج للقرشي ص ٣٤.

(٢) مسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٤٢.

(٣) فتوح البلدان قسم ١ ص ١٧.

(٤) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٥٧ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢١ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩٨ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٦١ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٩ عن عدة مصادر وفتح الباري ج ٦ ص ١٤٠ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣١ والمناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٩٧ والإرشاد للمفيد ص ٥٠ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣.

في يده مدة حياته، ثم في يد أمير المؤمنين «عليه السلام» بعده، وهو في ولد فاطمة «عليها السلام» حتى اليوم»^(١).

وأرجع «صلى الله عليه وآله» - بعد فتح بني النضير - الأراضي والأشجار، التي كانت قد وهبت له إلى أصحابها من الأنصار. وقيل: بل كان ذلك حين فرغ «صلى الله عليه وآله» من خيبر^(٢).

أموال بني النضير لم تخمس:

قالوا: «كانت بنو النضير صنفياً لرسول الله «صلى الله عليه وآله» خالصة له حبساً لنوائبه، ولم يخمسها، ولم يسهم فيها لأحد. وقد أعطى ناساً من أصحابه، ووسع في الناس منها، فكان ممن أعطى النخ...»^(٣). ولكننا نجد بعض الروايات تقول: «إنه «صلى الله عليه وآله» خمسها، وذهب إليه الشافعي، وأعطى منها ما أراد لمن أراد، ووهب العقار للناس،

-
- (١) راجع: البحار ج ٢٠ ص ١٧٣ والإرشاد للمفيد ص ٥٠ والمناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٩٧ وكشف الغمة ج ١ ص ٢٠١ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣.
- (٢) راجع: مسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٧٤ - ١٧٦ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٢ و ١٦٣ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١١ وج ٢ ص ١٢٥ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٣٦٨ و ٣٦٩ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢٥ و ٢٦ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٧٧ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٦ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٦ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠.
- (٣) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٨ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٦ عن الكازروني، وراجع: تاريخ المدينة ج ١ ص ١٧٦ وزاد المعاد ج ٢ ص ٧١.

وكان يعطي من محصول البعض أهله وعياله نفقة سنة، ويجعل ما بقي مجعل مال الله»^(١).

ولكن دعوى تخميسها لا تصح: فإن الثابت هو أنها لم تفتح عنوة، وأنها مما أفاء الله على رسوله، والفيء لا يخمس، وإنما تخمس الغنيمة المأخوذة عنوة في الحرب.

إلا أن يكون المراد: أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد خمس بعض ما أخذ من متاع القوم قبل وقوع الصلح.. فعممه هؤلاء حاجة في النفس قضيت.

ولعل دعوى التخميس لها تهدف إلى إلقاء الشبهة على مطالبة علي «عليه السلام» وفاطمة «عليها السلام» والعباس بها. مع أن عمر بن الخطاب نفسه يصرح في رواية المطالبة هذه^(٢) بتركة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حينما انفرد أبو بكر برواية: نحن معاشر الأنبياء لا نورث وفيما سبق بأن أموال بني النضير كانت من الفيء.

بل لقد ورد: أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله ألا تخمس ما أصبت من بني النضير؟ كما خمست ما أصبت من بدر؟!

فقال: لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المؤمنين بقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾^(٣) الآية.. كهيئة ما وقع فيه السهمان^(٤).

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢.

(٢) ستأتي هذه الرواية مع مصادرها في الفصل السادس إن شاء الله تعالى.

(٣) الآية ٦ من سورة الحشر.

(٤) المغازي ج ١ ص ٣٧٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨.

توضيحات للواقدي:

قال الواقدي: «إنما كان ينفق على أهله من بني النضير، كانت له خالصة، فأعطى من أعطى منها، وحبس ما حبس، وكان يزرع تحت النخل زرعاً كثيراً. وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يدخل منها قوت أهله سنة، من الشعير والتمر لأزواجه، وبني عبد المطلب، وما فضل جعله في الكراع والسلاح، وأنه كان عند أبي بكر وعمر من ذلك السلاح، الذي اشتري على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد استعمل على أموال بني النضير أبا رافع مولاه، وربما جاء رسول الله بالباكورة منها. وكانت صدقاته منها، ومن أموال مخيريق، وهي سبعة حوائط الخ..^(١)»

ونقول: إن لنا على ما تقدم ما يلي:

ألف: التعبير بـ «صدقات» و «صوافي»:

فإن التعبير عن أموال بني النضير، وعن أموال مخيريق بـ «صدقات رسول الله» نجده لدى معظم المؤرخين والمؤلفين من إخواننا أهل السنة. وهو تعبير فني مدروس، قد جاء ليؤكد اتجاهًا سياسيًا فرضه موقف السلطة مما حدث، من أجل تأكيد الحديث المزعوم الذي يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة. هذا الحديث الذي أنكره علي وفاطمة «عليهما السلام» والعباس وغيرهم.

(١) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٨.

.....

فما كان من الفريق الآخر إلا أن أطلق على ما تركه الرسول «صلى الله عليه وآله» من أموال، وعقار اسم: «صدقة»^(١)، أو «صدقات».

وقالوا: «كل ما ترك رسول الله «صلى الله عليه وآله» تصدق به»^(٢)، ليركزوا ذلك الأمر الذي انفرد به أبو بكر، وأنكره أهل البيت «عليهم السلام» في أذهان الناس بصورة تلقائية ولا شعورية.

أما بالنسبة لقول عمر: إن بني النضير كانت من صوافي رسول الله «صلى الله عليه وآله» حبساً لنوائبه، فإن ذلك بهدف الإيحاء بأنها لا بد أن تعود إلى بيت المال بعده، أو للخليفة لتكون حبساً لنوائبه أيضاً.

ولنا أن نعتبر هذا النحو من التعامل من لطائف الكيد السياسي، ومن جملة حبائله.. ولكن ذلك لم يُجدهم شيئاً في تغيير الحقيقة، فقد عبر الآخرون عن آرائهم بصراحة، وأبطلوا كيد هؤلاء ولم يمكن لأهل المكر والخداع والكيد: أن يحققوا من مكرهم هذا شيئاً.

ب: حبائل مأكرة أخرى:

كما أننا نلاحظ: أن ثمة تعمداً وإصراراً على أمر آخر، يراد للناس أن يقبلوه ويصدقوه، وهو: أن رسول الله الأكرم «صلى الله عليه وآله» يطعم أهله من أراضي بني النضير، وخيبر، وحوائط خيبر قوت سنة، ثم يجعل الباقي في الكراع والسلاح.

وقد تقدم ذلك عن عمر بن الخطاب نفسه.

(١) في الطرائف ص ٢٨٣: «لعل أبا بكر وأتباعه هم الذين سموها صدقات».

(٢) التراتيب الإدارية ج ١ ص ٤٠١ عن السهيلي.

وليس من البعيد أن يكون سبب ذلك هو إرادة الإيحاء بأنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن يرى نفسه مالكا، بل هو يتعامل مع هذه الأراضي كما لو كانت ترجع إلى بيت مال المسلمين، الأمر الذي يؤكد صدق الأحكام بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله» في دعواهم: أنه «صلى الله عليه وآله» لا يورث، وحتى لو كان يورث، فإن تعامله هذا يدل على أنه لم يكن مالكا.

وإذا.. فما وعد به أبو بكر، من أنه يطعم آل رسول الله قوت سنة، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح، لا يعتبر خروجاً عما رسمه رسول الله «صلى الله عليه وآله» بل يكون متبعاً له، ومقتدياً به؛ فرفض أهل البيت «عليهم السلام» لهذا العرض يصبح بلا مبرر ظاهر، وتكون الزهراء «عليها السلام» هي المخالفة للرسول الكريم «صلى الله عليه وآله»، ولأحكام الشرع والدين الخفيف، وتطلب ما ليس لها بحق، وتصر على طلبها هذا، رغم توضيح الأمر لها!.

ولكننا مع ذلك نقول:

إنه حتى لو صح أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان يفعل ذلك، وصح أيضاً: أن هذا السلاح قد بقي عند أبي بكر وعمر؛ فإنه لا يدل على عدم ملكية الرسول «صلى الله عليه وآله» لتلك الأراضي، بعد أن نص القرآن العظيم على ملكيته «صلى الله عليه وآله» لها. حيث يمكن أن يكون إنما يفعل ذلك تبرعاً، وإيثاراً لرضا الله سبحانه، وطلباً لمثوبته التي يرغب بها كل مؤمن.

لا سيما وأن القرآن قد حث الناس على أن يجاهدوا في الله بأموالهم وبأنفسهم. ومن أولى من الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله» بالمسارعة إلى امتثال أمر الله هذا؟!.

أموال بني النضير فيء أم غنيمة؟

قال النيسابوري:

«اعترض بعضهم: بأن أموال بني النضير أخذت بعد القتال؛ لأنهم حوصروا أياماً، وقتلوا وقتلوا، ثم صالحوا على الجلاء؛ فوجب أن تكون تلك الأموال من الغنيمة، لا من الفيء».

وأجاب المفسرون من وجهين:

الأول: إنها لم تنزل في بني النضير، وإنما نزلت في فدك، ولهذا كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» ينفق على نفسه، وعلى عياله من غلة فدك، ويجعل الباقي في السلاح والكراع.

الثاني: تسليم أنها نزلت فيهم، ولكن لم يكن للمسلمين يومئذ كثير خيل، ولا ركاب، ولم يقطعوا إليها مسافة كثيرة، وإنما كانوا على ميلين من المدينة؛ فمشوا على أرجلهم، ولم يركب إلا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكان راكب جمل؛ فلما كانت العاملة قليلة، ولم يكن خيل، ولا ركاب، أجراه الله مجرى ما لم يكن قتال ثمة»^(١).

ونقول:

١ - إن ما ذكره من أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان يجعل باقي

(١) راجع: التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٤ و ٢٨٥، وغرائب القرآن (مطبوع) بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٧ و ٣٨ و راجع: الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ و ١٢ فإنه ذكر ذلك ضمناً وأجاب عنه كذلك، حيث قال: ولم يكن ثمة قتال على التحقيق؛ بل جرى مبادئ القتال، وجرى الحصار الخ..

غلة فذك في السلاح والكراع، بعد أن ينفق على نفسه وعياله «صلى الله عليه وآله» منها.. محل مناقشة وبحث، فإن من المقطوع به: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أعطى فذكاً لابنته فاطمة «عليها السلام»، وقد استولت عليها السلطة بعد ثمانية، أو عشرة أيام من وفاته «صلى الله عليه وآله». وقد جريت بين الزهراء «عليها السلام» وبين أبي بكر مناقشات ومحاورات انتهت بإصرار الخليفة على ما أقدم عليه، فغضبت الزهراء عليه حتى ماتت، وهي مهاجرة له ولنصيره عمر، وأوصت بأن تدفن ليلاً ولا يحضرا جنازتها^(١).

فذك لم تكن في يد رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولسوف نتحدث عن هذا الأمر بشيء من التفصيل بعد غزوة خيبر إن شاء الله تعالى.

٢ - إنه إذا كانت فذك خالصة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» وإذا كان قد أنفق غلتها في الكراع والسلاح؛ فإنما فعل ذلك تكرماً، وطلباً للأجر والثواب، وإيثاراً منه «صلى الله عليه وآله» على نفسه، حسبما ألمحنا إليه، وليس لأجل أن حكم الفيء هو ذلك - وإن كنا نحتمل قوياً أن تكون دعوى ذلك من موضوعات خصوم أهل البيت «عليهم السلام» بهدف التشكيك في أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد نحلها لفاطمة الزهراء «عليها صلوات ربي وسلامه».

(١) ستأتي مصادر ذلك كله إن شاء الله، حين الحديث حول فذك بعد غزوة خيبر إن شاء الله تعالى. وبالإمكان مراجعة كتاب: أصول مالكي (فارسي) للأحمدي، وفذك للقزويني، ودلائل الصدق، وغير ذلك.

٣ - ولربما يؤيد القول بأن سورة الحشر قد نزلت بعد واقعة بني النضير،
التعبير بقوله: ﴿مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ حيث إن وادي القرى قد افتتحت بعد ذلك.
ولكنه تأييد غير تام: فإن الحكم في الفيء عام، ولا يختص بأهل وادي
القرى، كما أنه لم يثبت كون المراد بأهل القرى هو وادي القرى، إذ يمكن أن
يكون المراد: أهل البلاد مطلقاً.

أضف إلى ذلك: أن الآية التالية، المشيرة إلى إعطاء المهاجرين، وعدم تغيظ
الأنصار من إعطاء إخوانهم، بل هم يؤثرونهم على أنفسهم، ولو كان بهم
خصوصية - إن هذه الآية - تؤيد كون المراد هو بنو النضير، لأن النبي «صلى الله
عليه وآله» لم يعط الأنصار من أموالهم شيئاً، سوى رجلين أو ثلاثة، كما
أوضحناه حين الكلام حول تقسيم أراضي بني النضير، فليراجعه من أراد.

٤ - إن ما ذكر في الجواب الثاني غير تام، فإن كثرة الخيل والركاب،
وقلتها، وبعد المسافة وقربها لا يؤثر شيئاً في حكم الفيء، ما دام أن الملاك
هو الأخذ عنوة وعدمه، كما أن كثرة القتال وقلته لا يؤثر في ذلك شيئاً.

الجواب الأمثل:

وعليه.. فالأولى في الجواب: أن يقال: إن القتال الذي كان - إن صح
أنه قد كان ثمة قتال - لم يكن به الفتح، وإنما فتحت صلحاً، وهذا هو الميزان
في الفيء والغنيمة، فإن كان الفتح صلحاً كان فيئاً، وإن كان بقتال كان
غنيمة، فالحكم تابع للنتيجة، مهما كانت مقدماتها.

هذا.. بالإضافة إلى أن ما أَرعَب اليهود وجعلهم ييأسون، وحملهم على
الصلح لم يكن هو القتال المشار إليه، وإنما كان قطع النخيل، وإحراقه.

ثم كان قتل أمير المؤمنين «عليه السلام» للعشرة هو السبب في استجابتهم للصالح، كما تقدم..

وأما بالنسبة لما يذكرونه من قتال، فنحن لا نستطيع أن نؤكد صحته، بل القرآن والتاريخ يدلان على عدمه، وإن كنا لا نمانع من أن تكون قد جرت بعض المناوشات اليسيرة، ولكنها لم تكن سبب الفتح قطعاً.

المهاجرون.. وأموال بني النضير:

لقد هاجر من مكة عدد كبير من الذين أسلموا، وتركوا ما كانوا يملكونه وراءهم، وقد قدم الأنصار لهم كل ما أمكنهم تقديمه من العون والرعاية، حتى لقد أرادوا أن يقاسموهم أموالهم؛ فمنعهم النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله»، وأمرهم أن يعملوا في مزارعهم وبساتينهم وفقاً لقواعد المساقاة والمزارعة، وهكذا كان^(١).

وحين أفاء الله على رسوله أموال وأراضي بني النضير، كانت خالصة له «صلى الله عليه وآله»، بمقتضى قوله تعالى: ﴿.. مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢). وقد روى القرشي عن الكلبي أنه قال: «قسم رسول الله «صلى الله عليه

(١) مسند أبي عوانة: ج ٤ ص ١٧٤ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١١٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٢.

(٢) الآية ٧ من سورة الحشر. وليراجع هنا: مجمع البيان ج ٩ ص ٢٦٠ والتبيان ج ٩ ص ٥٦٢ والإكتفاء ج ٢ ص ١٤٨ و ١٤٩.

.....
وآله» أموال بني النضير، إلا سبعة حوائط منها، أمسكها ولم يقسمها»^(١).

حكاية قسمة الأراضي:

ثم إنه «صلى الله عليه وآله» قد خيّر الأنصار، بين أن يقسم ما أفاءه الله عليه، عليهم وعلى المهاجرين، ويكون المهاجرون مع الأنصار كما كانوا، وبين أن يخص المهاجرين بها، فيستقلون عن الأنصار، ويرجعون إليهم أراضيهم.

فقال السعدان - سعد بن معاذ، وابن عباد -: بل نقسم أموالنا وديارنا على المهاجرين، ويؤثرونهم بالقسمة أيضاً، ولا يشاركونهم فيها، فاقتدى بهما سائر الأنصار، فأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٢).
فقسمها النبي «صلى الله عليه وآله» بين المهاجرين، وأمرهم برد ما كان للأنصار حسب تعبير الحلبي^(٣).

(١) الخراج للقرشي: ص ٣٦.

(٢) الآية ٩ من سورة الحشر.

(٣) راجع: فيما تقدم، كلاً، أو بعضاً المصادر التالية: البحار ج ٢٠ ص ١٧١ و ١٧٢ وفي هامشه عن الإمتاع للمقريزي ص ١٨٢ وتفسير القمي ج ٢ ص ٣٦٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٣٦٨ و ٣٦٩ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٦٠ ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٧٥ والسنن الكبرى ج ٦ ص ١١٦ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٦ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٩ وتاريخ المدينة ج ٢ ص ٤٨٩ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٣ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨ و ٢٦٩ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٣ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٩ وغرائب القرآن مطبوع بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٤١ و ٤٢ وفتح القدير ج ٥ ص ٢٠١ =

فكانت أول صافية قسمها «صلى الله عليه وآله» بين المهاجرين الأولين^(١).
وفي بعض المصادر: أن المهاجرين إنما ردوا ما كان للأنصار بعد الفراغ
من خير^(٢).

محاسبات دقيقة:

إننا رغم أننا نشك في إرجاع المهاجرين أموال الأنصار، ونحتمل قوياً:
أن يكون الهدف من هذا الزعم هو تقوية موقف المهاجرين، حيث لا يكون
للأنصار - والحالة هذه - فضل يذكر، إلا أننا نغض النظر عن ذلك فنقول:
يرد هنا سؤال، وهو: أنه إذا كانت أموال بني النضير خالصة لرسول
الله «صلى الله عليه وآله»، بنص القرآن الكريم، فلماذا يطلب «صلى الله عليه
وآله» موافقة الأنصار على أن يخص المهاجرين بها؟
أليس هو «صلى الله عليه وآله» حر التصرف فيما ملكه الله إياه، يضعه

= والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢٥ و ٢٣ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤
ص ١٧٧٦ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٧ والكشاف ج ٤ ص ٥٠٥ وجوامع
الجامع ص ٤٨٧ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٣ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٩
والخراج للقرشي ص ٣٣ وراجع: الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥٠ وعمدة القاري
ج ١٥ ص ٤٧ وإرشاد الساري ج ٥ ص ٢١٠.
(١) فتوح البلدان: قسم ١ ص ٢١ والبحار ج ٢٠ ص ١٧٣ وفي هامشه عن المناقب
ج ١ ص ١٦٩ و ١٧٠ وعن الإرشاد ص ٤٩ و ٤٨.
(٢) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٣٦٨
والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠.

حيث يشاء، ويعطيه لمن يشاء!.

ونحن في مقام الإجابة على هذا السؤال نشير إلى ما يلي:

١ - إنه «صلى الله عليه وآله» يريد أن لا يسيء أحد من الأنصار تفسير تصرفه ذاك، فيتوهم: أن ذلك منه «صلى الله عليه وآله» بسبب حبه لقومه دونهم، أو لغير ذلك من أسباب.

كما أنه «صلى الله عليه وآله» لا يريد أن يثير في الأنصار حسداً لا مبرر له، أو ما هو أكثر من الحسد، وهم يرون إخوانهم يحصلون على الأموال والأراضي دونهم، حتى ولو كانوا يعلمون: أن هذا المال ملك لرسول الله «صلى الله عليه وآله» يضعه حيث يشاء، ويعطيه لمن أراد، ويعلمون أيضاً: أنه لا ينطلق في إعطائه ذاك من سلبات يخشون وجودها.

٢ - إنه يريد للمسلمين جميعاً: أن لا يفهموا هذا التصرف على أنه امتياز لهم دون غيرهم، وليتخذ ذلك أصحاب الأهواء منهم ذريعة للابتزاز، أو لإعمال سياسات ظالمة تجاه إخوانهم من الأنصار، حينما تمنح لهم الفرصة لذلك.

٣ - إنه يريد للمسلمين جميعاً أن يفهموا: أن على القيادة أن لا تستبد بالرأي وبالتصرف، فإن التفاهم، والمشاركة في الرأي، وعدم التفرد فيه، يجب أن يكون هو السمة المميزة للإنسان المسلم.

٤ - إنه «صلى الله عليه وآله» يريد أن يعلم الأنصار، ويستفيد من ذلك المهاجرون درساً في الإيثار على النفس ما دام أن ذلك من شأنه أن يوثق عرى المودة، ويثير كوامن الحب في مجتمع يشعر أعضاؤه بآلام ومشاكل بعضهم البعض، ويعملون على حلها، ويبدلون جهدهم في هذا السبيل.

٥ - كما أننا نستفيد بالإضافة إلى ما تقدم الأمور التالية:

ألف: أنه كما أن من مسؤوليات قائد الأمة تصريف أمور الرعية، ورعاية شؤونها، وإدارتها، وهدايتها إلى أفضل السبل وأجداها في دفع الأخطار الكبرى عنها، وحل المعضلات التي ربما تواجهها..

كذلك فإن من مسؤولياته تربية الأمة تربية صالحة، ورعاية شؤونها الروحية وتركيتها، وبعث الفضائل والسجيا الكريمة في نفوس أبنائها جماعات وآحاداً، ثم إبعاد كل ريب وريث عنها؛ لتكون خالصة خلوص الجوهر، نقية صافية صفاء النور..

هذا بالإضافة إلى رعاية العلاقات الروحية فيما بين أفراد وجماعات الأمة، لتبقى سليمة وحيمة، وقائمة على أسس قوية وثابتة من تلك السجيا والسمات والصفات الراسخة في أعماق الذات الإنسانية..

فلا يجوز أن يصدر منه أي عمل - حتى ولو كان بملاحظة خصوصيته الفردية، والعادية حلالاً ومباحاً له - من شأنه أن يلحق أذى ضرر في البنية الاجتماعية، سواء على المستوى النفسي أو الفكري، أو المادي، أو غير ذلك. كما أن عليه أن يتكهن بآثار أي عمل يصدر منه، ويقدر ما له من سلبات وإيجابيات مستقبلية، وعلى جميع المستويات.

ب: إن ما تقدم يوضح لنا مدى حساسية موقع هذه القيادة، وخطورة مسؤولياتها، ويوضح كذلك: أنه ليس باستطاعة كل أحد؛ أن يتسلم أزمة الحكم، ويتولى مسؤوليات قيادية، إلا إذا اجتمعت فيه خصال ومواصفات ذات طابع معين، من شأنها أن تساعد على تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من الأهداف التي تتوخاها الأمة من قياداتها.

ج: إن ما فعله الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله» قد أفهمنا أنه يفترض في القائد: أن يرفع الشؤن المادية للأمة، ولو من ماله الخاص، حينما لا يكون ثمة مصادر أخرى قادرة على سد حاجاتهم في هذا المجال.

د: ودرس آخر نتعلمه من موقف النبي «صلى الله عليه وآله» هنا، وهو: أن الإنسان، وإن كان له الحق في أن يتصرف في ماله كيف يشاء، ولكن حينما تنشأ عن هذا التصرف سلبيات من نوع ما، فإن عليه أن يعمل على معالجة تلك السلبيات، وأن يعطي تصرفه منافع كافية، تحصن الواقع من أن تنشأ فيه تلك السلبيات، أو أن تؤثر أثرها البغيض المقيت، حتى ولو كانت تلك السلبيات ناشئة عن تقصير الآخرين، أو عن سوء تصرفهم، أو عن عدم التزامهم الأكيد بالحدود والقيود التي يفترض التزامهم بها، أو غفلتهم عن ذلك، بل وحتى لو كان ذلك من قبيل الطموحات الباطلة واللامشروعة، أو التي تستتبع حسداً لا مبرر له لدى الآخرين، أو حقداً كذلك.

هـ: إننا نلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» قد كانت معالجته لسلبيات لا مبرر لها بطريقة بناءة ورائدة، ثم هي زاخرة بالمعاني الإيجابية الكبيرة، التي من شأنها ليس فقط أن تؤثر في الصيانة والحصانة بدرجة كافية، وإنما هي تساهم بدرجة كبيرة في تكامل الأمة، وفي حصولها على المعاني والسجيا الإنسانية، ثم تعميقها وترسيخها بصورة عملية، لا بمجرد التنظير، وإطلاق الشعارات في الهواء.

وهذا هو الأسلوب الأمثل والأجدي في بناء الأمة، وتأكيد خصائصها الإنسانية، وسجياها الكريمة الفضلى.

المستفيدون من أراضي بني النضير:

ويذكر المؤرخون أسماء طائفة من الناس أعطاهم الرسول «صلى الله عليه وآله» من أراضي بني النضير، بل يرى البعض: أنه لم يعط سوى الأشخاص التالية أسماؤهم وهم:

- ١ - أبو بكر بن أبي قحافة؛ فقد حصل على موضع يقال له: «بئر حجر»^(١).
- ٢ - عمر بن الخطاب، الذي حصل على موضع يقال له: «جرم»^(٢).
- ٣ - عبد الرحمن بن عوف، الذي حصل على موضع يقال له: «سواله»، أو «كيدمة»، وهو الذي يقال له: «مال سليم»^(٣).
- ٤ - الزبير بن العوام، الذي حصل على أرض يقال لها: «بويّلة»^(٤).

(١) طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٥٨ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٩ وراجع: فتوح البلدان قسم ١ ص ١٨ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩ ومعجم البلدان ج ٥ ص ٢٩٠.

(٢) راجع: المصادر المتقدمة باستثناء فتوح البلدان.

(٣) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٢٩٦ وج ٣ ص ٩٤٥ ومعجم البلدان ج ٤ ص ٤٩٧ وراجع ج ٥ ص ٢٩٠ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٥٨ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٩ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ وراجع: فتوح البلدان قسم ١ ص ١٨ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩.

(٤) طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٥٨، لكنه ذكر بويّلة له ولأبي سلمة بن عبد الأسد، وفتح البلدان قسم ١ ص ٢١ و ٢٢ ووفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٥٧ وإرشاد الساري ج ٤ ص ٢١٠ والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٧ ص ١٤٧ عن صبح الأعشى ج ١٣ ص ١٠٥ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٥٧.

.....
٥ - صهيب بن سنان، حصل على أرض يقال لها «ضراطة»^(١).

٦ - أبو سلمة بن عبد الأسد، حصل على أرض من بني النضير، عند
الواقدي أن اسمها: «بويلة» شاركه الزبير فيها أيضاً، كما أشرنا إليه^(٢).

٧ - أبو دجانة.

٨ - وسهل بن حنيف، حصلاً على أرض يقال لها: «مال ابن خرشة»^(٣).

(١) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٨ وراجع ج ٣ ص ١٠٤ ومغازي الواقدي ج ١
ص ٣٧٩ و ٣٨٠، وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ والسيرة الحلبية ج ٢
ص ٢٦٩.

(٢) طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٥٨ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٨٠ وذكر أنه «صلى
الله عليه وآله» أعطاه (بويلة) ووفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٥٧ وراجع: تاريخ الخميس
ج ١ ص ٤٦٣ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩.

(٣) راجع: مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٨٠ و ٣٧٩ والسيرة النبوية ج ٣ ص ٢٠١
و ٢٠٢ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٥
والتبيان ج ٩ ص ٥٦٣ والإكتفاء ج ٢ ص ١٤٨ وغرائب القرآن بهامش جامع
البيان ج ٢٨ ص ٣٨ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ وراجع ص ١٤ و ٢٤
وراجع: البحار ج ٢٠ ص ١٧١ وتفسير القمي ج ٢ ص ٣٦٠ وفي هامش البحار
عن الإمتاع ص ١٨٢ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٦٠ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤
ص ١٧٧١ و ١٧٧٢ والتفسير الكبير ج ٢٨ ص ٢٨٥ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠
ومنهاج السنة ج ٤ ص ١٧٣ والخراج للقرشي ص ٣٢ وتفسير البرهان ج ٤
ص ٣١٣ وجوامع الجامع ص ٤٨٧ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢
ص ٢٨ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٥٩ وراجع: تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٩
وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٥٨ وفتوح البلدان قسم ١ ص ١٨ و ١٩ و ٢١ =

.....
: ٩- الحارث بن الصمة، استفاد هو الآخر من ذلك حسبما ذكره^(١).

وعند البعض: الحرث بن أبرهة^(٢).

والظاهر: أنه تصحيف.

١٠- وأعطى - كما زعموا - سعد بن معاذ سيف ابن أبي الحقيق^(٣).

-
- = والمصنف ج ٦ ص ٣٦١ لكنه لم يسم الرجلين، ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢٨ وأشار إليه في سنن أبي داود ج ٣ ص ١٤٣ و ١٥٧ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٢ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٩ وتاريخ المدينة ج ٢ ص ٤٩٠ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٤ والدر المنثور ج ٦ ص ١٩٢ عن ابن مردويه والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٢ وأنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ص ٥١٨ ومعجم البلدان ج ٥ ص ٢٩٠.
- (١) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٦٠ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٢٥١ و ٤٦٢ عن المدارك، ومعالم التنزيل والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩، وقال: «نظر فيه بعضهم: بأنه قتل في بئر معونة»، ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ وجوامع الجامع ص ٤٨٧ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٥ والكشاف للزنجشري ج ٤ ص ٥٠٥ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ وراجع ص ١٤ و ٢٤ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٧١ و ١٧٧٢ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ عن غير ابن إسحاق، وبهجة المحافل ج ١ ص ٢١٦ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧.
- (٢) غرائب القرآن، مطبوع بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٨.
- (٣) تاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي) ص ١١٢ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ١١، والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٩، والسيرة الحلبية للحلبي الشافعي ج ٢ ص ٢٦٩.

١١ - وأعطى عثمان بن عفان أيضاً بعض أراضي بني النضير، في مكان يقال له: الدومة^(١).

نصان غير متوافقين:

ونشير هنا إلى نصين غير متوافقين، وهما:

١ - ما قاله العيني: «.. ولم يخمس، ولم يسهم منها لأحد، إلا لأبي بكر، وعمر، وابن عوف، وصهيب بن سنان، والزبير بن العوام، وأبي سلمة بن عبد الأسد، وأبي دجاجة»^(٢).

فالعيني إذاً يرى: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يعط أحداً غير هؤلاء. ولكن التعبير بـ «يسهم» فيه شيء من المسامحة؛ لإشعاره بأنها مفتوحة عنوة، وليس الأمر كذلك.

٢ - قال ابن شبة: «.. عن محمد بن إسحاق، قال: قسمها رسول الله «صلى الله عليه وآله» في المهاجرين إلا سهل بن حنيف، وأبي دجاجة، وكذا نفراً، فأعطاهما منها»^(٣).

وقال النسفي: قد أعطى ثلاثة من الأنصار^(٤). لكنه لم يذكر لنا أسماءهم بالتحديد.

ف نجد العيني لا يذكر سهل بن حنيف، ونجد آخرين يذكرون سهلاً

(١) وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٤٤ عن ابن شبة.

(٢) عمدة القاري ج ١٨ ص ١٢٦.

(٣) تاريخ المدينة ج ٢ ص ٤٩٠.

(٤) مدارك التنزيل (مطبوع بهامش لباب التأويل) ج ٤ ص ٢٤٦.

وأبا دجانة، ونجد عدداً آخر يصير على أنهم ثلاثة من الأنصار، ولعله يقصد الحارث بن الصمة؛ فإنه أنصاري أيضاً.

ولكن ابن شبة ذكر سهلاً وأبا دجانة، وكذا نفرأ من الأنصار.

ومعنى ذلك: هو أنه قد أعطى الثلاثة الأنفة أسماؤهم.

مع أن ظاهر النصوص: الحصر بهم، أو بواحد، أو باثنين منهم. فالأولى الاختصار على ذلك، إلى أن يرد ما يؤيد كلام ابن شبة.

كي لا يكون دولة بين الأغنياء.

وقد علل الله سبحانه عطاء بعض الفئات دون بعض، من الفبيء بقوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

ونستفيد من هذه الآية الأمور التالية:

الأول: إنه سبحانه قد علل إعطاء الفبيء للفقراء اليتامى، والمساكين، وابن السبيل بأن لا يكون المال محصوراً بين الأغنياء، يتداولونه فيما بينهم.

وهذا يعطى: أن الإسلام يريد أن يمكن الجميع من الحصول على المال، ولا يكون حكراً على جماعة دون غيرها.

(١) الآيتان ٦ و٧ من سورة الحشر.

.....

أي أنه يريد للمال أن يتحرك، وأن ترتفع الموانع والحواجز من طريقه وينطلق من خلال الالتزام بالحكم الإلهي، والوقوف عند الحدود الشرعية، لتداوله جميع الأيدي فلابغي من أحد على أحد، ولا استثثار بشيء دون الآخرين وإنما الإيثار على النفس، ولو مع شدة الحاجة والخصاصة.

كما أنه يريد للفقير: أن يحصل على المال بصورة مشروعة، ومن دون منة من أحد عليه، ما دام أن المال قد أعطاه الله إياه، وليس لأحد من الخلق فيه أي دور.

الثاني: إن الإسلام حين قبل بالملكية الفردية، وجعل القوانين والنظم لحمايتها، وقبل أيضاً بملكية الدولة والجهة، وأعطى المجال لطموحات الإنسان، وقدراته الخلاقة للتعبير عن نفسها، وتأكيد وجودها، فإنه قد قرر إلى جانب ذلك قاعدته، وأعطى ضابطته التي لا مجال لتخطيها في شأن المال بقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١)؛ فإنه يكون بذلك قد قرر الحد الذي يفصل نظام الإسلام الإقتصادي عن النظام الرأسمالي الفاسد، والذي ينتهي بالمال إلى أن يصبح دولة بين الأغنياء.

وذلك لأن الإسلام، وإن كان قد قبل بالملكية الفردية، إلا أنه قد حدد مصادر الحصول عليها في جهات معينة، لا يجوز تعديها إلى غيرها..

كما أنه قد وضع من الأحكام والضوابط في مختلف شؤون الحياة وجهاتها، ما يمنع من تكدس المال بصورة فاحشة لدى أفراد بخصوصهم.

وقد بين الله سبحانه هذا الأصل الأصيل بعبارة واضحة وموجزة

(١) الآية ٧ من سورة الحشر.

حينها قال: ﴿لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾.

ثم هو قد حرم وأدان، وعاقب على كل عمل من شأنه أن يهدم هذا الأصل، ويضر في مسيرة تحقيقه، أي ما يوجب صيرورة المال ﴿دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾، فحرم الربا، ومنع من الاحتكار، ومن أكل المال بالباطل، و.. الخ..

وبما تقدم يتضح أيضاً: البون الشاسع فيما بين المذاهب الإقتصادية الأخرى - كالإشترابية - وبين نظام الإسلام الإقتصادي، كما هو ظاهر لا يخفى.

الثالث: إن ما أفاءه الله على رسوله، ليس لأحد أن يدّعي أن له فيه أدنى أثر أو أي دور في تحصيله. فإن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، وإنما عاد إلى رسول الله بسبب تسليط الله رسله على من يشاء، كاليهود الناقضين للعهود والمواثيق.

ومعنى ذلك هو أنه ليس لأحد الحق في أن يدّعي: أنه قد تنازل للنبي «صلى الله عليه وآله» عن شيء هو له، أو ساهم فيه، وجاء الحكم الإلهي ليأخذه منه، ويعطيه للنبي لمصلحة كامنة في ذلك، كما ربما يتوهم في الزكاة والخمس، وذلك لأن الله قد صرح بأن تسليط الله سبحانه للرسول على أولئك الناس قد كان سبباً في حصول ما يسمى بالفيء؛ فالفيء إذاً هو نتيجة عمل إلهي، وتصرف رباني في واقع سلطة الرسول وبسطها على أولئك المعاندين.

وأما مناشئ هذه السلطة، ومقوماتها، فيجب أن لا تكون منحصرة في العدة والعدد والحشود لدى المسلمين، فإن ذلك يتحقق بتأييدات إلهية غيبية،

.....
تساهم فيها معرفة اليهود بنبوته «صلى الله عليه وآله»، ورؤيتهم لمعجزاته
وكراماته، وحبهم للدنيا، وخوفهم من الموت وغير ذلك من أمور.

الرابع: بقي أن نشير إلى أن الآيات قد نصت على أن الفيء الله،
وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل؛ فكيف نوفق
بين ذلك وبين ما هو معلوم من أن الفيء خالص لرسول الله «صلى الله عليه
وآله»؟

ونقول في الجواب: إن الآيات لم تتعرض لتشريع حكم الفيء، وبيان
تقسيماته اللازمة شرعاً، من حيث مالكية هؤلاء الأصناف له، وإنما هي تبين
قضية في واقعة، يراد توضيح المراد فيها، وإزالة الشبهة عن موقف النبي
«صلى الله عليه وآله» منها. ذلك لأن الآيات التالية لتلك الآية، قد بينت:
أن المراد بهؤلاء الأصناف هو خصوص المهاجرين منهم، أما الأنصار؛
فإنهم لا يجدون في أنفسهم حرجاً في أن يأخذ إخوانهم المهاجرون من الفيء
دونهم، رغم ما كان يعاني منه الأنصار من حاجة وخصاصة، بل هم
يؤثرونهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

كما أن الآية الآتية الذكر قد بينت: أن المراد هو الفيء الحاصل من أهل
القرى، لا كل فيء، وذلك يؤيد أنها في صدد الحديث عن قضية في واقعة،
من أجل إبراز ما بها من خصوصيات، ومن معان إنسانية هامة، ومن دقائق
أخرى لا بد من الإلفات إليها، والتنبيه عليها، وليست في صدد إعطاء
الضابطة والقاعدة العامة.

ومعنى ذلك هو: أن المراد بيان أن ما فعله النبي «صلى الله عليه وآله»
في الفيء الحاصل له من أهل القرى، حيث قسمه على المهاجرين دون

..... :

الأنصار، رغم وجود الخصاصة في الأنصار، إنما كان لمصالح اقتضت التخصيص منه «صلى الله عليه وآله». ولا حرج على النبي أو الإمام في أن يلاحظ المصالح، ويقدم قوماً على قوم، ويعطي هؤلاء، ويحرم أولئك، لأجل تلك المصالح المقتضية لذلك، ولا يجب عليه أن يساوي بين الناس دائماً، فإن المساواة ليست مطلوبة على كل حال، وإنما هي مطلوبة حيث لا مصلحة في الترجيح، وحيث لا توجب تعميق الهوة بين الفئات التي يراد المساواة بينها.

إذاً، فلا معنى لاستغلال هذا الأمر للدعاية ضد نبي الإسلام، واتهامه بالتحيز والتجني، ولا سيما إذا علمنا أن ما يقسمه إنما هو حقه الشخصي، وهو حر في أن يجعل ما يختص به لمن يشاء، كيف يشاء.

الخامس: لا بد من التذكير أخيراً بأن آية الفيء هنا كآية الخمس في سورة الأنفال، قد ذكرت أصنافاً ستة: ثلاثة منهم من قسم الواجب، وهم: سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذوي القربى، وثلاثة لا يجب ذلك فيهم، وهم اليتامى، والمساكين، وابن السبيل..

لماذا اختص ذوو القربى بالخمس والفيء؟

ومن الغريب العجيب أن البعض بعد أن ذكر: أن المراد بذوي القربى في الآية التي في سورة الحشر، وفي آية الخمس هم قرابة رسول الله، قد علل البعض اختصاصهم بالفيء والخمس بقوله: «إن كانت الصدقات لا تحل لهم فليس لهم في الزكاة نصيب، وإن كان النبي لا يورث فليس لذوي قرابته من ماله شيء، وفيهم الفقراء الذين لا مورد لهم، فجعل لهم من خمس

الغنائم نصيباً، كما جعل لهم من هذا الفيء وأمثاله نصيباً»^(١).
إذاً فهذا البعض يرى: أن فقر الفقراء منهم، وحرمانهم من الإرث
والزكاة كان هو السبب في ذلك!!

ونقول: إن كلامه غير صحيح، وذلك لما يلي:

١ - لقد علق هو نفسه في هامش كتابه على كلمة «الفقراء» بقوله:
«هناك خلاف فقهي، هل الفقراء من قرابة الرسول هم المستحقون؟! أم
جميعهم، والراجع جميعهم»^(٢).

ومعنى ذلك هو: أن فقرهم ليس هو سبب إعطائهم، إذ ليس ثمة
خصوصية للفقراء منهم تقتضي ترجيحهم على سائر الفقراء، وإنما السبب
في الترجيح هو - فقط - قرابتهم من رسول الله «صلى الله عليه وآله».

٢ - لا ندري كيف حرمهم الله هذا المقدار القليل من إرث النبي «صلى
الله عليه وآله» ثم عوّضهم هذه الأموال الهائلة والطائلة، التي تحصل من
الفيء والغنائم!!..

٣ - ثم إننا لا ندري كيف يحرم شخص واحد وهو الزهراء صلوات
الله عليها، ثم يعوض جميع قرابة رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى من لم
يكن في طبقتها في الإرث، بل وحتى جميع بني هاشم، ولو لم يكونوا من
أولاده «صلى الله عليه وآله» ولا من وراثته!!

بل لقد نال هذا التعويض جميع بني هاشم إلى يوم القيامة.

(١) في ظلال القرآن ج ٦ ص ٣٥٢٤.

(٢) المصدر السابق.

وما كان أحراه أن يكون لو أنه كان ذلك قد جاء على سبيل الإهتمام
بأمور الفقراء والضعفاء من سائر الناس، فيورث فاطمة «عليها السلام»،
ثم يتعامل مع جميع بني هاشم على أنهم بعض من غيرهم، فلا يحرمهم من
ذاك ليعطيهم من هذا أكثر مما يستحقون، وأضعاف ما به كانوا يطالبون.
أليس في ذلك تضييع لحقوق الكثيرين من الفقراء من غيرهم؟!
حاشاه أن يصدر ذلك منه، أو أن يفكر فيه.

٤ - هذا كله عدا عن أن حديث: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما
تركناه صدقة، والذي تفرد بروايته الخليفة الأول أبو بكر!! قد أثبت العلماء
بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة عدم صحته. وقد رد علي وفاطمة
«عليهما السلام» وكثير غيرهما روايته كما ذكرته الروايات الكثيرة وليس
ههنا محل بحث هذا الأمر فمن أراد ذلك، فليراجع كتب العقائد.

الفصل السادس:

أراضي بني النضير والكيد السياسي

الغاصبون:

وتذكر المصادر: أن السلطة قد استولت على باقي أموال بني النضير، التي احتفظ بها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولم يقسمها بين أصحابه، وقد طالب بها أهل البيت «عليهم السلام» فمنعوا منها ثم إن عمر بن الخطاب قد ردها إليهم، بعد سنين من توليه الحكم.

ولكن حكاية مطالبة أهل بيت النبوة «عليهم السلام» للخليفة الثاني بإرجاعها إليهم، قد تعرضت للدس والتشويه بصورة بشعة ومخجلة.

ونحن نذكر نص الرواية هنا أولاً، ثم نشير إلى بعض وجوه التشويه فيها، وإن كانت واضحة وظاهرة لكل أحد.

نص الرواية:

يقول النص التاريخي، وهو الذي ذكره مسلم بن الحجاج في صحيحه: «حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية: عن مالك، عن الزهري: أن مالك بن أوس حدثه قال: أرسل إليَّ عمر بن الخطاب؛ فجئته حين تعالى النهار، قال: فوجدته في بيته جالساً على سرير، مفضياً إلى رماله، متكئاً على وسادة من آدم، فقال لي: يا مالك، إنه قد دف أهل أبيات من قومك، وقد أمرت فيهم بروضٍ فخذ فاقسمه بينهم.

.....
قال: قلت: لو أمرت بهذا غيري.

قال: خذه يا مالك.

قال: فجاء يرفأً، فقال: هل لك - يا أمير المؤمنين - في عثمان وعبد

الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد؟

فقال عمر: نعم، فأذن لهم؛ فدخلوا.

ثم جاء فقال: هل لك في عباس، وعلي؟

قال: نعم، فأذن لهما.

فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم،

الغادر الخائن!

فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين، فاقض بينهم وأرحهم.

(فقال مالك بن أوس: يخيل إلي: أنهم قد كانوا قدموهم لذلك).

فقال عمر: اتّدا، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض،

أتعلمون: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: لا نورث، ما تركنا

صدقة؟

قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس، وعلي، فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه

تقوم السماء والأرض، أتعلمون: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: لا

نورث، ما تركناه صدقة؟

قالا: نعم.

فقال عمر: إن الله جل وعز كان خص رسوله «صلى الله عليه وآله»

بخاصة لم يخصص بها أحداً غيره، قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ

.....
:
الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴿١﴾ (ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا)، قال:
فقسم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بينكم أموال بني النضير فوالله، ما
استأثر عليكم، ولا أخذها دونكم، حتى بقي هذا المال؛ فكان رسول الله
«صلى الله عليه وآله» يأخذ منه نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي أسوة المال.
ثم قال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون
ذلك؟

قالوا: نعم. ثم نشد عباساً وعلياً بمثل ما نشد به القوم: أتعلمان ذلك؟
قالا: نعم.

قال: فلما توفي رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال أبو بكر: أنا ولي
رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك،
ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله «صلى الله
عليه وآله»: ما نورث ما تركنا صدقة؛ فرأيتما كاذباً آثماً، غادراً، خائناً، والله
يعلم: إنه لصادق بار، راشد، تابع للحق.

ثم توفي أبو بكر، وأنا ولي رسول الله «صلى الله عليه وآله» وولي أبي
بكر، فرأيتما كاذباً، آثماً، غادراً، خائناً، والله يعلم: إني لصادق بار، راشد،
تابع للحق، فوليتها، ثم جئني أنت وهذا، وأنتما جميع، وأمركما واحد،
فقلتما: ادفعها إلينا.

فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله: أن تعملما فيها
بالذي كان يعمل رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخذتماها بذلك.

قال: أكذلك؟!

قالا: نعم.

قال: ثم جئتماني لأقضي بينكما؛ فوالله، لا أقضي بينكما بغير ذلك، حتى تقوم الساعة؛ فإن عجزتما عنها؛ فرداها إلي^(١).

زاد في نص آخر قوله: فغلب علي عباساً عليها، منعه إياها، فكانت بيد علي، ثم كانت بيد الحسن، ثم كانت بيد الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٥١ - ١٥٣ وشرح النهج للمعتزلي الحنفي ج ١٦ ص ٢٢١ - ٢٢٣ وراجع ص ٢٢٩ وراجع: جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٦ و ٢٧ وتاريخ المدينة ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٤ وراجع ص ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢٠٩ والصواعق المحرقة ص ٣٥ و ٣٦ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١١ وراجع: ج ٢ ص ١٢١ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩٦ - ٩٩٨ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٤٦٩ - ٤٧١ وسنن أبي داود ج ٣ ص ١٣٩ و ١٤٠. وراجع ص ١٤٤ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٣ وج ٥ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٨٦ وعمدة القاري ج ١٤ ص ١٨٥ ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٣٦ - ١٤٠ و ١٣٢ و ١٣٤ والجامع الصحيح للترمذي ج ٤ ص ١٥٨. والأموال ص ١٧ و ١٨ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٥ و ٣٣٦ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ و ٢٤٧ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ وسنن النسائي ج ٧ ص ١٣٦ ومسند أحمد ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٦٠ وأشار إلى ذلك في الصفحات التالية: ٢٥ و ٤٨ و ٤٩ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٧٩ و ١٩١ وكنز العمال ج ٧ ص ١٦٧ و ١٦٨ عن بعض من تقدم وعن: البيهقي وعبد بن حميد، وابن حبان، وابن مردويه والدر المنثور ج ٦ ص ١٩٣ عمن تقدم وراجع: تلخيص الشافعي ج ٣ ص ١٣٨ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٤٠٣.

الحسن بن الحسن، ثم زيد بن الحسن.

زاد في نص آخر: ثم عبد الله بن الحسن بن الحسن^(١).

قال الزهري: حدثني مالك بن أوس بن الحدثان بنحوه، قال: فذكرت ذلك لعروة، فقال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة تقول: أرسل أزواج النبي «صلى الله عليه وآله» عثمان بن عفان إلى أبي بكر، يسألهن ميراثهن من رسول الله «صلى الله عليه وآله» مما أفاء الله عليه، حتى كنت أردهن عن ذلك.

فقلت: ألا تتقين الله، ألم تعلمن: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان يقول: «لا نورث ما تركناه صدقة - يريد بذلك نفسه - إنما يأكل آل محمد من هذا المال».

فانتهى أزواج النبي «صلى الله عليه وآله» إلى ما أمرتهن به^(٢).

(١) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٩ والطرائف ص ٢٨٣ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٤٧١ وراجع: صحيح مسلم ج ٥ ص ١٥٥ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩٨ والصواعق المحرقة ص ٣٦ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١١ وتاريخ المدينة ج ١ ص ٢٠٢ و ٢٠٥ وراجع ص ٢٠٧ وراجع: البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٣ و ٢٠٤ و ج ٥ ص ٢٨٨ وفتح الباري ج ٦ ص ١٤٥ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٤٠٢.

(٢) شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٣ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٢ وأنساب الأشراف ج ١ (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ص ٥٢٠ وراجع: صحيح مسلم ج ٥ ص ١٥٣ لكن فيه: أنهم أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر، فيسألنه ميراثهن الخ.. ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٤٥ وراجع ص ١٤٣ وطبقات ابن =

قال ابن كثير: «ثم إن علياً والعباس استمرا على ما كانا عليه، ينظران فيها جميعاً إلى زمان عثمان بن عفان؛ فغلبه عليها علي، وتركها له العباس؛ بإشارة ابنه عبد الله (رض) بين يدي عثمان - كما رواه أحمد في مسنده - فاستمرت في أيدي العلويين»^(١).

ونقول:

إننا وإن كنا لا نستبعد أن يكون علي «عليه السلام» والعباس «رحمه الله» قد طالبا عمر بن الخطاب بأراضي بني النضير، ولكننا نرى: أن حكاية هذه القضية بالشكل الآنف الذكر، لا ريب في كونها مكذوبة ومصنوعة، بهدف تبرئة ساحة الهيئة الحاكمة فيما أقدمت عليه من مصادرة أموال رسول الله «صلى الله عليه وآله» فور وفاته، وحرمان ابنته «عليها السلام» من إرثه. ولكن مخترعها، أو فقل الذي حرفها، وصاغها بهذا الشكل، لم يكن ذكياً بالقدر الكافي، ولا له معرفة تؤهله للاحتراس من المؤاخذات الظاهرة والواضحة؛ تاريخية كانت، أو تفسيرية، أو شرعية، أو غيرها كما سنرى. والأبدع من ذلك!!: أننا نجد الرواية قد ذكرت في كتب الصحاح، التي هي أصح الكتب - عند أصحابها - بعد القرآن.. فكيف خفي أمرها

= سعد ج ٢ ص ٣١٥ وتاريخ المدينة ج ١ ص ٢٠١ و ٢٠٥ و ٢٠٧ والمصنف لعبد الرزاق ج ٥ ص ٤٧١ و ٤٧٢ والصواعق المحرقة ص ٣٦ وراجع: تلخيص الشافعي ج ٣ ص ١٥٠ والموطأ مطبوع بهامش تنوير الحوالك ج ٣ ص ١٥٤ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٣ وج ٥ ص ٢٨٨ وفتوح البلدان ج ٤ ص ٣٤ ومعجم البلدان ج ٤ ص ٢٣٩ والإيضاح لابن شاذان ص ٢٥٧ - ٢٦٢ وراجع هوامشه. (١) السيرة النبوية ج ٤ ص ٥٧٣ والبداية ج ٥ ص ٢٨٨.

.....
: على مؤلفي هذه الكتب، وهم الأئمة الكبار والعارفون، والضليعون في
فَنَّهُم، حسبما يصفهم به أتباعهم ومحبوهم، والآخذون عنهم؟
وقبل أن نشير إلى نقاط الضعف التي في هذه الرواية نذكر القارئ
الكريم بأن ما سوف نذكره من نقاط - وإن كان أكثره قد خطر في بالنا -
ولكنه أيضاً مما قد تنبه له الآخرون، ولذا فإننا سوف نشير إلى هؤلاء الذين
سبقونا إلى ذلك، ناسبين الكلام إليهم، بل ومعتمدين في أحيان كثيرة في
صياغة العبارة عليهم.. فنقول:

المؤاخذات التي لا محيص عنها:

وبعد.. فإنه يرد على الرواية المتقدمة:
أولاً: أن رواية مسلم تذكر: أن العباس، قال لعمر: «اقض بيني وبين
هذا الآثم الغادر الخائن». وهذا مما لا يتصور صدوره من العباس؛ إذ كيف
ينسب هذه الأوصاف إلى من اعتبرته آية المباهلة نفس النبي الأمين «صلى
الله عليه وآله»، ولمن شهد الله سبحانه له بالطهارة، وكيف يسبه، وقد علم
أن من سبه سب الله ورسوله؟
فلا بد أن يكون هذا القول مكذوباً على العباس من المنافقين الذين
يريدون سب الإمام الحق، على لسان غيرهم^(١).
ونشير هنا إلى ما يلي:
ألف: «استصوب المازري صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا

(١) دلائل الصدق ج ٣ قسم ١ ص ٣٣.

.....
الحديث وقال: لعل بعض الرواة وهم فيها^(١).

فالمازري إذاً يؤيد ويستصوب تحريف النصوص، وذلك من أجل الحفاظ على ماء الوجه، أمام الحقائق التاريخية الدامغة؛ فإنهم حينما رأوا: أن كذبها صريح إلى درجة الفضيحة، ورأوا: أنها موجودة في صحاحهم، وتلك فضيحة أخرى أدهى وأمر - نعم حينما رأوا ذلك - التجأوا إلى هذا الأسلوب الساقط والردل، ألا وهو التحريف والإسقاط، كما اعترف به المازري واستصوبه..

وهذا الأسلوب لا يزال متبعاً عند خلف هؤلاء القوم، فنجد الوهابيين يجرِّفون كتب علمائهم، وغيرها، وكذلك غيرهم من أولئك الذين يخونون دينهم وأمتهم، بخيانتهم أماناتهم^(٢).

ب: قال العسقلاني: إن المازري قال: «أجود ما تحمل عليه: أن العباس قالها دلالاً على علي؛ لأنه كان عنده بمنزلة الولد؛ فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد. قال: ولا بد من هذا التأويل، لوقوع ذلك بمحضر الخليفة، ومن ذكر معه، ولم يصدر منهم إنكار لذلك، مع ما علم من تشددهم في إنكار المنكر»^(٣).

ونقول للمازري: مرحباً وأهلاً بهذا الدلال الوقح والمشين! فهل كل

(١) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٣.

(٢) راجع كتابنا: دراسات وبحوث في التأريخ والإسلام ج ١، البحث الأول، ففيه بعض النماذج من ذلك.

(٣) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٣.

من كان بمنزلة الوالد يحق له أن يسب الناس، ويتهمهم بالغدر، والخيانة، والإثم؟!.

وأيضاً.. فإن رواية البخاري تقول: إنها قد استبأ^(١)، فهل سب علي «عليه السلام» للعباس كان دلالاً أيضاً؟ وهل كان علي بمنزلة الوالد بالنسبة للعباس؟!.

وهل كان هذا الدلال مما جرت عليه عادة العرب؟!.. وهل يصح الردع عن الخطأ بهذا الأسلوب الفاحش والبذيء؟!.. ثم إننا لم نعلم ما الذي فعله علي «عليه السلام» بأرض بني النضير حتى استحق الوصف بالغدر والخيانة؟!.

فهل فعل فيها غير ما كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يفعله؟! ولو أنه تعدى في فعله، فهل يكون غادراً، وخائناً؟! ولمن يا ترى؟! وهل يمكن أن يظن العباس بعلي أو العكس: أنه يرتكب الخطأ الفاحش الذي هو على حد الخيانة والغدر عن عمد وقصد؟!.

أسئلة تنتظر الجواب عنها بصورة منصفة ومقنعة، وهيئات. وثانياً: قال العلامة المظفر: «إنه يصرح بأن عمر ناشد القوم ومن جملتهم عثمان؛ فشهدوا بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: لا نورث. وهو مناف لما رواه البخاري^(٢) عن عائشة، أنها قالت: أرسل أزواج

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١١ وغيره.

(٢) تقدمت مصادر الرواية عن قريب، فقد رواها البخاري ومسلم وعبد الرزاق وغيرهم، فراجع.

.....

النبي «صلى الله عليه وآله» عثمان إلى أبي بكر، يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله، فكنت أنا أردهن، الحديث.. فإنه يقتضي أن يكون عثمان جاهلاً بذلك، وإلا لا تمتنع أن يكون رسولاً لهن، إلا أن يظن القوم فيه سوء». وهذا أيضاً قد أورده المعتزلي الحنفي^(١).

وقد حاول المعتزلي الاعتذار عن ذلك، فقال: «اللهم إلا أن يكون عثمان وسعد، وعبد الرحمن، والزبير، صدقوا عمر على سبيل التقليد لأبي بكر فيما رواه، وحسن الظن. وسموا ذلك علماً لأنه قد يطلق على الظن اسم العلم».

ثم ذكر: أنه يجوز أن يكون عثمان في مبدأ الأمر شاكاً في رواية أبي بكر، ثم يغلب على ظنه صدقه لإمارات اقتضت تصديقه. وكل الناس يقع لهم مثل ذلك^(٢).

ونقول:

ألف: إن نفس المعتزلي يقول: إن أكثر الروايات: أنه لم يرو خبر «لا نورث» غير أبي بكر، ذكر ذلك أعظم المحدثين^(٣). فمن أين جاءت هذه الإمارات على الصدق. لا سيما مع تكذيب فاطمة له، وهي المطهرة بنص الكتاب العزيز، وكذلك مع إنكار علي والعباس، وغيرهما من خيار الأصحاب وأكابرهم؟!

(١) دلائل الصدق ج ٣ قسم ١ ص ٣٢ وشرح نهج البلاغة ج ١٦ ص ٢٢٣.

(٢) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٦ ص ٢٢٣ و ٣٢٤.

(٣) سيأتي كلام المعتزلي هذا بعد أسطر.

ولو كان لديهم أدنى احتمال بصدق الحديث - ولو بأن يحتملوا أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد أسر به إلى أبي بكر - لما بادروا إلى إنكاره، واستمروا على ذلك، حتى لقد توفيت الصديقة الزهراء «عليها السلام» مهاجرة له لأجل ذلك.

إن المعتزلي وغيره - والحالة هذه - حين يصدقون حديث لا نورث، فإنهم يكونون قد طعنوا بالقرآن الذي نزه الزهراء، وعلياً، وأهل البيت عليهم صلوات ربي وسلامه..

ب: إن ما ذكر، يبقى مجرد احتمال. ويبقى احتمال أن يكون قد جرى عمر، وشهد بما لا يعلم، قائماً وقوياً، بعد أن كانت السلطة، التي كان عثمان أحد مؤيديها ومعاضديها، تتجه نحو تثبيت دعوى أبي بكر، وزعزعة موقف آل رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثالثاً: قال العلامة الشيخ محمد حسن المظفر «رحمه الله»: «لو كان الذين ناشدهم عمر عالمين بما رواه أبو بكر لما تفرد أبو بكر بروايته عند منازعته فاطمة «عليها السلام». فهل تراهم ذكروا شهادتهم لعمر، وأخفوها عن أبي بكر، وهو إليها أحوج؟!»^(١).

وحول تفرد أبي بكر برواية الحديث، قال ابن أبي الحديد المعتزلي الشافعي:

«..إن أكثر الروايات: أنه لم يرو هذا الخبر إلا أبو بكر وحده، ذكر ذلك أعظم المحدثين. حتى إن الفقهاء في أصول الفقه أطبقوا على ذلك في

(١) دلائل الصدق: ج ٣ قسم ١ ص ٣٣.

احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد.

وقال شيخنا أبو علي: لا تقبل في الرواية إلا رواية اثنين كالشهادة. فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم، واحتجوا عليه بقبول الصحابة رواية أبي بكر وحده: نحن معاصر الأنبياء لا نورث الخ...^(١).

رابعاً: قال العسقلاني - وذكر ذلك غيره أيضاً -: «وفي ذلك إشكال شديد، وهو: أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً «عليه السلام»، قد علما: أنه «صلى الله عليه وآله» قال: لا نورث؛ فإن كانا سمعاه من النبي «صلى الله عليه وآله» فكيف يطلبانه من أبي بكر؟!^(٢) وإن كان إنما سمعاه من أبي بكر، أو في زمنه؛ بحيث أفادهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟!^(٣)».

وقال العيني: «..هذه القصة مشككة؛ فإنها أخذها من عمر (رض)

(١) شرح نهج البلاغة ج ١٦ ص ٢٢٧ وراجع ص ٢٤٥.

(٢) وقد طالب العباس وفاطمة أبا بكر بالميراث أيضاً؛ فراجع في ذلك: صحيح البخاري ج ٣ ص ١٢ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٤ وراجع: الصواعق المحرقة ص ٣٧ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩٦ وتاريخ المدينة ج ١ ص ١٩٧ والبداية والنهاية ج ٥ ص ٢٨٥ وج ٤ ص ٢٠٣ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٤٧٢ ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٤٥ ومسند أحمد ج ١ ص ١٠ و٤ وتلخيص الشافعي ج ٣ ص ١٣١ و١٣٢ ونهج الحق ص ٣٦٠.

(٣) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٥ وراجع: دلائل الصدق ج ٣ قسم ١ ص ٣٣ وراجع: حاشية السندي على صحيح البخاري، وهي مطبوعة بهامشه ج ٢ ص ١٢١ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٤.

على الشريطة، واعترفا بأنه «صلى الله عليه وآله» قال: ما تركناه صدقة؛ فما الذي بدا لهما بعد ذلك حتى تخاصما؟!^(١).

وبعد أن ذكر العلامة المظفر «رحمه الله» تعالى، ما يقرب مما ذكره العسقلاني، وأن صريح أحاديث البخاري: أن العباس، وعلياً «عليه السلام» قد طلبا الميراث من عمر، مع علمهما بأنه «صلى الله عليه وآله» قال: لا نورث.. قال:

«..وهو من الكذب الفظيع؛ لمنافاته لدينهما وشأنهما، وكونه من طلب المستحيل عادة؛ لأن أبا بكر قد حسم أمره، وكان أكبر أعوانه عليه عمر، فكيف يطلبان منه الميراث؟!

ومع ذلك، فكيف دفع لهما عمر مال بني النضير؛ ليعملا به عمله، وعمل رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأبي بكر؟. وهما قد جاءاه يطلبان الميراث، مخالفين لعلمهما، غير مباينين بحكم الله ورسوله، حاشاهما؛ فيكون قدحاً في عمر»^(٢).

واحتمال: أن يظننا بأن عمر لسوف ينتقض قضاء أبي بكر..
قد دفعه المعتزلي بقوله: «وهذا بعيد؛ لأن علياً والعباس - في هذه المسألة - يتهمان عمر بممالة أبي بكر على ذلك، ألا تراه يقول: نسبتاني ونسبتا أبا بكر إلى الظلم والخيانة؟.

(١) عمدة القاري ج ٢١ ص ١٧.

(٢) دلائل الصدق ج ٣ قسم ١ ص ٣٣ وراجع: شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٩ و ٣٣٠.

.....
فكيف يظنان: أنه ينقض قضاء أبي بكر، ويورثهما؟!^(١).

وأجابوا عن ذلك كله بجوابين:

الأول: «كأن المراد: تسألني التصرف فيما كان نصيبك، لو كان هناك إرث»^(٢).

وعلى حد تعبير ابن كثير: «..كأن الذي سأله، بعد تفويض النظر إليهما - والله أعلم -: هو أن يقسم بينهما النظر، فيجعل لكل واحد منهما نظر ما يستحقه بالأرض، لو قدر أنه كان وارثاً.. إلى أن قال: وكان قد وقع بينهما خصومة شديدة؛ بسبب إشاعة النظر بينهما.

إلى أن قال: فكأن عمر تخرج من قسمة النظر بينهما بما يشبه قسمة الميراث، ولو في الصورة الظاهرة، محافظة على امتثال قوله: لا نورث، ما تركناه صدقة».

زاد العيني قوله: «فمنعهما عمر القسم؛ لئلا يجري عليها اسم الملك؛ لأن القسم يقع في الأملاك، ويتناول الزمان؛ فيظن به الملكية»^(٣).
أما الهيثمي، فقد ذهب إلى أبعد من ذلك، حين قال: «إستباب علي

(١) شرح نهج البلاغة ج ١٦ ص ٢٣٠.

(٢) حاشية السندي على صحيح البخاري، مطبوعة بهامشه ج ٢ ص ١٢١.

(٣) راجع: البداية والنهاية ج ٥ ص ٢٨٨ وعمدة القاري ج ٢١ ص ١٧ وراجع فتح الباري ج ٦ ص ١٤٥، عن إسماعيل القاضي، وعن أبي داود في السنن، قال العسقلاني: وبه جزم ابن الجوزي، والشيخ محيي الدين، وتعجب العسقلاني من جزمهما هذا، فراجع.

والعباس صريح في أنها متفقان على أنها غير إرث، وإلا.. لكان للعباس سهم، ولعلي سهم زوجته، ولم يكن للخصام بينهما وجه؛ فخصامهما إنما هو لأجل كونها صدقة، وكل منهما يريد أن يتولاها؛ فأصلح بينهما عمر (رض)، وأعطاهما الخ..»^(١).

وقال إسماعيل القاضي: إنما تنازعا - يعني عند عمر - في ولاية الصدقة، وفي صرفها كيف تصرف^(٢).

الثاني: ما أجاب به العسقلاني بقوله: «إن كلاً من علي وفاطمة والعباس اعتقد: أن عموم قوله لا نورث، مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى علي والعباس: أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك»^(٣).
ونقول:

إن ذلك لا يصح، أما بالنسبة لما عدا الجواب الأخير، فلما يلي:
ألف: إننا نقول: لو صح ما ذكره لكان عمر اقتصر على ذكر هذا المعنى ولم يكن بحاجة إلى المناشدة المذكورة، والاستدلال على عدم كونها إرثاً بحديث لا نورث.

ب: قال العسقلاني: «لكن في رواية النسائي، وعمر بن شبة^(٤)، من

(١) الصواعق المحرقة ص ٣٧.

(٢) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سنن النسائي ج ٧ ص ١٣٦ وتاريخ المدينة ج ١ ص ٢٠٤ وشرح النهج ج ١٦

ص ٢٢٢ وراجع سائر المصادر التي تقدمت للرواية في أوائل هذا الفصل.

طريق أبي البختری، ما يدل على أنها أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره: ثم جئتماني الآن تحتصمان يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله، لا أقضي بينكما إلا بذلك، أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية. وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس نحوه^(١).

ثم ذكر دعوى أبي داود: أنها أرادا من عمر أن يقسمها بينهما للانفراد بالنظر فيما يتوليان، وأن أكثر الشراح اقتصروا عليه واستحسنوه ثم تنظر فيه بما تقدم.

ثم إنه بعد ذلك تعجب من ابن الجوزي ومن الشيخ محيي الدين، لجزمهما بأن علياً والعباس لم يطلبوا إلا قسمة النظر والولاية.. مع أن السياق صريح في أنها جاءاه مرتين في طلب شيء واحد، ثم اعتذر بأنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري^(٢).

ج: إن العم لا يرث مع وجود البنت لبطلان التعصيب، كما سيأتي.
د: قول ابن كثير: إنه كان قد وقع بين علي والعباس خصومة شديدة، بسبب إشاعة النظر بينهما محض رجم بالغيب، إذ ليس في الرواية ما يدل على أن سبب الخصومة هو ذلك، ولا حدثنا التاريخ بشيء عن السبب المذكور. بل الأمر على العكس كما تقدم عن العسقلاني.

هـ: لم نفهم معنى لهذا التخرج المدعى من قبل عمر، فإنه إذا كان الأنبياء لا يورثون، فإن قسمة النظر بينهما لا تخالف حديث لا نورث - إن

(١) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٥.

صح - لا في الظاهر ولا في الباطن، وإذا كان حديث لا نورث باطلاً،
وكانوا يورثون، فمخالفة الحديث لا ضير فيها ولا حرج.

و: لم نفهم لماذا لا تصح القسمة إلا في الأملاك - كما ذكره العيني -
وكيف غفل علي والعباس عن ذلك، وكيف لم يقل لهما عمر، ولا أحد ممن
حضر الخصومة: إن القسمة لا تقع في الأملاك؟!.

ز: لم نفهم كيف أصبح استتباب علي والعباس دليلاً على كون أرض
بني النضير ليست إرثاً؟ أليس الإرث يحتاج إلى القسمة، وقد يقع الخلاف
في هذا القسم أو ذاك؟! فلعل أحدهما يريد هذه القطعة، وذاك يريد
أيضاً، فيقع الخصام، ويحتاج إلى الفصل بينهما، وإراحة كل منهما من الآخر.

وأما بالنسبة لجواب العسقلاني، فإننا نقول:

ألف: قد صرح المعتزلي الشافعي: بأن خبر أبي بكر يمنع من الإرث
مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، ولا سيما مع إضافة كلمة: «ما تركناه صدقة».

وأضاف: « فإن قال قائل: نحن معاصر الأنبياء لا نورث ذهباً، ولا
فضة، ولا أرضاً، ولا عقاراً، ولا داراً..

قيل: هذا الكلام يفهم من مضمونه: أنهم لا يورثون شيئاً أصلاً، لأن
عادة العرب جارية بمثل ذلك. وليس يقصدون نفي ميراث هذه الأجناس
المعدودة دون غيرها، بل يجعلون ذلك كالتصريح بنفي أن يورثوا شيئاً ما
على الإطلاق»^(١).

وإن كان لنا تحفظ على إضافته المذكورة، فإن ظاهر قوله: نحن معاصر

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٤.

.....
الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة الخ.. أنهم ما جاؤوا لأجل جمع حطام الدنيا لأنفسهم، وليورثوه أبناءهم، وإنما هم زهاد تاركون للدنيا، ولا يجمعون ذهباً ولا فضة ليقع في ميراثهم لمن بعدهم.

ب: قول العسقلاني: إن اعتقاد علي والعباس ظلم من خالفهما يدل على اعتقادهما باختصاص حديث لا نورث ببعض الأموال دون بعض.. لا يصح، إذ كما يمكن أن يكون ذلك لأجل اعتقادهما بما ذكر، كذلك يمكن أن يكون لأجل اعتقادهما بعدم صحة أصل الحديث، وأنه مجعول ومختلق.

وهذا الثاني هو الصحيح؛ لإنكار علي «عليه السلام»، وفاطمة «عليها السلام»، والعباس «رحمه الله» هذا الحديث من الأساس، ومطالبتهم بتركة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، كما هو ظاهر لا يخفى.

خامساً: إن العم لا يرث مع وجود البنت، كما هو الحق الذي لا محيص عنه، وإنما ترث البنت الواحدة نصف التركة بالفرض، والنصف الباقي بالرد عليها، والتعصيب يعني توريث العصبة النصف - كالع - مع البنت، باطل ولا يصح، وقد استدل العلماء على بطلانه بما لا مزيد عليه؛ فليراجع في مظانه^(١).

ويبدو: أن توريث العم - مع البنت الذي هو من التعصيب الباطل - قد نشأ عن إرادة تقوية موقف أبي بكر، وإضعاف موقف فاطمة وعلي

(١) راجع: جواهر الكلام ج ٣٩ ص ٩٩ - ١٠٥، وتلخيص الشافي ج ١ هامش ص ٢٥٤ - ٢٥٩ ونهج الحق ص ٥١٥ واللمعة الدمشقية ج ٨ ص ٧٩ و ٨٠ والحدائق الناضرة (كتاب المواريث) ص ٤٩ - ٥٥ وأي كتاب فقهي للشيعية الإمامية تعرض فيه لمسائل الإرث.

.....
:
«عليهما الصلاة والسلام».

سؤال.. وجوابه:

ويرد هنا سؤال، وهو: أنه إذا كان العباس لا يرث؛ فلمماذا شارك في المطالبة بإرث النبي «صلى الله عليه وآله» من أبي بكر، ثم من عمر؟! .
وأجاب السيد ابن طاووس: بأن هذه المطالبة، بل وحتى إظهار الخصومة مع علي في ذلك عند عمر، قد كان لأجل مساعدة علي وفاطمة «عليهما السلام»، وقطع حجة أبي بكر، وإقامة الحجة على عمر في ذلك. ثم ذكر ابن طاووس هنا قصة الجارية التي قالت للرشيد العباسي: إن علياً «عليه السلام» والعباس كانا في هذه القضية كالملكين، اللذين تحاكما إلى داود في الغنم، حيث أرادا تعريفه وجه الحكم؛ فكذاك أراد علي والعباس تعريف أبي بكر وعمر: أنهما ظالمان لهما بمنع ميراث نبيهما^(١).
وقد يجاب عن ذلك: بأن العباس كان يظن في ظاهر الحال أنه يرث النبي «صلى الله عليه وآله» لعمومته له، وكان علي «عليه السلام» يرفض ذلك، على اعتبار أن العم لا يرث، فترافعا إلى عمر على هذا النحو ليقبها الحجة عليه.

سادساً: قال الشيخ المظفر «رحمه الله»: «إن أمير المؤمنين لو سمع ذلك؛ أي حديث: لا نورث الخ.. فلم ترك بضعة الرسول أن تطالب بما لا حق لها فيه؟! أأخفى ذلك عنها راضياً بأن تغضب مال المسلمين؟! أو أعلمها فلم

(١) راجع: الطرائف ص ٢٨٣ - ٢٨٥.

تبال؟! وعدت على ما ليس لها فيه حق! فيكون الكتاب كاذباً، أو غالطاً بشهادته لهما بالطهارة، فلا مندوحة لمن صدق الله، وكتابه، ورسوله «صلى الله عليه وآله» أن يقول بكذب هذه الأحاديث»^(١).

وقال المعتزلي: «..وهل يجوز أن يقال: إن علياً كان يعلم ذلك، ويمكن زوجته أن تطلب ما لا تستحقه؟! خرجت من دارها، ونازعت أبا بكر، وكلمته بما كلمته إلا بقوله، وإذنه ورأيه»^(٢).

سابعاً: قال المظفر والمعتزلي: «إن أمير المؤمنين «عليه السلام» والعباس، لو كانا سمعا من النبي «صلى الله عليه وآله» ما رواه أبو بكر، حتى أقرا به لعمر؛ فكيف يقول لهما عمر: - كما في حديث مسلم -: رأيتما أبا بكر كاذباً، أثماً، غادراً، خائناً، ورأيتما في أثماً، غادراً، خائناً»^(٣).

ثامناً: قال العلامة الحلي ما حاصله: إن عمر بن الخطاب قد أخبر: أن علياً والعباس يعتقدان فيه وفي أبي بكر بأنهما: كاذبان آثمان غادران خائنان، فإن كان ذلك حقاً، فهما لا يصلحان للخلافة، وإن كان كذباً، لزمه تطرق الذم إلى علي والعباس، لاعتقادهما في أبي بكر، وعمر ما ليس فيهما؛ فكيف استصلحوا علياً «عليه السلام» للخلافة؟ مع أن الله قد نزهه عن الكذب والزور وطهره.

وإن كان عمر قد نسب إلى العباس وعلي «عليه السلام» شيئاً لا

(١) دلائل الصدق ج ٣ قسم ١ ص ٣٣.

(٢) شرح النهج ج ١٦ ص ٢٢٤.

(٣) دلائل الصدق ج ٣ قسم ١ ص ٣٣ وشرح النهج للمعتزلي الشافعي ج ١٦ ص ٢٢٦.

يعلمانه، لزمه تطرق الذم إلى عمر نفسه، لأنه يفترى عليهما، وينسب إليهما ما لا يعتقدانه.

مع أن البخاري ومسلماً ذكرا في صحيحيهما: أن قول عمر هذا لعلي والعباس، قد كان بمحضر مالك بن أوس، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، والزبير وسعد. ولم يعتذر أمير المؤمنين عن هذا الاعتقاد الذي نسب إليهما، ولا أحد من الحاضرين اعتذر لأبي بكر وعمر^(١).

وأجاب البعض عن ذلك: بأنه قد جاء على لسان عمر على سبيل الفرض والتقدير، والزعم؛ فإن الحاكم إذا حكم بخلاف ما يرضي الخصم، يقول له: تحسبني ظالماً ولست كذلك، ولذلك لم يعتذر علي «عليه السلام» ولا العباس ولا غيرهما ممن حضر^(٢).

ورد عليه العلامة المظفر «رحمه الله»: بأن هذا مضحك، إذ كيف لا يكون على سبيل الحقيقة، وهما إنما يتنازعان عند عمر في ميراث النبي «صلى الله عليه وآله» بعد سبق رواية أبي بكر وحكمه؟ فإن هذا النزاع بينهما لا يتم إلا بتكذيبهما لأبي بكر في حديثه، وحكمهما عليه بأنه آثم غادر خائن على وجه يعلمان: أن عمر عالم بكذب حديث أبي بكر، وأن موافقته له في السابق كان لسياسة دعتة إلى الموافقة، ولو لم يكونا عالمين بأن عمر عالم بكذب حديث أبي بكر، لم يصح ترافعهما إلى عمر من جديد^(٣).

(١) نهج الحق ص ٣٦٥ و ٣٦٦ وراجع دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٤ و ١٢٥.

(٢) دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٦.

(٣) دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٨ و ١٢٩.

تاسعاً: إن من المعلوم: أن الحكام بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»
قد دفعوا الحجر إلى زوجاته «صلى الله عليه وآله»^(١). كما أن خلفاء بني
العباس قد تداولوا البردة والقضيب^(٢).

وقد قال ابن المعتز مخاطباً العلويين:

ونحن ورثنا ثياب النبي	فلم تجذبون بأهدابها
لكم رحم يا بني بنته	ولكن بنو العم أولى بها ^(٣)
فأجابه الصفي الحلي بقوله:	
وقلت ورثنا ثياب النبي	فكم تجذبون بأهدابها
وعندك لا يورث الأنبياء	فكيف حظيتم بأثوابها ^(٤)

وقال الشريف الرضي «رحمه الله»:

ردوا تراث محمد ردوا	ليس القضيب لكم ولا البرد ^(٥)
كما أنهم دفعوا آله وبغلته وحذائه وخاتمته وقضيبه إلى علي «عليه	

(١) راجع: تلخيص الشافي ج ٣ ص ١٢٩ و ١٣٠ ودلائل الصدق ج ٣ قسم ٢
ص ١٢٩ ونهج الحق ص ٣٦٦.

(٢) تلخيص الشافي ج ٣ ص ١٤٧ و ١٤٨.

(٣) ديوان ابن المعتز ص ٢٩ وراجع: تلخيص الشافي ج ٣ ص ١٤٨ هامش والغدير
ج ٦ ص ٥٢.

(٤) راجع: ديوان الصفي الحلي وراجع تلخيص الشافي ج ٣ ص ١٤٨ هامش والغدير
ج ٦ ص ٥٣.

(٥) ديوان الشريف الرضي ج ١ ص ٤٠٧ وتلخيص الشافي ج ٣ ص ١٤٨ هامش.

الصلاة والسلام»^(١).

وعليه فيرد ما أورده المعتزلي الشافعي هنا حيث قال: «إذا كان «صلى الله عليه وآله» لا يورث؛ فقد أشكل دفع آله ودابته، وحذائه إلى علي «عليه السلام»، لأنه غير وارث في الأصل، وإن كان إعطاؤه ذلك لأن زوجته بعرضة أن ترث لولا الخبر، فهو أيضاً غير جائز؛ لأن الخبر قد منع أن يرث منه شيئاً، قليلاً كان أو كثيراً».

(ثم ذكر ما تقدم عنه آنفاً حين الجواب على ما ذكره العسقلاني، الذي ادّعى: أن علياً «عليه السلام» والعباس توهما: أن «لا نورث» ليست عامة).

ثم قال: «.. فإنه جاء في خبر الدابة والآلة، والحذاء: أنه روي عن النبي «صلى الله عليه وآله»: «لا نورث، ما تركناه صدقة»، ولم يقل: «لا نورث كذا وكذا» وذلك يقضي عموم انتفاء الإرث عن كل شيء»^(٢).

عاشراً: لقد قال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل قال: لما قبض رسول الله «صلى الله عليه وآله» أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله أم أهله؟!

فقال: لا بل أهله.

(١) راجع: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ج ١ ص ٢٦٢ وراجع: شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٤ و ٢١٤ وتلخيص الشافعي ج ٣ ص ١٤٧ وفي هامشه أيضاً عن: الرياض النضرة.

(٢) شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٤.

.....
فقلت: فأين سهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!
فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول:
«إن الله إذا أطعم نبياً طعمة، ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده».
فرأيت أن أردّه على المسلمين. قالت: فأنت وما سمعت عن رسول الله
«صلى الله عليه وآله»^(١).

فلاحظ: أن الخليفة يعترف بأن أهل النبي «صلى الله عليه وآله» يرثونه.
وذلك يكذب دعوى: أن الأنبياء لا يورثون^(٢). ولكنه عاد فادّعى أنه
يعود إليه لأنه قام بعد الرسول.

ولعل قول فاطمة «عليها السلام» أخيراً: فأنت وما سمعت من رسول
الله «صلى الله عليه وآله»، ظاهر في أنها تشك في صحة الحديث، وأرجعت
الأمر إلى الله سبحانه ليحكم في هذا الأمر.

ولنا أن نحتمل: أن السلطة قد سارت في موضوع إرث النبي «صلى الله
عليه وآله» بخطوات تراتبية تصعيدية، وربما تكون هذه القضية للزهاء
«عليها السلام» مع أبي بكر من الخطوات في هذا الاتجاه، ثم تلاها غيرها إلى
أن انتهوا إلى إنكار إرثها «عليها السلام» من الأساس.
حادي عشر: قد اعترض ابن طاووس على دعوى: أن علياً «عليه

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٤ والبداية والنهاية ج ٥ ص ٢٨٩ وشرح النهج للمعتزلي
ج ١٦ ص ٢١٨ و ٢١٩ ودلائل الصدق ج ٣ قسم ١ ص ٤٤ عن كنز العمال ج ٣
ص ١٣٠ عن أحمد وابن جرير، والبيهقي وغيرهم وراجع: سنن أبي داود ج ٣
ص ١٤٤.

(٢) شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢١٩.

السلام» قد غلب العباس على أرض بني النضير، وقال: إن ذلك غير صحيح.

«لاستمرار يد علي «عليه السلام» وولده على صدقات نبيهم، وترك منازعة بني العباس لهم، مع أن العباس ما كان ضعيفاً عن منازعة علي، ولا كان أولاد العباس ضعفاء عن المنازعة لأولاد علي في الصدقات المذكورة». ثم ذكر «رحمه الله» روايتين عن قثم وعن عبد الله ابني عباس، يقرآن فيها: أن الحق في إرث رسول الله «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام»^(١).

ويجب أن لا ننسى مدى حرص الحكام على كسر شوكة علي «عليه السلام»، وإبطال قوله وقول أهل بيته «عليهم السلام»، سواء في ذلك أولئك الذين استولوا على تركة النبي «صلى الله عليه وآله»، أو الذين أتوا بعدهم من الأمويين أو العباسيين.

ثاني عشر: قال العلامة: «كيف يجوز لأبي بكر أن يقول: أنا ولي رسول الله، وكذا لعمر، مع أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» مات وقد جعلها من جملة رعايا أسامة بن زيد»^(٢).

وأجاب البعض: أن المراد بالولي: من تولى الخلافة، فإنه يصبح المتصرف في أمور رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعده، وتأمير أسامة عليهما لا يجعلهما من رعاياه، بل هم جميعاً من رعايا النبي «صلى الله عليه وآله».

(١) راجع: الطرائف لابن طاووس ص ٢٨٤ و ٢٨٥.

(٢) نهج الحق ص ٣٦٤ وراجع: دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٤.

.....
وآله»^(١).

وهو جواب لا يصح: فقد قال الشيخ محمد حسن المظفر «رحمه الله»، ما حاصله: إن الولي للشخص هو المتصرف في أموره؛ لسلطانه عليه ولو في الجملة، كالتصرف في أمور الطفل والغائب. ولا يصدق على الوكيل أنه ولي، مع أنه متصرف في أموره. فلا أقل من أن ذلك إساءة أدب معه «صلى الله عليه وآله» ولو سلم اعتبار السلطنة في معنى الولي فدعواهما أنها وليا رسول الله «صلى الله عليه وآله» غير صحيحة، لأن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يستصلحهما حين وفاته إلا لأن يكونا في جملة رعايا أسامة، فكيف صلحا بعده للإمامة على الناس عامة ومنهم أسامة؟

على أن إضافة الولي إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، من دون اعتبار السلطنة في معنى الولي، تقتضي ظاهراً: أن تكون الولاية مجعولة من النبي «صلى الله عليه وآله»، لأنها من إضافة الصفة إلى الفاعل، لا إلى المفعول، وذلك باطل بالاتفاق، وإنكار إطلاق الرعية على مثل تأمير أسامة في غير محله^(٢).

ثالث عشر: قال العلامة الحلي ما حاصله: كيف استجاز عمر أن يعبر عن النبي «صلى الله عليه وآله» للعباس: تطلب ميراثك من ابن أخيك، مع أن الله تعالى يخاطبه بصفاته، مثل يا أيها الرسول، يا أيها النبي، ولم يذكره باسمه إلا في أربعة مواضع شهد له فيها بالرسالة لضرورة تخصيصه وتعيينه..

(١) هذا كلام ابن روزبهان في كتابه المسمى: «إبطال نهج الباطل» فراجع دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٥.

(٢) دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٦.

وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا...﴾^(١).

ثم عبر عمر عن ابنته مع عظم شأنها وشرف منزلتها بقوله: يطلب ميراث امرأته^(٢).

أضف إلى ذلك: أنه عبر عن أمير المؤمنين «عليه السلام» باسم الإشارة، فقال: «هذا».

وأجاب البعض:

بأنه: «إنما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام»^(٣).

وقال آخر: هذا القول من عمر قد جاء على طريق محاورات العرب، وهو يتضمن ذكر علة طلب الميراث، وهو كونه ابن أخيه، وليس فيه إساءة أدب، وعمر لم يذكر النبي باسمه..

وبالنسبة للزهراء، فإن الأولى ترك ذكر النساء بأسمائهن في محضر الرجال، فهو متأدب في ترك ذكر اسمها، لا مسيء للأدب بذلك^(٤).

ولكنها أجوبة لا تصح: فقد قال العلامة المظفر «رحمه الله» تعالى، ما

(١) الآية ٦٣ من سورة النور.

(٢) نهج الحق ص ٣٦٥ وراجع: دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٤ وراجع: ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦١١ وسير أعلام النبلاء ج ٩ ص ٥٧٢ وفي هامشه عن الضعفاء للعقيلي ص ٢٦٥ و ٢٦٦.

(٣) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٤ و ١٤٥.

(٤) هذا كلام الفضل بن روزهان، راجع: دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٥.

.....
حاصله: إن محاورات العرب إذا اقتضت التوهين برسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلا بد من تركها، فإنه لا يصح ترك أدب القرآن، والعمل بآداب الأعراب، وأهل الجاهلية..

وبالنسبة إلى علة الميراث، فإنه لا حاجة إلى ذكرها، وترك الأدب مع الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله». فهل لم يكن علي «عليه السلام» والعباس «رحمه الله» أو أحد من الحضور يعلم هذه العلة؟! هذا.. بالإضافة إلى أنه كان يمكنه ذكر علة الميراث، ومراعاة الأدب معه «صلى الله عليه وآله» في آن واحد.

وبالنسبة إلى أن عمر لم يذكر النبي «صلى الله عليه وآله» باسمه الشريف، فإن المقصود: أن تكريمه «صلى الله عليه وآله» مطلوب، وليس في عبارته ذلك، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا...﴾.

كما أن تعبيره بـ «امراته» ليس فيه علة الميراث التي هي بنوتها لرسول الله «صلى الله عليه وآله». وقد كان يمكنه احترام الزهراء «عليها السلام» بذكر بعض ألقابها. وعدم ذكر النساء بأسمائهن لا يحل المشكلة، فقد كان يمكنه تجنب اسمها «عليها السلام»، وذكرها ببعض ألقابها المادحة لها^(١).

الانتصار لرسول الله ، أم لعمر الفاروق؟!

قال العقيلي: «سمعت علي بن عبد الله بن المبارك الصنعاني يقول: كان

(١) دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٧.

زيد بن المبارك لزم عبد الرزاق، فأكثر عنه، ثم خرق كتبه، ولزم محمد بن ثور، فقليل له في ذلك، فقال: كنا عند عبد الرزاق، فحدثنا بحديث معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان الحديث الطويل؛ فلما قرأ قول عمر لعلي والعباس: «فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك، وجاء هذا يطلب ميراث امرأته من أبيها».

قال عبد الرزاق: انظروا إلى الأنوك يقول: تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ألا يقول: رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!.

قال زيد بن المبارك: فقلت، فلم أعد إليه، ولا أروي عنه.
قال الذهبي: «لا اعتراض على الفاروق (رض) فيها، فإنه تكلم بلسان قسمة التركات»^(١).

وقال: «إن عمر إنما كان في مقام تبين العمومة والبنوة، وإلا.. فعمر (رض) أعلم بحق المصطفى وبتوقيره «صلى الله عليه وآله» وتعظيمه من كل متحذلق متنطع.

بل الصواب أن نقول عنك: انظروا إلى هذا الأنوك الفاعل - عفا الله عنه - كيف يقول عن عمر هذا، ولا يقول: قال أمير المؤمنين الفاروق «؟!»^(٢).
ونقول:

(١) راجع: الضعفاء الكبير ج ٣ ص ١١٠ وميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦١١ وسير أعلام النبلاء ج ٩ ص ٥٧٢ وفي هامشه عن الضعفاء للعقيلي ص ٢٦٥ و ٢٦٦ ودلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٧.
(٢) سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٥٧٢.

.....
١ - إن بيان العمومة والبنوة ليس ضرورياً هنا، وذلك لوضوحهما لكل أحد.

٢ - إن بيانها والتكلم بلسان قسمة التركات لا يمنع من الإتيان بعبارة تفيد توقيير رسول الله «صلى الله عليه وآله» واحترامه.

٣ - إن التكلم بلسان قسمة التركات في غير محله، لأن العباس لا يرث؛ لبطلان التعصيب..

٤ - إذا صح: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يرث، فلا حاجة إلى التحدث بلسان قسمة التركات، لا سيما وأن المطلوب - حسب ما يدعون - هو قسمة النظر، كما تقدم، وتقدم بطلانه..

٥ - إن زيد بن المبارك لا يعود إلى عبد الرزاق، لأنه رآه ينتصر لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويتنقد عمر على عدم توقييره للنبي «صلى الله عليه وآله». وهذا من ابن المبارك عجيب!! وعجيب جداً!!

٦ - إن الذهبي، وغيره يغضبون لعمر، ويشتمون عبد الرزاق لتوهينه عمر، ولا يغضبون لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولا يقبلون حتى بانتقاد من يتصدى لإهانته «صلى الله عليه وآله».

٧ - إنهم يطلبون من عبد الرزاق أن يذكر عمر بألقابه، ولا يطلبون من عمر أن يذكر النبي بألقابه التي شرفه الله تعالى بها.. فإننا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

يحسبهم الجاهل أغنياء:

وبعد.. فإن إلقاء نظرة فاحصة على حياة فاطمة الزهراء «عليها

.....
: السلام»، تعطينا: أنها «صلوات الله وسلامه عليها»، لم تتغير حياتها - بعد فتح بني النضير وخيبر، وملكها فداً وغيرها - عما كانت عليه قبل ذلك، رغم غلتها الكثيرة والوافرة، فهي لم تعمّر الدور، ولم تبني القصور، ولا لبست الحرير والديباج، ولا اقتنت النفائس، ولا احتفظت لنفسها بشيء. وهكذا كانت حال زوجها علي «عليه الصلاة والسلام» رغم توفر الأموال له.

بينما نجد: أن بعض أولئك الذين استفادوا من أموال بني النضير وغيرها قد خلفوا من الذهب والفضة ما يكسر بالقووس، ويكفي أن نذكر هنا:

١ - أن الزبير بن العوام بنى داره المشهورة بالبصرة، وفيها الأسواق، والتجارات، وبنى دوراً في الكوفة، ومصر، والإسكندرية، وبلغ ثمن ماله خمسين ألف دينار، وترك ألف فرس، وألف مملوك، وخططاً بمصر والإسكندرية، والكوفة والبصرة^(١).

وقالوا: كان للزبير خمسون مليوناً ومئتا ألف.

وقيل: بل مجموع ماله سبعة وخمسون مليوناً وست مئة ألف^(٢).

٢ - أما عبد الرحمن بن عوف: فقد كان له ألف بعير، وعشرة آلاف

(١) مشاكلة الناس لزمانهم ص ١٣ وحديث الألف مملوك موجود أيضاً في: ربيع الأبرار ج ١ ص ٨٣٠ وراجع: حياة الصحابة ج ٢ ص ٢٤٢ وحلية الأولياء ج ١ ص ٩٠ وجامع بيان العلم ج ٢ ص ١٧ وراجع: البداية والنهاية ج ٥ ص ٣٤٥ وراجع: التراتب الإدارية ج ٢ ص ٣٩٧ - ٤٠٤ و ٢٤ - ٢٩.

(٢) راجع: حياة الصحابة ج ٢ ص ٢٤٤ والبدية والنهاية ج ٧ ص ٢٤٩.

شاة، ومائة فرس، وصولحت إحدى نسائه على ربع ثمن ماله بأربعة وثمانين ألف دينار^(١).

وعن أم سلمة: أن عبد الرحمن بن عوف دخل عليها، فقال: يا أمه، قد خفت أن تهلكني كثرة مالي، وأنا أكثر قریش مالاً الخ..^(٢).
وحينما مات ابن عوف جيء بتركته إلى مجلس عثمان؛ فحالت البدر بين عثمان وبين الرجل القائم في الجهة الأخرى. وفي هذه المناسبة ضرب أبو ذر كعب الأحبار بالعصا على رأسه فكانت النتيجة هي نفي أبي ذر^(٣).
وبعد إخراج وصاياه كلها، فإنه قد ترك مالاً جزيلاً، من ذلك ذهب قطع بالفؤوس، حتى مجلت أيدي الرجال^(٤).

٣- إن عمر بن الخطاب الذي استفاد هو الآخر من أموال بني النضير وغيرها، كان أيضاً يملك ثروة هائلة في أيام خلافته، بل هو يدعي: أنه كان في مكة من أكثر قریش مالاً كما ذكره ابن هشام، حين الحديث عن هجرته

(١) راجع: البداية والنهاية ج ٧ ص ١٦٤ ومشكلة الناس لزمانهم ص ١٤ وحديث ربع الثمن هذا موجود في جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٦ و ١٧.

(٢) كشف الأستار ج ٣ ص ١٧٢ وراجع: مجمع الزوائد ج ٩ ص ٧٢ وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) راجع: مروج الذهب ج ٢ ص ٣٤٠ ومسند أحمد ج ١ ص ٦٣ وحلية الأولياء ج ١ ص ١٦٠.

(٤) البداية والنهاية ج ٧ ص ١٦٤ وراجع في مقدار تركته مآثر الإنافة ج ١ ص ٩٦ وهناك تفاصيل عجيبة ذكرها في التراتيب الإدارية ج ٢ ص ٣٩٧ حتى ص ٤٠٥ و ٢٤-٢٩.

هو وعياش بن أبي ربيعة، فقد أصدق إحدى زوجاته أربعين ألف دينار أو درهم^(١).

وقيل: عشرة آلاف. وأعطى صهرًا له قدم عليه من مكة عشرة آلاف درهم من صلب ماله^(٢).

كما أن: «ابنًا لعمر باع ميراثه من ابن عمر^(٣) بمائة ألف درهم»^(٤).
وفي نص آخر: أن ثلث مال عمر كان أربعين ألفًا، أوصى بها. وإن كان الحسن البصري قد استبعد ذلك، واحتمل أن يكون قد أوصى بأربعين ألفًا فأجازوها^(٥).

لقد كان هذا في وقت كان يعيش الناس فيه أقسى حياة تمر على إنسان، حتى إن بعضهم لم يكن يملك سوى رقعتين، يستر بإحدهما فرجه، وبالأخرى

(١) راجع: الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٥٥، والبحر الزخار ج ٤ ص ١٠٠ والتراتيب الإدارية ج ٢ ص ٤٠٥.

(٢) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢١٩ والفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٣٩٠، وحياة الصحابة ج ٢ ص ٢٥٦ عن ابن سعد، وعن كنز العمال ج ٢ ص ٣١٧، وعن ابن جرير، وابن عساكر.

(٣) لعل الصحيح: من عمر؛ وذلك لأن المفروض: أن الوارث هو ابن عمر، فالمرث لا بد أن يكون هو عمر نفسه. واحتمال أن يكون المراد بابن عمر هو عبد الله، ويكون أحد أبناء عمر قد باع ميراثه من أبيه إلى أخيه عبد الله بمائة ألف، هذا الاحتمال بعيد عن مساق الكلام وقد كان ينبغي إلفات النظر إلى ذلك مع العلم بأن هذا الاحتمال، لا يضر بما نريد أن نستفيده من هذا النص، وذلك ظاهر.

(٤) جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٧.

(٥) المصدر السابق.

دبره^(١).

فهؤلاء يجمعون الأموال، ويتنعمون بها، ثم يرثها عنهم أبناءهم وزوجاتهم، ليكون لها نفس المصير أيضاً.
وفي المقابل، فإن علياً أمير المؤمنين «عليه الصلاة والسلام»، الذي وقف على الحجاج مائة عين استنبطها في ينبع^(٢)، يروى عنه: أن صدقات أمواله قد بلغت في السنة أربعين ألف دينار^(٣).

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٦ ص ٣٦٧ وراجع: ص ٢٦٨ والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٩.

(٢) أصول مالكي ج ٢ ص ٧٩ عن المناقب ج ٢ ص ١٢٣ وراجع: البحار ج ٤١ ص ٣٢ وراجع حول ثورته «عليه السلام» أيضاً ج ٤١ ص ١٢٥ ففيه قصة طريفة حول هذا الموضوع وراجع: الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٥.

(٣) راجع: كشف المحجة ص ١٣٤ والبحار ج ٤١ ص ٢٦ و ٤٣ وأنساب الأشراف ج ٢ ص ١١٧ ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج ٥ ص ٥٦٠ ومسند أحمد ج ١ ص ١٥٩ وينايع المودة ص ٣٧٢ عن فصل الخطاب لخواجة پارسا وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٣ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ١٩٩ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢٣ والتراتب الإدارية، ج ١ ص ٤٠٧ وتهذيب الأسماء ج ١ ص ٣٤٦ وصيد الخاطر ص ٢٦ وملحقات إحقاق الحق ج ٨ ص ٥٧٤ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٧٢ وترجمة الإمام علي بن أبي طالب من تاريخ دمشق، بتحقيق المحمودي ج ٢ ص ٤٥٠ و ٤٥١ وحلية الأولياء ج ١ ص ٨٦ وكنز العمال ج ١٥ ص ١٥٩ عن أحمد وأبي نعيم والدورقي، والضياء في المختارة، والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٠٧. والرياض النضرة ج ٤ ص ٢٠٨ وعن أرجح المطالب ص ١٦٦ وعن ربيع الأبرار وراجع: أصول مالكي (فارسي) للأحمدي ج ٢ ص ٧٤.

وكانت صدقاته هذه كافية لبني هاشم جميعاً^(١)، إن لم نقل إنها تكفي أمة كبيرة من الناس من غيرهم، إذا لاحظنا أن ثلاثين درهماً كانت كافية لشراء جارية للخدمة، كما قاله معاوية لعقيل. وكان الدرهم يكفي لشراء حاجات كثيرة بسبب قلة الأموال حينئذٍ، ولغير ذلك من أسباب.. نعم.. إننا نجد علياً «عليه السلام» لم يلبس ثوباً جديداً، ولم يتخذ ضيعة، ولم يعقد على مال، إلا ما كان بينبع، والبغيغة، مما يتصدق به^(٢). كما أنه لم يترك حين وفاته سوى سبع مائة درهم أراد أن يشتري بها خادماً لأهله^(٣). وقد أمر برد هذه السبع مائة درهم إلى بيت المال بعد وفاته، كما ذكره الإمام الحسن «عليه السلام» في خطبته^(٤) آنئذٍ، وعاش ومات، وما بنى لبنة على لبنة، ولا قصبة على قصبة^(٥). وباع سيفه وقال: «لو كان عندي ثمن عشاء - أو إزار - ما بعته»^(٦).

-
- (١) كشف المحجة ص ١٢٤ والبحار ج ٤١ ص ٢٦.
(٢) مشاكلة الناس لزمانهم ص ١٥.
(٣) البحار ج ٤٠ ص ٣٤٠ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٥ ص ٤٦ وينايع المودة ص ٢٠٨ والإمامة والسياسة ج ١ ص ١٦٢ والفتوح لابن أعثم ج ٤ ص ١٤٦ والإستيعاب بهامش الإصابة ج ٣ ص ٤٨ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٢٠٧.
(٤) الفتوح لابن أعثم ج ٤ ص ١٤٦.
(٥) تهذيب الأسماء ج ٢ ص ٣٤٦ وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٤ والمناقب للخوارزمي ص ٧٠ والبداية والنهاية ج ٨ ص ٥٥ والبحار ج ٤٠ ص ٣٢٢.
(٦) كشف المحجة ص ١٢٤ وراجع: أصول مالكيته ج ٢ ص ٧٨ - ٩٨ عن مصادر كثيرة والبحار ج ٤١ ص ٣٢٤.

ويقول عنه معاوية: «والله، لو كان له بيتان، بيت تبين وبيت تبر لأنفذ
تبره قبل تبنيه»^(١).

وكان مصير تلك الأراضي والأموال والأموال، أنه «عليه السلام»
تصدق بها، ووقفها على المسلمين، ولم يبق منها شيء حين وفاته «صلوات
الله وسلامه عليه»^(٢)، كما هو صريح خطبة ولده السبط حين توفي والده.
وقد قال «عليه السلام»: أنا الذي أهنت الدنيا^(٣). وقد كان من أهم
أسباب انصراف العرب عن علي «عليه السلام» سيرته في المال، حيث لم
يكن يحايي أحداً في هذا الأمر^(٤).

وكذلك كان حال زوجته الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء «عليها
صلوات ربي وسلامه»؛ فإنها لم تزل تتصدق بغلة فذك وغيرها، وتنفق
الأموال في سبيل الله سبحانه، لتعيش هي «عليها السلام» حياة الزهد،
والعزوف عن الدنيا، وعن زيارتها وبها رجها.
وحتى هذه الموقوفات والصدقات؛ فإنها لم تسلم من الظلم والظالمين،
فقد استولى الحكام عليها، ومنعوا من استمرار إنفاقها في سبيل الله، ومن

(١) كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين للحلي ص ٤٧٥ وكشف الغمة ج ٢ ص ٤٧
وترجمة الإمام علي من تاريخ دمشق (بتحقيق المحمودي) ج ٣ ص ٥٨ و ٦٠.
(٢) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج ١٥ ص ٤٦ وكشف المحجة ص ١٢٦ والبحار ج ٤
ص ٣٤٠.

(٣) ترجمة الإمام علي (لابن عساكر) بتحقيق المحمودي ج ٣ ص ٢٠٢ و حياة
الصحابة ج ٢ ص ٣١٠ والبداية والنهاية ج ٨ ص ٥.
(٤) البحار ج ٤١ ص ١٣٣ عن المعتزلي في شرح نهج البلاغة.

انتفاع الفقراء والمحتاجين بها، ولتصبح بأيدي خصماء أهل البيت من بني أمية، الذين كانوا يخضمون مال الله خضم الإبل نبتة الربيع، على حد تعبير علي «عليه السلام» في خطبته الشقشقية المذكورة في نهج البلاغة.

الزهد.. الحرية:

وكلمة أخيرة نود تسجيلها هنا، وهي: أن بعض الناس يرى في الزهد معنى غير واقعي، ولا سليم.

فيرى: أن الزهد هو: أن يلبس الإنسان الخشن، ويأكل من فضول طعام الناس، ويتخلى عن كل شؤون الحياة، فلا يعمل، ولا يسعى، ولا يكد على عياله، ولا يملك شيئاً من حطام الدنيا.. وذلك لأن عمله، وحصوله على المال إنما يعني: أنه يحب الدنيا، وليس ذلك من الزهد في شيء.

وإذا كان لا مال لديه، فلا يكون مكلفاً بشيء، ولا يتحمل أية مسؤولية مالية، لا تجاه نفسه، ولا تجاه غيره.

ونقول:

إن هذا الفهم للزهد، غير مقبول في الإسلام، بل هو خطأ كبير وخطير، فإن الحصول على المال لا ينافي الزهد ما دام يضعه في مواضعه التي يريدّها الله، فقد روي عن النبي «صلى الله عليه وآله» قوله: نعم المال الصالح للرجل الصالح^(١).

فالإسلام يقول: إنك إذا استطعت أن تحصل على المال لتوظفه في قضاء

(١) جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٦ ومسند أحمد ج ٤ ص ١٩٧ و ٢٠٢.

حاجات المؤمنين، وليكون وسيلة لإحياء الدين، ونشر تعاليمه، ويكون قوة على الأعداء، وسبباً في دفع البلاء، فإن ذلك لازم إن لم يكن واجباً شرعياً، يعاقب الله على تركه، وعلى عدم التقيد به..

غاية الأمر: أنه يقول: لا يجوز أن يتحول هذا المال إلى إله يعبد، وإلى سيد يطاع، وإلى مالك لرقبة صاحبه، فإنه:

«ليس الزهد أن لا تملك شيئاً، ولكن الزهد أن لا يملكك شيء».

والتعبير عن الزهد بأنه حرية وانعتاق قد ورد عنهم «عليهم الصلاة والسلام» فلتراجع كتب الحديث والرواية^(١).

وهذا بالذات هو المنهج الذي سار عليه النبي «صلى الله عليه وآله» الذي ملك الفتي والخمس وغير ذلك، ولكنه لم يصبح مملوكاً لما ملكه.. وكذلك الحال بالنسبة إلى بضعته الصديقة الطاهرة، وعلي أمير المؤمنين «عليه السلام»، والأئمة الطاهرين من ولده صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين..

الزهاء ÷ .. في مواجهة التحدي:

إن مطالبة علي «عليه السلام» بأموال بني النضير، ومطالبة الزهاء «عليها السلام» بفدك، وبسهمها بخيبر، وبسهمها من الخمس، وإرثها أيضاً من أبيها الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله».. وإصرارها على تحدي السلطة في إجراءاتها الظالمة ثم مغاضبتها للغاصبين حتى توفيت، حيث أوصت أن تدفن ليلاً - إن ذلك كله - لا يمكن تفسيره على أنه رغبة في حطام الدنيا، وحب

(١) راجع: ميزان الحكمة ج ٤ ص ٢٦٣ عن غرر الحكم.

للحصول على المال.. فإن حياتها وهي الصديقة الطاهرة، والزاهدة، والفانية في الله، حتى إنها كانت تقوم الليل حتى تورمت قدمها..

وكذلك ما شاع وذاع حول كيفية تعاملها مع الأموال التي كانت تحصل عليها من فذك وغيرها، وكيف كانت تصرفها - إن ذلك - لخير دليل على ما نقول، وأوضح شاهد عليه.

وهذا بالذات هو ما يجعلنا نتساءل عن السر الكامن وراء تلك المطالبة، وذلك الإصرار. ولعلنا نستطيع أن نفسر ذلك بما يلي:

١ - إن نفس الانتصار للحق، وتأكيد، ورفض الباطل وإدانتته أمر مهم ومطلوب ومحبوب، وهو من القيم والمثل التي لا بد من الالتزام بها والتأكيد عليها، في مختلف الظروف والأحوال.

٢ - إن في موقف فاطمة الزهراء «عليها السلام» في وقت لا يزال فيه الإسلام طري العود، ويمكن أن يصبح فيه السكوت على الانحراف سبباً في قبول الناس له على أنه أمر لا يتنافى مع أحكام الشرع والدين - إن في هذا الموقف - حفاظاً على مبادئ الإسلام، وعلى قوانينه وأحكامه، وصيانة له عن الفهم الخاطيء وعن التحريف..

٣ - إن فاطمة «عليها السلام» بموقفها هذا قد أفهمت كل أحد: أنه لا بد من قول الحق، وإطلاق كلمة «لا» في وجه الحاكم، وأنه ليس في منأى عن الحساب والعتاب والعقاب، وأن الانحراف مرفوض من كل أحد حتى من الحاكم، وليس هو فوق القانون، بل هو حام للقانون، ومدافع عنه، وأن سلطته وحكمه ليس امتيازاً له يصول به على الآخرين، ويستطيل به عليهم، وإنما هو مسؤولية، لا بد أن يطالب هو قبل كل أحد بالقيام بها،

وبالالتزام بما يفرض الشرع عليه الالتزام به في نطاقها..

٤ - إن الاعتراض حيث لا بد منه حتى على الحاكم، مهما كان قوياً وعاتياً، هو مسؤولية كل أحد حتى النساء بالمقدار الذي يمكن، ولا يختص ذلك بالرجال.

٥ - إن التصدي للمطالبة بالحق وتسجيل الموقف، لا يجب أن ينحصر في صورة العلم بإمكان الحصول على ذلك الحق، أو احتمال ذلك. بل إن ذلك قد يجب حتى مع العلم بعدم إمكان الحصول على شيء. فإن فاطمة «عليها السلام» كانت تعلم بأن مطالبتها لن تجدي شيئاً في إرجاع ما اغتصب منها إليها، ولكنها مع ذلك قد سجلت موقفاً حاسماً وأدانت الانحراف، وتصدت له، وماتت وهي مهاجرة وغاضبة على أولئك الذين أخذوا حقها، واستأثروا به دونها.

وحتى حين طلب منها أمير المؤمنين أن تستقبلها، فإنها لم تجب بالقبول، بل قالت له «عليه السلام»: البيت بيتك، والحررة زوجتك، افعل ما تشاء. فدخل عليها، وحاولا استرضاءها وبكى لديها، ولكنها فضحت خطتها، وأوضحت لهما، من خلال حملها إياهما على الإقرار بأنهما قد أغضباهما، وبأن الله يغضب لغضبها، ويرضى لرضاها - أوضحت لهما: أنها لا تزال غاضبة ساخطة عليهما^(١)، لا سيما وأنهما ما زالا يصران على غضبها

(١) البحار ج ٤٣ ص ١٩٨ و ١٩٩ وكتاب سليم بن قيس ص ٢١١ و ٢١٢ وراجع: كنز العمال ج ٥ ص ٣٥١ و ٣٥٢ والغدير ج ٧ ص ٢٢٨ و ٢٢٩ والإمامة والسياسة ج ١ ص ١٤ وأعلام النساء ج ٤ ص ١٢٤ وعن رسائل الجاحظ ص ٣٠٠.

حقها، ومنعها إرثها، وسائر أموالها.

وذلك لأنها عرفت أن بكاءهما وخضوعهما لها إنما يرمي إلى التأثير عليها عاطفياً، من دون تقديم أي تراجع عن موقفهما السابق، أو تقديم أي اعتذار مقبول عنه.

ومعنى ذلك هو: أنها قد أرادا من وراء استرضائهما إياها «عليها السلام»، هو أن يصبح بإمكانهما دعوى: أن فاطمة قد رضيت، وطابت نفسها، بل وأقرتهما على ما فعلاه وسلمت لهما بما ادعياه.

ولكن وصيتها بأن تدفن ليلاً، ثم تنفيذ هذه الوصية من قبل أمير المؤمنين علي «عليه السلام» قد فوت الفرصة على كل دعوى، وسد السبيل أمام أي تزوير.

فلم يبقَ أمام أولئك الذين يقدسون هؤلاء الغاصبين ويؤيدونهم إلا الإعلان بالخلاف، والإصرار على الباطل. بل إن بعضهم لم يستطع إخفاء ما يجنه من حقد وضغينة، فجاهر بالطعن، والانتقاص، والنيل من مقامها، وحاول - ما أمكنه - تصغير عظيم منزلتها..

فأنكر بعضهم كونها واجبة العصمة^(١) لأجل ذلك، رغم أن الكتاب العزيز قد نص على طهارتها، وعلى أنها بريئة من أي رجس أو رين.. كما أن الحديث المتواتر عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» حول أن الله يغضب لغضبها^(٢) يدل على عصمتها كذلك.

(١) راجع: البداية والنهاية ج ٥ ص ٢٨٩ وراجع: ج ٤ ص ٢٠٣.

(٢) تقدمت مصادر كثيرة لهذا النص في الجزء الخامس من هذا الكتاب، في فصل: =

لماذا لم يسترجع علي × ما اغتصب؟!

وأما لماذا لم يسترجع علي «عليه الصلاة والسلام» فذكاً وغيرها مما اغتصب منهم «عليهم السلام»، مع أنه كان قادراً على ذلك أيام خلافته.. فقد ذكرت الروايات الواردة عن الأئمة «عليهم السلام» الأسباب التالية:

١ - إن الظالم والمظلوم كانا قد قدما على الله عز وجل، وأثاب الله المظلوم، وعاقب الظالم؛ فكره أن يسترجع شيئاً قد عاقب الله عليه غاصبه، وأثاب عليه المغصوب (عن الإمام الصادق «عليه السلام»)(١).

٢ - للاقتداء برسول الله «صلى الله عليه وآله» لما فتح مكة وقد باع عقيل بن أبي طالب داره؛ ف قيل له: يا رسول الله، ألا ترجع إلى دارك؟.. فقال «صلى الله عليه وآله»: وهل ترك عقيل لنا داراً، إننا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ منا ظلماً؛ فلذلك لم يسترجع فذكاً لما ولي (عن الإمام الصادق «عليه السلام»)(٢).

٣ - لأننا أهل بيت لا نأخذ حقوقنا ممن ظلمنا إلا هو (يعني: إلا الله)، ونحن أولياء المؤمنين، إنما نحكم لهم، ونأخذ حقوقهم ممن ظلمهم، ولا نأخذ لأنفسنا (عن الإمام الكاظم «عليه السلام»)(٣).

= سرايا وغزوات قبل بدر، حين الحديث حول تكتية علي بأبي تراب، والافتراء عليه بإغضابه لفاطمة «عليها السلام».

(١) الطرائف: ص ٢٥١ وعلل الشرائع ص ١٥٤ و ١٥٥.

(٢) الطرائف: ص ٢٥١ وعلل الشرائع ص ١٥٥ والمناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ٢٧٠.

(٣) الطرائف: ص ٢٥١ و ٢٥٢ وعلل الشرائع ص ١٥٥.

الباب السادس

حتى الخندق

الفصل الأول: غزوة ذات الرقاع.. تاريخ وأحداث
الفصل الثاني: حدث وتشريع
الفصل الثالث: عظات وكرامات أو سياسات إلهية
الفصل الرابع: بدر الموعد

الفصل الأول:

غزوة ذات الرقاع.. تاريخ وأحداث

بداية:

قد اتضح من كل ما ذكرناه في كتابنا هذا: أن جل إن لم يكن كل ما يذكره المؤرخون والمحدثون من نصوص وآثار يحتاج إلى تمحيص وتحقيق وفق المعايير الصحيحة التي تستطيع أن تقرب إلى ما هو الواقع والصحيح. وليست النصوص التي نقلت لنا أحداث غزوة ذات الرقاع مستثناة من هذه الظاهرة. ولأجل ذلك، فنحن نورد منها بعض نصوصها، ثم نختار بعضه لنركز الأضواء عليه، بهدف إعطاء صورة متقاربة الملامح عن الواقع والحقيقة، حسبما يتيسر لنا في هذا الظرف، فنقول:

الرصد الدقيق:

إن من الأمور الواضحة: أن ليقظة القائد الفذ، وتنبيهه للأمور، ورصدها بدقة ووعي، ثم قدرته على استشفاف المستقبل واستشرافه، دوراً كبيراً في إحكام الأمور، وفي ترسيخ قواعد الحكم والحاكمة، ثم في إبعاد الأخطار عن المجتمع الذي يرهقه، وحسن تدبير شؤونه؛ وسلامة التحرك في نطاق تصريح الأمور على النحو الأفضل والأمثل.

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نتفهم بعمق ما نشهده من مبادرات متكررة للرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» لضرب أي تجمع أو تحرك

ضد المسلمين، قبل أن يشتد عودده، ولا يعطيه أية فرصة ليتهاسك، ويقوى؛ ويستفحل أمره.

وذلك لأن الانتظار إلى أن تحتشد جموع الأعداء معناه أن يواجه المسلمون صعوبات كبيرة وربما خطيرة للتخلص من شرهم، وتقويت الفرصة عليهم.

وهذا ما يفسر لنا ما نجده من رصد دقيق من قبل المسلمين لكل القوى المعادية التي كانت معنية بالوجود الإسلامي في بلاد الحجاز..

ثم نعرف سر السرعة التي كان يظهرها المسلمون في ردة الفعل، والمبادرة إلى حسم الموقف بقوة وحزم، بمجرد تلقيهم أي نبأ يشير إلى وجود حشود، أو استعدادات أو حتى تأمر وتخطيط يستهدفهم.

فيبادرون إلى إرسال السرايا، وتنظيم الغزوات ضد أعدائهم من مجرمين ومتآمرين، ثم تكون النتيجة في أغلب الأحيان هي فرار القوى المعادية، وتفرقهم قبل الإشتباك معهم، أو إثر مناوشات يسيرة، تكون الخسائر فيها معدومة أو تكاد، بل واتفق أن ظفر المسلمون بجميع أعدائهم فقتل من قتل منهم، وأسر الباقون..

نتائج وآثار:

وقد نتج عن ذلك:

١ - إن أولئك الأعراب الجفافة، الذين مردوا على شن الغارات، وقطع الطرق، قد أصبحوا يعيشون حالة الرعب والخوف من المسلمين إلى درجة كبيرة. وكانوا إذا تناهى إليهم ما يشير إلى تحرك المسلمين باتجاههم، فإنهم لا

يجرؤون على الظهور بمظهر التحدي، ولا يتخذون قراراً بالهجوم، أو التصدي للدفاع، وإنما يقررون الفرار إلى رؤوس الجبال، والتمنع فيها، أو التخفي في أي من المسارب والمهارب، حتى ولو أدى ذلك إلى استيلاء المسلمين على أموالهم، ومواشيهم، وحتى على نسائهم وأولادهم أحياناً.

٢ - أضف إلى ذلك: أن ذلك قد هياً الجو للنبي «صلى الله عليه وآله» ليعقد تحالفات كثيرة مع كثير من القبائل في ذلك المحيط. وقد نتج عن ذلك، وعن الجهد الذي بذله «صلى الله عليه وآله» لرد كيد أعدائهم وإفشال مخططاتهم، بواسطة ما أرسله من سرايا وغزوات، أن تأكدت قوة المسلمين، وظهرت شوكتهم، وعرف الناس كلهم مدى تصميمهم على تحقيق أهدافهم، ومواصلة طريقهم الرامي إلى نشر هذا الدين، والدفاع عنه، وبذل كل غال ونفيس في سبيله.

وقد كان من الطبيعي أن ينزعج المكيون لذلك، وأن يضايقهم، ويفقدهم كثيراً من الامتيازات السياسية والعسكرية وغيرها. كما أنه يجد إلى حد بعيد من حريتهم في التحرك لعقد تحالفات واسعة ومؤثرة ضد المسلمين، ما دام أن الكثيرين من سكان المنطقة لن يجرؤوا على عمل من هذا القبيل بسبب هزيمتهم النفسية حسبما تقدم.

٣ - كما أن ذلك قد هياً للمسلمين أجواء ومناخات مريحة إلى حد ما استطاعوا فيها مضاعفة نشاطهم الإعلامي، وكان ذلك سبباً في انتشار دعوتهم، وبعد صيتها، حتى أصبحت الحديث اليومي للصغير والكبير في مختلف البلاد، والعباد. وترسخت هذه الدعوة وامتدت جذورها باطراد، واطمأن كثير من الناس إليها، وعولوا عليها. وتلمسوا فيها كل المعاني

الخيرة والنبيلة، الموافقة لما تحكم به عقولهم، وتقضي به فطرتهم. وقد ساعد على ذلك ما ظهر لهم من قوة المسلمين، بعد أن بسطوا هيبتهم على المنطقة بأسرها.

غزوة ذات الرقاع:

يذكر المؤرخون: أن قادماً قدم المدينة بجلب له، فأخبر أن أنهاراً، وثعلبة، وغطفان قد جمعوا جمعوا بقصد غزو المسلمين. فلما بلغ النبي «صلى الله عليه وآله» ذلك استخلف على المدينة عثمان بن عفان، أو أبا ذر الغفاري، وخرج ليلة السبت لعشر خلون من المحرم في أربع مئة رجل. (وقيل: في سبع مئة^(١) وقيل في ثمان مئة^(٢))، حتى أتى وادي الشقرة. فأقام بها يوماً، وبث السرايا، فرجعوا إليه مع الليل؛ وأخبروه: أنهم لم يروا أحداً.

ثم سار «صلى الله عليه وآله» بأصحابه حتى أتى محالهم؛ فلما عاينوا عسكره، ولوا عن المسلمين، وكرهوا لقاءهم، فتنسّموا الجبل، وتعلقوا في

(١) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠ وسيرة مغلطاي ص ٥٤ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠١ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٦١ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٣ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٥٨ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٢٧١.

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤.

قلته، ولحق بعضهم ببطون الأودية.

ولم يبق إلا نسوة، فجاء «صلى الله عليه وآله»، فأخذهن، وفيهن جارية وضيئة.

ولم يكن قتال^(١).

ثم قفل «صلى الله عليه وآله» نحو المدينة، وبعث جعال بن سراقه إلى المدينة مبشراً بسلامته، وسلامة المسلمين^(٢).

وقدم «صلى الله عليه وآله» صراراً يوم الأحد لخمس ليال بقين من المحرم.

وصرار موضع على ثلاثة أميال من المدينة، وهي بئر جاهلية على طريق

(١) راجع تفصيل غزوة ذات الرقاع أو إجماله في المصادر التالية: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٣٤٠ والسيرة النبوية لزيني دحلان ج ١ ص ٢٦٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧١ وسيرة مغلطاي ص ٥٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٢٧١ وحياة محمد لهيكل ص ٢٨١ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ والوفاء ص ٦٩١ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٤ والثقات ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٨ والتنبيه والإشراف ص ٢١٤ وحبيب السير ج ١ ص ٣٥٦ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٤ و ٢١٥ والمغازي للذهبي ص ٢٠١ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٥ و ٣٩٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٠ و ١٦١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٣ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٨ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ و ١٠٧.

(٢) راجع: طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦١ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٦٢ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٣ قال: «وهو الذي تمثل به إبليس لعنه الله يوم أحد، حين نادى: إن محمداً قد قتل».

.....
العراق^(١).

وكانت هذه الغزوة بأرض غطفان من نجد.
وكانت غيبته «صلى الله عليه وآله» في تلك الغزوة خمس عشرة ليلة^(٢).

نقاط لا بد من بحثها:

- أما النقاط التي لا بد من بحثها في هذا الفصل، فهي التالية:
- ١ - سبب تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع.
 - ٢ - تاريخ هذه الغزوة، ولسوف نثبت: أن الصحيح هو أنها قد كانت بعد غزوة الحديبية.
 - ٣ - ثم نشير بعد ذلك إلى ما يحاول أن يدعيه البعض من أن غزوة ذات الرقاع لم تكن واحدة بل هناك غزوتان كل منهما تحمل هذا الاسم.
 - ٤ - وبعد ذلك يأتي كلام حول أن النبي «صلى الله عليه وآله» حينما خرج إلى ذات الرقاع قد جعل أبا ذر والياً على المدينة.
 - ٥ - ثم نذكر قصة يقال: إنها جرت لعباد بن بشر وعمار بن ياسر، حينما

(١) راجع: طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦١ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٥ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٦٢ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧١.

(٢) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٣ وسيرة مغلطاي ص ٥٤. والتنبيه والأشراف ص ٢١٤ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٦٢ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٧ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٥ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧١ وحبيب السير ج ١ ص ٣٥٧ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٥ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٦١.

كانا يحرسان المسلمين في موضع نزلوه وهم راجعون. مع تعليق تحليلي على الحدث.

٦ - ولا ننسى أن نذكر قصة غورث بن الحارث، وشكوكنا حولها ومبررات هذه الشكوك، ثم نورد القصة الأقرب إلى القبول في هذا المجال، مع تعليق تحليلي حولها.

ونرجى الحديث عن بقية النقاط المرتبطة بهذه الغزوة إلى فصل لاحق. فنحن وفقاً لهذا الذي ذكرناه نقول:

التسمية بذات الرقاع:

قد اختلفت كلمات المؤرخين في سبب تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع. ونحن نجمل الأقوال في ذلك على النحو التالي:

١ - سميت بذات الرقاع: لأنه لم يكن في تلك الغزوة ما يكفي لركوبهم في سيرهم إليها، فنقبت أقدامهم من الحفاء، فلفوا عليها الخرق، وهي الرقاع، كما في البخاري وغيره.

٢ - سميت بذلك لأن المسلمين رقعوا راياتهم فيها.

٣ - أو لأن الصلاة قد رقت فيها، لوقوع صلاة الخوف فيها، قاله الداودي.

٤ - أو لأجل شجرة كانت هناك يقال لها ذات الرقاع.

٥ - أو لأجل جبل هناك اسمه الرقاع؛ لأن فيه بياضاً وسواداً، وحمرة، ويقع قريباً من النخيل، بين السعد والشقرة.

٦ - أو لأجل أن الخيل كان فيها سواد وبياض، كما قاله ابن حبان، مع

احتمال أن يكون ابن حبان قد صحف كلمة «جبل» فقرأها «خيل» كما ذكره البعض^(١).

٧- أو لأجل كل الأمور السابقة^(٢).

وتحقيق ذلك ليس بذي أهمية، وإن كنا نستبعد بعض ما ذكر كالقول الثالث لما سيأتي من أن صلاة الخوف قد صليت في غزوات أخرى قبل أو بعد هذه الغزوة، فلا وجه لاختصاص هذه الغزوة بهذه التسمية لأجل ذلك. كما ونستبعد القول الثاني أيضاً بالإضافة إلى أقوال أخرى. وتسمى هذه

-
- (١) راجع: فتح الباري ج ٧ ص ٣٢٣ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦.
- (٢) راجع هذه الأقوال أو بعضها في المصادر التالية: سيرة مغلطاي ص ٥٣ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠٠ و ٢٠١ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٥٣، والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٥. والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٣ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٢ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٢ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢٣ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٥٨ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ١٩٧ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧١ و ٣٧٢. والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٤ والبدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٣ وحبیب السیر ج ١ ص ٣٥٦ و ٣٥٧ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١١ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٦١، والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ و ٢٩ والوفا ص ٦٩١ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٧ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٠ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٣٣٤ والثقات ج ١ ص ٢٥٨ والتنبيه والإشراف ص ٢١٤ وإعلام الوری ص ٨٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٧٦.

الغزوة أيضاً بـ «غزوة الأعاجيب» لما وقع فيها من أمور عجيبة. وتسمى أيضاً بـ «غزوة محارب» و «غزوة بني ثعلبة» و «غزوة بني أنمار»^(١).

تاريخ هذه الغزوة:

وقد اختلفوا في تاريخ غزوة ذات الرقاع.
فقال فريق: هي بعد غزوة بني النضير في السنة الرابعة: في شهر ربيع الآخر، وبعض جمادى الأولى^(٢).
وحسب قول البعض: إنها بعد غزوة بني النضير بشهرين وعشرين يوماً^(٣).
وقال القيرواني: خرج لخمس من جمادى الأولى، وانصرف يوم الأربعاء لثمان بقين منه^(٤).

-
- (١) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤..
(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ وسيرة مغلطاي ص ٥٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٦٩ و ٣٧٠ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٠ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٣ و ٢١٤ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠٠ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٥٨ وكتاب الجامع ص ٢٧٩ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢١.
(٣) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ عن خلاصة الوفاء وإعلام الورى ص ٨٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٧٦ و ١٧٨ و ١٧٧ عن ابن الأثير في الكامل وعن المناقب، وعن إعلام الورى.
(٤) الجامع ص ٢٧٩.

وقال آخرون: إنها كانت في شهر محرم^(١).

وقيل: كانت بعد غزوة بدر الصغرى^(٢).

وتردد ابن عقبة في كونها قبل بدر أو بعدها، أو قبل غزوة أحد أو بعدها^(٣).

وقيل: كانت في سنة خمس^(٤).

وجعلها أبو معشر في ستين حينما قال: إنها كانت بعد بني قريظة في ذي القعدة، سنة خمس، فتكون ذات الرقاع في آخر هذه السنة، وأول التي تليها^(٥).

(١) راجع: مرآة الجنان ج ١ ص ٩ وسيرة مغلطاي ص ٥٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٩. وشذرات الذهب ج ١ ص ١١ والتنبيه والإشراف ص ٢١٤ وراجع: زاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦١ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠٠ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٩٥ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٨ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ عن ابن سعد، وابن حبان ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٢٧٠ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٣٢.

(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٣٦٣ و ٤٦٤ وسيرة مغلطاي ص ٥٤.

(٣) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ عن المواهب اللدنية وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢١.

(٤) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ عن ابن سعد، وابن حبان والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ عن أبي معشر، وأنساب الأشراف ج ١ ص ٣٣٤ والجامع للقيرواني ص ٢٨١ و ٢٧٩ وسيرة مغلطاي ص ٥٤ وراجع: شذرات الذهب ج ١ ص ١١ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٧ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٠ والثقات ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٩ وحبيب السير ج ١ ص ٣٥٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ ونصب الراية ج ٢ ص ٢٤٩.

(٥) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦.

وقال بعضهم: إنها كانت بعد خيبر سنة سبع^(١). وهو ما ذهب إليه البخاري، وهو ما نذهب إليه أيضاً.

وقال الغزالي: إن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات، قالوا: «وهو غلط واضح، وقد بالغ ابن الصلاح في إنكاره» وقد ذكر ذلك زيني دحلان فراجع^(٢).

الصحيح والمعقول:

وبعد ما تقدم نقول: إن تشريع صلاة الخوف، ونزول الآية قد كان في الحديبية، ثم بعد ذلك كانت غزوة ذات الرقاع فصلى النبي فيها صلاة الخوف أيضاً.

ومستندنا في ذلك ما يلي:

١ - سيأتي في هذا الفصل: أن صلاة الخوف قد شرعت في غزوة الحديبية^(٣).
وأن الصدوق يروي في الفقيه بسند صحيح: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد صلى بأصحابه صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع^(٤). فتكون

(١) راجع: صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ عن فتح الباري والبخاري والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠ عن البخاري وعن الشمس الشامي، والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ و ١٠٩ وغير ذلك.

(٢) السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢٧ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦.

(٣) البرهان في تفسير القرآن ج ١ ص ٤١١.

(٤) من لا يحضره الفقيه (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج ١ ص ٢٦٠ رقم الحديث ١٣٣٤ وتفسير البرهان ج ١ ص ٤١١.

متأخرة عن الحديبية.

٢ - روى أحمد عن جابر قال: «غزا رسول الله «صلى الله عليه وآله» ست غزوات قبل صلاة الخوف، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة»^(١).
ومن المعلوم: أن صلاة الخوف قد صليت في غزوة ذات الرقاع، فتكون هذه الغزوة في السنة السابعة بعدها.

لكن عبارة البخاري هكذا: «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: إن النبي «صلى الله عليه وآله» صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع»^(٢).

فإن كان المراد: الغزوة السابعة التي حضرها رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولم يكن فيها جميعها قتال، كانت هذه الغزوة قبل أحد، وهو غير مقبول، للاتفاق على أن ذات الرقاع لم تكن قبل أحد، وإن كان موسى بن عقبة قد تردد في ذلك. لكن تردده في ذلك لا معنى له، للاتفاق على تأخر صلاة الخوف عن هذا التاريخ، بالإضافة إلى الأدلة التي تقدمت وستأتي.

وإن كان المراد: الغزوة السابعة من الغزوات التي حضرها الرسول، مما كان فيه قتال، فإنها تكون والحال هذه بعد خيبر، وهو المطلوب.
وإن كان المراد: السنة السابعة، فهو المطلوب أيضاً، ويؤيد إرادة هذا الأخير رواية مسند أحمد المتقدمة^(٣).

(١) الدر المشهور ج ٢ ص ٢١٤ ومسند أحمد ج ٣ ص ٣٤٨.

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢٣ و ٣٢٤ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ وراجع البدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٣.

(٣) فتح الباري ج ٧ ص ٣٢٣ و ٣٢٤.

ونحن نرجح هذا الشق الأخير، لما ذكرناه وما سيأتي.
وأما الاحتمال الثاني، فيرد عليه: أن غزوة ذات الرقاع لم يقع فيها قتال؛
فما معنى جعلها سابعة للغزوات التي وقع فيها قتال.
والأنسب بالعبارة المنقولة، هو إرادة السنة السابعة، وذلك بملاحظة
عدم وجود لام التعريف في المضاف، حيث قال: «غزوة السابعة» ولم يقل:
«الغزوة السابعة».

وإدعى العسقلاني: أنه لو كان المحذوف هو كلمة سنة لم يحتج البخاري
إلى الاستدلال على تأخرها برواية أبي موسى وغيره.
ولعل المراد: غزوة السفرة السابعة.
ونقول:

إن نسبة الغزوة إلى السفرة مما لا يحسن هنا، ونسبتها إلى السنة أنسب
وأوضح في التقدير لا سيما مع رواية أحمد المتقدمة، فكلام العسقلاني في غير
محلّه.

ولكن يبقى هنا سؤال، وهو: لماذا يعبر في الرواية عن ذات الرقاع بأنها
«غزوة السابعة» مع أن ثمة ما هو أهم منها قد وقع في سنة سبع مثل غزوة
خير؟!.

إلا أن يجاب عن ذلك: بأن ما وقع فيها من أعاجيب وقضايا قد
جعلت لها أهمية خاصة بالنسبة لغيرها من الغزوات. لا سيما وأن غيرها قد
عرف باسمه الخاص به، وشاع وذاع أمره بذلك الاسم بالذات. أما بالنسبة
لذات الرقاع، فلم يكن الأمر كذلك.

أو فقل: إن من الممكن أن تكون غزوة ذات الرقاع قد حصلت قبل

سائر غزوات سنة سبع، فأطلق عليها اسم غزوة السابعة، ثم جاءت سائر الغزوات، فأطلقوا عليها أسماءها الخاصة بها بعد ذلك، فلم يوجب ذلك تغييراً في اسم هذه الغزوة.

أو فقل: لم يوجب ذلك خلافاً في فهم المراد من هذه العبارة حين إطلاقها.

٣- ما احتج به البخاري من أن أبا موسى الأشعري ذكر أنه قد حضر غزوة ذات الرقاع، فقال: «خرجنا مع النبي «صلى الله عليه وآله» في غزاة، ونحن في ستة نفر، بيننا بعير نعتقه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدمي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع»^(١).

وأبو موسى إنما جاء من الحبشة بعد خيبر، فتكون ذات الرقاع بعد خيبر أيضاً.

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢١ وراجع ص ٣٢٢ وراجع: دلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧٢ و ٣٦٩ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٢ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠ وسيرة مغلطاي ص ٥٤ وحبیب السیر ج ١ ص ٣٥٦ و ٣٥٧.

وراجع: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠٠ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٥٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٣ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ والسيرة النبوية لزيني دحلان ج ١ ص ٢٦٤ وصحيح مسلم ج ٥ ص ٢٠٠ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١١. لكنه جعل الحديث مؤيداً لا دليلاً. ولعله تخيل وجود احتمال أن يكون أبو موسى لا يتحدث عن حضوره هو، بل ينقل ذلك عن بعض الصحابة، مع أن الرواية صريحة بأنه قد نقبت قدماه، وسقطت أظفاره.

مؤيدات:

- ١ - ويؤيد ذلك: أن عدداً من المؤرخين يقول: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد استخلف أبا ذر الغفاري على المدينة حين غزا ذات الرقاع، وأبو ذر إنما قدم المدينة بعد أن مضت بدر، وأحد، والخنديق.
- وسياتي توضيح ذلك مع ذكر المصادر إن شاء الله تعالى حين الحديث عن الذي ولاه النبي «صلى الله عليه وآله» المدينة في هذه الغزاة.
- ٢ - ويؤيد ذلك أيضاً: ما روي عن ابن عمر الذي أجازه النبي بالخروج إلى الغزو في وقعة الخندق أنه قال: غزوت مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبل نجد، فذكر صلاة الخوف^(١).
- ٣ - ويؤيد ذلك أيضاً، قول أبي هريرة: «صليت مع النبي «صلى الله عليه وآله» في غزوة نجد صلاة الخوف»، وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي «صلى الله عليه وآله» أيام خيبر^(٢).

لماذا مؤيدات!؟

ألف: إنما جعلنا تولية أبي ذر على المدينة مؤيداً لا دليلاً، لأنه سيأتي: أنه

(١) راجع: المصادر التالية: صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣ وج ١ ص ١١٠ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢٣ و ٣٢١ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٦٩ وراجع ص ٣٧٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٣ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١١ واستدل به. والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ ونصب الراية ج ٢ ص ٢٤٤.

(٢) راجع المصادر المتقدمة.

.....

قد حضر إلى المدينة حينما أسلم سلمان، بسبب ما رآه من علامات النبوة في الرسول «صلى الله عليه وآله»، وقد شهد على كتاب عتق سلمان. كما أن ذلك لا يدل إلا على تأخر غزوة ذات الرقاع عن الخندق، ولا يدل على كونها في السنة السابعة، أو غيرها.

ب: بالنسبة لرواية ابن عمر نقول: إنها لا تدل إلا على أن ذات الرقاع قد كانت بعد الخندق، ولا تدل على أكثر من ذلك.

أضف إلى ذلك: أنه لم ينص على اسم الغزوة، بل ذكر أن ذلك قد حصل في غزوة نجد، فلعل هناك غزوات أخرى قد كانت قبل نجد، وقد صلى فيها النبي «صلى الله عليه وآله» صلاة الخوف أيضاً.

إلا أن يقال: إن غزوة نجد المعهودة في كلماتهم منحصرة بذات الرقاع.

ج: ورواية أبي هريرة، يرد عليها نفس ما يرد على رواية ابن عمر.

كلام الدمياطي:

وقد اتضح من جميع ما تقدم: أنه لا يصغى لقول الدمياطي: إن ما ورد عن أبي موسى في حضوره غزوة ذات الرقاع غلط، لأن جميع أهل السير على خلافه^(١).

وذلك لأن كلام أهل السير لا عبرة به إذا قام الدليل على خطئهم فيه، وقد ثبت عن أهل البيت، وكذلك سائر ما قدمناه من أدلة: أن ذات الرقاع قد كانت في الحديبية، فلا مجال للشك في ذلك، أو التشكيك فيه.

(١) فتح الباري ج ٧ ص ٣٢٢ وراجع: المواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦.

دليل الرأي الآخر:

وبعد ما تقدم نقول:

قد يقال: إن الراجح هو أن تكون غزوة ذات الرقاع قبل الخندق. ومستند ترجيح ذلك ما يلي:

١ - ما روي من أن جابراً قد دعا النبي «صلى الله عليه وآله» يوم الخندق إلى طعام في بيته، صنعته زوجته لهم في قصة مفصلة ظهرت فيها كرامة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» في ذلك الطعام^(١).

وفي غزوة ذات الرقاع لم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» يعلم شيئاً عن تزوج جابر بأي من النساء منذ استشهد أبوه في أحد، حيث سألته، إن كان قد تزوج أم لا، ثم لما أجابه بالإيجاب، عاد فسأله، إن كانت التي تزوجها بكرةً أو ثيباً في محاورة جرت بينهما ستأتي إن شاء الله.

وقد صرح له فيها: بأنه إنما اختارها ثيباً لأجل أن أباه مات وترك له أخوات يحتجن إلى من يجمعهن ويمشطهن، ويقوم عليهن^(٢). ونقول:

إن هذا النص لا يكفي لمعارضة الأدلة المتقدمة، وذلك لإمكان المناقشة

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١ وستأتي سائر المصادر في غزوة الخندق إن شاء الله.
(٢) راجع هذه المحاورة في: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٧ و ٢١٨ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٦ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٨ وراجع: صحيح البخاري ج ٢ ص ٨ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٨١ و ٣٨٣ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٩ - ٤٠١ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٦١ و ١٦٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٦ و ٨٧ والثقات ج ١ ص ٢٥٨.

في دلالة على المطلوب من حيث أنه يمكن أن يكون جابر قد انفصل عن زوجته الأولى بموت لها أو طلاق، أو تكون قد أصبحت لسبب أو لآخر عاجزة عن القيام بمسؤولياتها تجاه أخواته، وكان «صلى الله عليه وآله» يعلم بذلك، ويعلم أن جابراً قد كان بصدد الزواج من جديد، فجرت المحاورة بينه وبين جابر على النحو المذكور، وكان اعتذار جابر عن اختيار الشيب هو ذلك، ولا يجب أن يكون «صلى الله عليه وآله» عارفاً بما تركه أبو جابر من بنات، أو كان «صلى الله عليه وآله» عارفاً، ولا يمنع ذلك جابراً من جعل ذلك هو العذر لاختياره الشيب للزواج.

غزوتان أم غزوة واحدة:

قد أشار البيهقي إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسماً لغزوتين، إحداهما قبل خيبر، والأخرى بعدها^(١).

وقال الذهبي: «والظاهر أنهما غزوتان»^(٢).

ونقول:

إن منشأ هذا الاحتمال هو رواية أبي موسى الأشعري السابقة، وقد تقدم: أن أبا موسى قال: «ونحن في ستة نفر بيننا بغير» وهذا يقرب أن يكون أبو

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢١ و ٣٣١ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧١ وراجع ص ٢٧٠ وحبیب السیر ج ١ ص ٣٥٧ وراجع: زاد المعاد ج ٢ ص ١١١ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦.

(٢) تاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٠١ وراجع: فتح الباري ج ٧ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٠٠.

موسى يتحدث عن غزوة ثانية أطلق عليها اسم غزوة ذات الرقاع أيضاً.
ولكننا في قرارة أنفسنا نشك في وجود غزوة من هذا القبيل؛ فإنه يبعد
أن يقوم بغزوة يكون قوامها ستة نفر فقط لا غير!!
ولعل المراد: أن الذين كانوا يعتقبون الجمل مع أبي موسى كانوا ستة
أشخاص، في ضمن جيش كثيف يقوده النبي «صلى الله عليه وآله» في غزوة
ذات الرقاع.

من استخلف النبي ' على المدينة؟!

يظهر من عدد من المؤرخين: أنهم يرجحون أن يكون النبي «صلى الله
عليه وآله» قد استخلف على المدينة في حال غيابه عنها إلى غزوة ذات الرقاع
أبا ذر الغفاري، وليس عثمان بن عفان. لأنهم ذكروا الأول بصورة طبيعية،
ثم عقبوا ذلك بالإشارة إلى تولية عثمان بلفظ قيل^(١)، وإن ادعى ابن عبد
البر: أن عليه الأكثر.

وقد ناقش في أن يكون أبو ذر هو المتولي لها بأن أبا ذر لما أسلم رجع إلى
بلاد قومه، فلم يجئ حتى مضت بدر وأُحد، والخذق^(٢).
ولكن هذه المناقشة موضع نظر:

-
- (١) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧١
والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ والسيرة
النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٣ ونهاية الأرب ج ١٧
ص ١٥٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤.
(٢) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٤.

أولاً: لأن ثمة ما يدل على قدوم أبي ذر إلى المدينة قبل الخندق، حيث إنه قد شهد على كتاب عتق سلمان وهو مؤرخ في السنة الأولى للهجرة^(١).
ثانياً: هناك حديث آخر يذكر فيه أن أبا ذر كان حين قضية سلمان في المدينة، وذلك حين كان في حائط لمولاته، فجاء النبي «صلى الله عليه وآله» وعلي «عليه السلام»، وأبو ذر، والمقداد، وعقيل، وحمزة وزيد بن حارثة، ولم يكن سلمان يعرفهم.
ثم ذكر قصته معهم والعلامات التي وجدها في النبي «صلى الله عليه وآله»، وبعض أسانيد هذه الرواية صحيح فراجع المصادر^(٢).
ثالثاً: يؤيد ذلك مؤاخاة النبي «صلى الله عليه وآله» فيما بين سلمان وأبي ذر^(٣).

(١) ذكر أخبار أصبهان ج ١ ص ٥٢ وتاريخ بغداد ج ١ ص ١٧٠ وراجع كتاب العتق أيضاً في: تهذيب تاريخ دمشق ج ٦ ص ١٩٩ ومجموعة الوثائق السياسية ص ٣٢٨ عن الأولين وعن جامع الآثار في مولد المختار محمد بن ناصر الدين الدمشقي، وطبقات المحدثين بأصبهان ج ١ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ ونفس الرحمن في فضائل سلمان ص ٢٠ و ٢١ عن تاريخ كزيده، ومكاتيب الرسول ج ٢ ص ٤٠٩ عن أكثر من تقدم وقال: «وأوعز إليه في البحار عن الخرائج».

(٢) راجع: البحار ج ٢٢ ص ٣٥٨ وإكمال الدين ج ١ ص ١٦٤ و ١٦٥ وروضة الواعظين ص ٢٧٦ - ٢٧٨، والدرجات الرفيعة ص ٢٠٣ عن إكمال الدين ونفس الرحمن ص ٥ و ٦ و ٢٢ عن إكمال الدين، والراوندي في قصص الأنبياء، وروضة الواعظين، والحسين بن حمدان، والدر النظيم.

(٣) راجع: بصائر الدرجات ص ٢٥ والكافي ج ١ ص ٣٣١ وج ٨ ص ١٦٢ والغدير ج ٧ ص ٣٥ عنهما. وإختيار معرفة الرجال ص ١٧ والبحار ج ٢٢ ص ٣٤٣ و ٢٤٥ ومصابيح الأنوار ج ١ ص ٣٤٨ وقاموس الرجال ج ٤ ص ٤١٨ ونفس الرحمن ص ٩١.

إلا أن يدعى: أنه إنما آخى بينهما بعد غزوة الخندق فلاحظ!.

رابعاً: إن ما ذكره إنما يتم بناء على ما قيل من أن غزوة ذات الرقاع قد كانت قبل غزوة الخندق، وأما بناء على ما هو الصحيح من أنها إنما كانت بعد خيبر، فلا يبقى محذور في أن يكون أبو ذر هو الذي ولي المدينة، بعد قدومه إليها بعد الخندق.

تضحيات عباد بن بشر:

وفي غزوة ذات الرقاع نزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» ليلاً، وكانت ليلة ذات ريح، وكان نزوله في شعب استقبله. فقال: من رجل يكلؤنا هذه الليلة؟ فقام عباد بن بشر أو عمارة بن حزم، وقام أيضاً عمار بن ياسر، فقالا: نحن يا رسول الله نكلؤكم. وعبرة البعض: انتدب رجل مهاجري، وآخر أنصاري فجلسا على فم الشعب، فقال عباد لعمار: أنا أكفيك أول الليل، وتكفيني آخره، فنام عمار، وقام عباد يصلي.

وكان زوج بعض النسوة اللاتي أصابهن رسول الله «صلى الله عليه وآله» غائباً، فلما جاء وعرف ما جرى، تتبع الجيش، وحلف لا يثني حتى يصيب محمداً، أو يهريق في أصحاب محمد دمًا.

فلما رأى سواد عباد قال: هذا ربيثة القوم، ففوّق سهماً فوضعه فيه، فانتزعه عباد، فرماه بآخر، فانتزعه، فرماه بثالث فانتزعه كذلك. فلما غلبه الدم أيقظ عماراً، فلما رأى ذلك الرجل عماراً جلس علم أنه قد نذر به فهرب.

فقال عمار لعباد: ما منعك أن توقظني له في أول سهم يرمي به؟
فقال: كنت أقرأ في سورة الكهف فكرهت أن أقطعها. أضاف في نص
آخر: فلما تابع علي الرمي أعلمتك.
وفي نص آخر: أنه «صلى الله عليه وآله» جعلهما بإزاء العدو فرمي
أحدهما بسهم وهو يصلي، فأصابه، ونزفه الدم ولم يقطع صلاته، ثم رماه
بثان وثالث وهو يصيبه ولم يقطع صلاته.
ويقال: إن عبّاداً قال معتذراً عن إيقاظ صاحبه: لولا أنني خشيت أن
أضيع ثغراً أمرني به رسول الله «صلى الله عليه وآله» ما انصرفت ولو أتى
على نفسي^(١).

ويقال: إن الأنصاري هو عمارة بن حزم^(٢).
قال الحلبي الشافعي: «وبهذه الواقعة استدل أئمتنا على أن النجاسة
الحادثة من غير السبيلين لا تنقض الوضوء؛ لأنه «صلى الله عليه وآله» علم
ذلك ولم ينكره. وأما كونه صلى مع الدم، فلعل ما أصاب ثوبه وبدنه منه
قليل. ولا ينافي ذلك ما تقدم في الرواية قبل هذه: فلما غلبه الدم. إذ يجوز

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧١ و ٢٧٢ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٥ وتاريخ
الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٨ و ٢٢٩ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١١ و ١١٢ والسيرة
النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٨ و ٢١٩ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٧ والسيرة
النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٤ و ١٦٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٥ و ٨٦
وراجع السنن الكبرى ج ٩ ص ١٥٠ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٣٥٨ والسيرة
النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧٨.
(٢) دلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧٩.

مع كونه كثيراً أنه لم يصب ثوبه ولا بدنه إلا القليل منه»^(١).

تسجيل تحفظ:

ونحن وإن كنا لا نملك معطيات كثيرة في مجال البحث حول هذه القضية، إلا أننا نرتاب في أن يكون الذي تعرض للسهام هو خصوص عباد بن بشر، لأننا نشعر من خلال مراجعة ما لدينا من نصوص حول هذا الرجل: أنه كان موضع اهتمام فريق خاص يعنى بتسجيل الكرامات له، فراجع ترجمته^(٢).

كما أن ما ذكر آنفاً لتصحيح صلاة عبّاد بالدماء ليس كافياً في ذلك كما هو ظاهر.

مع الحدث في مراميه ودلالاته:

إن من الواضح: أن حرب بدر بكل ظروفها، وأحداثها وملابساتها قد أقنعت أهل الإيمان بأن الجهاد ليس مجرد إنجاز عسكري يتجلى ويتجسد

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢.

(٢) الإصابة ج ٢ ص ٢٦٣ والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج ٢ ص ٤٥٢ - ٤٥٦ وأسد الغابة ج ٣ ص ١٠٠ و ١٠١ وسير أعلام النبلاء ج ١ ص ٣٣٧ - ٣٤٠ وفي هامشه عن المصادر التالية: طبقات ابن سعد ج ٣ قسم ٢ ص ١٦ وطبقات خليفة ص ٥٨ وتاريخ خليفة ص ١١٣ والتاريخ الصغير ص ٣٦ والجرح والتعديل ج ٦ ص ٧٧ ومشاهير علماء الأمصار ص ١١٣ والإستبصار ص ٢٢٠ - ٢٢٢ وتاريخ الإسلام ج ١ ص ٣٧٠ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ١ ص ١٥.

من خلال جهد يبذل في ساحة القتال، تتجلى فيه فاعلية السلاح المتفاعل مع عنصري الشجاعة الذاتية من جهة، والطموح من جهة أخرى، حيث يرسم معالهما جهد تربوي، وتعليمي، وشحن روحي ونفسي، بالإضافة إلى تأثير النواحي التنظيمية، وما يتبع ذلك من تخطيط عسكري مستند إلى الخبرات الواسعة، والدراسات المعمقة، إلى أن ينتهي الأمر بحسن الأداء، والدقة في التنفيذ والالتزام.

إن حرب بدر ثم ما تلاها من حروب وأحداث، وكذلك ما سبقها من ذلك أيضاً قد أقنعت أهل الإيثار: بأن الحرب ليست هي مجرد ما ذكرناه آنفاً.

وإنما الحرب والجهاد عبادة وفناء في ذات الله، وباب قد فتحه الله ولكن ليس لكل أحد، وإنما لخاصة أوليائه، حيث يخرج من عالم ويدخل من ذلك الباب إلى عالم جديد بكل ما لهذه الكلمة من معنى. يعبر الإنسان فيه بوابة الموت ليصل إلى الحياة، وهي الحياة الحقيقية التي يصبح فيها هؤلاء الأموات الأحياء شهداء على الناس؛ لأنهم أصبحوا قادرين على فهم الواقع بعمق، ومن دون أية حواجز وموانع تقلل من درجة الإدراك، سواء كانت تلك الحواجز مادية - ولو كانت هي نفس الوسائل التي يستخدمها الإنسان للحصول على العلم بما يحيط به من حوله - أو كانت من نوع الشهوات والأهواء، وغيرهما مما يمنع من إدراك الأشياء على حقيقتها.

فالصلاة والجهاد من سنخ واحد. فإذا كانت الصلاة تساعد الإنسان على ممارسة الجهاد الأكبر الذي هو جهاد النفس، فإن القتال والحرب جهاد أصغر يمكن من دحر العدو الذي يهدف إلى تسديد الضربة إلى الإسلام والمسلمين، أو

يهدف إلى سلب الإنسان المسلم حرية الرأي وحرية الاعتقاد، وحرية التفكير، وحرية الممارسة.

ولأجل هذه السخية بين الصلاة وبين الجهاد، فإننا لا نستغرب بعد هذا أن يكون أولئك المجاهدون، الذين يقفون في موقع متقدم لحمايته من الأعداء، تنصرف همته في هذه المواقع بالذات إلى ممارسة الجهاد الأصغر، والتربية النفسية عن طريق ترويض النفس، وتربيتها بالصلاة التي هي عمود الدين.

فتكون الصلاة والعبادات هي الشغل الشاغل لهم في هذه المواقع بالذات، حيث يرون أنفسهم فيها فيما بين الدنيا والآخرة، فتلين قلوبهم، وتصبح نفوسهم أكثر شفافية وصفاء، ويصبحون أكثر شجاعة وصبراً وتحملاً للمكاره.. وما قصة عبّاد وعمار المذكورة إلا شاهد صدق على ما نقول.

٢ - إننا نلاحظ: أن الرجل الذي استهدفه ذلك المشرك بسهامه لم يوقظ رفيقه لانهزامه أمام سهام ذلك العدو الغادر، وإنما من إحساسه بالمسؤولية تجاه ما كلفه به النبي «صلى الله عليه وآله». فهو يوقظه لأنه يريد مواصلة الصمود بذلك، لكي لا يضيع ثغراً من ثغور المسلمين. أي أنه لم يوقظه ليستعين به على الدفع عن نفسه، وليجد فيه قوة له كفرد، وإنما أراد له ليحفظ الإسلام وثغوره.

قصة غورث بن الحارث:

ويذكر المؤرخون والمحدثون هنا قصة مفادها:
أنه حين تحصن بنو محارب في رأس جبل في غزوة ذات الرقاع قال لهم

.....
غورث بن الحارث: ألا أقتل لكم محمداً؟!

قالوا: بلى، وكيف تقتله؟!

قال: أفتك به. أي يقتله على حين غفلة.

فجاء إلى النبي «صلى الله عليه وآله» وسيفه «صلى الله عليه وآله» في حجره، فقال: يا محمد، أرني أنظر إلى سيفك هذا (وكان محلي بفضة)^(١)، فأخذه من حجره؛ فاستله، ثم جعل يهزه، ويهم به، فيكتبه الله (أي يخزيه) ثم قال: يا محمد، أما تخافني؟!

قال: لا، بل يمنعني الله تعالى منك.

ثم دفع السيف إليه «صلى الله عليه وآله» فأخذه النبي «صلى الله عليه وآله» وقال: من يمنعك مني؟! قال: كن خير آخذ.

قال: تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله..

قال: أعاهدك على أني لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك.

قال: فخلي رسول الله «صلى الله عليه وآله» سبيله؛ فجاء قومه، فقال: جئكم من عند خير الناس!!.

زاد في بعض المصادر قوله: وأسلم هذا بعد، وكانت له صحبة^(٢).

(١) راجع: البدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٦.
(٢) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٨ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٧ وشرحه مطبوع معه بهامشه وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٠ وأشار إلى ذلك أيضاً في: الوفاء ص ٦٩١ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١١ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧٦ وفتح =

زاد في نص آخر قوله: فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» صلاة الخوف فكانت للنبي «صلى الله عليه وآله» أربع ركعات، وللناس ركعتين^(١).

وفي بعض نصوص الرواية: أنه لما هم غورث برسول الله «صلى الله عليه وآله» «منعه الله عز وجل لذلك، وانكب على وجهه، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾^(٢) الآية.

ولهذه الرواية نص آخر: لا يختلف كثيراً عما ذكرناه فراجع^(٣). قال القسطلاني وغيره: «وذكر الواقدي في نحو هذه القصة: أنه أسلم،

= الباري ج ٧ ص ٣٣١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣١٦ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠٢ ومسند أحمد ج ٣ ص ٣٩٠ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٤ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤.

(١) دلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧٦.

(٢) نهاية الأرب ج ١٧ ص ١٦٠ والبدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٣ و ١٦١ و ١٦٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٤ و ٨٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٨ وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٦ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٢ - ٤٢٤ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٦٦ عن ابن جرير، وابن إسحاق، وأبي نعيم في الدلائل، وابن المنذر، وعبد بن حميد والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١.

(٣) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٦١ و ٦٢ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٦٠.

ورجع إلى أهله، فاهتدى به خلق كثير»^(١).

قصة أخرى تشبه قصة غورث:

وهناك قصة أخرى يقال: إنها قد حصلت في هذه الغزوة أيضاً، وهي تشبه قصة غورث. وقد استبعد البعض اتحاد القصتين، لاختلاف سياقهما. وملخصها: أنه «صلى الله عليه وآله» لما قفل راجعاً إلى المدينة أدركته القائلة يوماً بواد كثير العظام، أي الأشجار العظيمة، التي لها شوك، وتفرق الناس في العظام يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» تحت ظل شجرة ظليلة.

قال جابر: تركناها للنبي «صلى الله عليه وآله»؛ فعلق «صلى الله عليه وآله» سيفه فيها؛ فمنا نومة فإذا رسول الله «صلى الله عليه وآله» يدعونا؛ فجئنا إليه؛ فوجدنا عنده أعرابياً جالساً، فقال:

«إن هذا اخترط سيفي، وأنا نائم، فاستيقظت، وهو في يده مصلتاً، فقال لي: من يمنعك مني؟! قلت: الله.

قال ذلك ثلاث مرات، فشام السيف، وجلس، فلم يعاقبه رسول الله». وعند مسلم والبخاري، وفي فتح الباري: فهدده أصحاب رسول الله، فأغمد السيف وعلقه^(٢).

(١) المواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٧ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٣١.

(٢) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠١ و ٢٠٢ وصحيح البخاري ج ٢ ص ١٠٠ و ١٠١ وج ٣ ص ٢٤ و ٢٥ وصحيح =

وفي رواية أخرى: «أنه جعل يضرب برأسه الشجرة، حتى انتشر دماغه»^(١).
زاد في نص آخر قوله: «فأغمد السيف وعلقه، فنودي بالصلاة، فصلى
بطائفة ركعتين ثم تأخروا» وذكر صلاة الخوف^(٢).

ونص آخر يقول: «كان قتادة يذكر نحو هذا ويقول: إن قوماً من
العرب أرادوا أن يفتكوا بالنبى «صلى الله عليه وآله»؛ فأرسلوا هذا
الأعرابي، ويتلو: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ
أَيْدِيَهُمْ...﴾»^(٣).

ونقول:

إننا نشك في صحة هذه القصة وتلك، على حد سواء.
ونذكر القارئ: بأن هذه القصة تشبه قصة دعثور، التي يقال: إنها

= مسلم ج ٧ ص ٦٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٢ و ١٦٣ والبداية
والنهاية ج ٤ ص ٨٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧٣ - ٣٧٥ وبهجة المحافل
ج ١ ص ٢٣٧ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٣٠. وراجع: إعلام الورى ص ٧٨ و ٧٩
والبهار ج ٢٠ ص ١٧٥ و ١٧٦ عن مجمع البيان ج ٣ ص ١٠٣.
ولكنهما ذكرا: أن ذلك كان في غزوة محارب وبني أنمار. وأنه «صلى الله عليه وآله»
انصرف لأجل قضاء حاجته، وكان المطر يرش وجاء السيل قبل أن يفرغ من
حاجته، فحال الوادي بينه وبين أصحابه. وكان العدو يرونهم، ولا يراهم
المسلمون فأرسلوا غورث أو دعثور لقتل رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فكان
ما كان من دفع جبرئيل في صدره، فراجع.

(١) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٧ عن البغوي في التفسير.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧٥ عن صحيح مسلم.

(٣) دلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧٤.

كانت في غزوة ذي أمر، بل لقد قال البعض إنها قضية واحدة^(١).
كما أنها تشبه قصة عمرو بن جحاش، التي يقال: إنها قد حصلت في
غزوة بني النضير^(٢).

وقد تحدثنا عن القصة الأولى في الجزء الرابع من هذا الكتاب.
وأشرنا إلى الإشكال في الثانية في فصل: الجزء الأوفى، تحت عنوان:
نزول آية سورة المائدة في بني النضير.
وفي الشفاء: «وقد حكيت مثل هذه الحكاية: أنها جرت له يوم بدر،
وقد انفرد عن أصحابه لقضاء حاجته، فتبعه رجل من المنافقين، وذكر
مثله»^(٣).

ونكتفي هنا بالإشارة إلى ما يلي:

أولاً: إن هذه القضايا لا يمكن قبولها؛ لأنها تصور لنا رسول الله «صلى
الله عليه وآله» بصورة إنسان بسيط وساذج، لا يفكر بعواقب الأمور، بل
يخدعه أعرابي، دون أن يستعمل أي أسلوب متميز، بل هو لا يزيد على أن
طلب منه أن يعطيه سيفه، لينظر إليه.

-
- (١) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٥ وفتح
الباري ج ٧ ص ٣٣١ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٧.
- (٢) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٢
والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٤ وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ و
٢٦١ والبدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢١
وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤.
- (٣) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٧.

ومعنى ذلك هو أن هذا النبي، الذي يطلب من أي مؤمن عادي أن يكون كَيِّساً وفطنًا، وحذرًا^(١)، لم يلتزم هو بأبسط قواعد الحذر أو الكياسة والفطنة، وقد أمر الله المؤمنين بالحذر في صلاة الخوف، وأمرهم بذلك أيضاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾^(٢).

ثانياً: إن هذا النبي الكريم والعظيم «صلى الله عليه وآله» هو الذي أمر باتخاذ الحرس للجيش يطوفون به، وكان مواظباً على الاستعانة بهم، والاعتماد عليهم في غزواته^(٣).

وأين كان عنه علي «عليه السلام» الذي كان يتولى حراسته بنفسه، في الحضر، وفي السفر، وكان في حرب بدر والحرب قائمة لا يزال يتفقد رسول الله «صلى الله عليه وآله» في موضعه^(٤)؟

(١) راجع: الخصال ج ١ ص ٩٩ و ١٠٠ و عيون أخبار الرضا ج ١ ص ٢٥٧ والبحار ج ٦٨ ص ٣٣٩ وج ٦٤ ص ٣٠٧.
(٢) الآية ٧٢ من سورة النساء.

(٣) راجع في جعل النبي الحرس أفراداً، وجماعات: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٦٠٢ والمواهب اللدنية ج ١ ص ٩٣ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٢٢ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٢١ وشرح النهج للمعتزلي ج ٤ ص ٢٢٨ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ١٥١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢٨٠ وج ٣ ص ٢٤٩ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٣٥٦ و ٣٥٨.

(٤) راجع: البداية والنهاية ج ٣ ص ٢٧٥ و ٢٧٦ عن البيهقي، وعن النسائي في اليوم والليلة وحياة الصحابة ج ١ ص ٥٠٢ عنه وعن كنز العمال ج ٥ ص ٢٦٧ عن الحاكم والبزار، وأبي يعلى، والفريابي.

وكان هو المدافع عنه والحامي له في حرب أحد، وفي غيرها. وكان له في مسجد النبي «صلى الله عليه وآله» أسطوانة أمام الحجرة، يجلس إليها لحراسته «صلى الله عليه وآله»^(١).

وزعموا: أن غير علي «عليه السلام» أيضاً كان يحرس النبي «صلى الله عليه وآله»^(٢).

ثالثاً: كيف يترك جيش بأكمله قائدهم، ونبههم وحيداً فريداً في غابة، تكثر فيها المفاجئات، ولا يلتفت ولو واحد منهم إلى رجل يتسلل إلى موضعه «صلى الله عليه وآله»، حتى يهدد حياته بخطر أكيد؟ ثم ينجيه الله منه.

وهل نام الجيش بأكمله في آن واحد؟!

رابعاً: قد ذكرت بعض النصوص ما يفيد: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد صلى بأصحابه صلاة الخوف في هذه المناسبة، مع أنه لم يكن - حسبما يستظهر من تلك النصوص - يواجه عدواً يخشاه، بل كان ذلك في طريق عودته إلى المدينة.

وإن كان يظهر من بعض الروايات الأخرى: أن ذلك كان حينما كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يواجه أعداءه في غزوة ذات الرقاع.

خامساً: قد ذكرنا فيما سبق أن آية: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ

(١) وفاء الوفاء ج ٢ ص ٤٤٨.

(٢) الإصابة ج ٢ ص ٤٢٨ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٣٥٧ وصحيح مسلم ج ٧ ص ١٢٤ والجامع الصحيح ج ٥ ص ٦٥٠ و ٦٥١ و ٢٥١ ومسنند أحمد ج ١ ص ٣٩١ و ٤٥٠ وج ٤ ص ١٣٤ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٣٥٦ و ٣٩٢ و ٣٩٣.

قَوْمٌ أَنْ يَسْطُورُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ»^(١)، قد وردت في سورة المائدة. وهي قد نزلت قبل وفاة النبي «صلى الله عليه وآله» بشهرين أو ثلاثة دفعة واحدة على رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(٢).

إلا أن يدعى: تكرر نزول الآية، وهو يحتاج إلى إثبات، ما دام أنه لا يمكن إبقاء آية معلقة بالهواء عدة سنوات والقرآن ينزل، ثم تنزل سورة، فيأتي بها ويضعها فيها.

سادساً: الآية ذكرت: أن قوماً قد هموا أن ييسطوا أيديهم لضرب المسلمين، وهي لا تناسب شخصاً واحداً كما هو مورد البحث هنا. ومن يدري، فقد تكون هذه الآية قد نزلت في الذين تأمروا على النبي «صلى الله عليه وآله» ليلة العقبة، لينفروا به ناقتة، ويقتلوه.

سابعاً^(٣): يلاحظ مدى التناقض فيما يرتبط بمصير هذا الرجل الذي تقول رواية: إنه ضرب رأسه بالشجرة حتى انتثر دماغه، وأخرى تقول: إنه أسلم واهتدى به خلق كثير.

(١) الآية ١١ من سورة المائدة.

(٢) البرهان في تفسير القرآن ج ١ ص ٤٣٠ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٢ عن أحمد، وأبي عبيد في فضائله، والنحاس في ناسخه، والنسائي، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، والترمذي، وحسنه، وسعيد بن منصور، وابن جرير. ومن صرح أنها نزلت دفعة واحدة كما في المصدر المتقدم: أحمد، وعبد بن حميد، وابن جرير، والطبراني، ومحمد بن نصر في الصلاة، وأبو نعيم في الدلائل والبيهقي في شعب الإيمان.

(٣) راجع ما تقدم في السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٣ و ٢٧٤.

وتناقض آخر: وهو أنه لما دعا رسول الله «صلى الله عليه وآله» أصحابه، وجدوا رجلاً جالساً عنده، فأخبرهم النبي «صلى الله عليه وآله» بما جرى له معه.

وفي رواية أخرى: أنهم تهددوه حتى أغمد السيف.
وفي النص الأول المتقدم: أنه رد السيف إلى النبي «صلى الله عليه وآله».
وفي نص رابع: أن جبريل دفع في صدره فوق السيف من يده^(١).
إلى تناقضات أخرى: يستطيع من يقارن بين نصوص الروايات أن يقف عليها، ويلتفت إليها.

ثامناً: لماذا يعيد غورث بن الحارث السيف إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حسبما ذكرته الرواية الأولى؟!
هذا كله: عدا عن عدم معقوليته أن يضرب رأسه حتى ينتثر دماغه، سوف يغمى عليه من أول ضربة شديدة يتعرض لها رأسه.
نقول ذلك كله: مع أننا على يقين من أن من الممكن أن يتسلل بعض الناس إلى جهة النبي «صلى الله عليه وآله»، في ظروف معينة. ولكن بغير هذه الطريقة وليس على حساب كرامة النبي «صلى الله عليه وآله»، حين يكون الهدف هو النيل من شخصيته بصورة أو بأخرى.

القصة الأقرب إلى القبول:

ونعتقد: أن القصة الأقرب إلى القبول هي ما رواه أبان، عن أبي بصير،

(١) فتح الباري ج ٧ ص ٣٣٠.

عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال:

«نزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» في غزوة ذات الرقاع تحت شجرة، على شفير واد، فأقبل سيل، فحال بينه وبين أصحابه، فرآه رجل من المشركين، والمسلمون قيام على شفير الوادي ينتظرون متى ينقطع السيل، فقال رجل من المشركين لقومه: أنا أقتل محمداً.

فجاء وشد على رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالسيف، ثم قال: من ينجيك مني يا محمد؟.

فقال: ربي وربك، فنسفه جبرئيل «عليه السلام» عن فرسه فسقط على ظهره، فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأخذ السيف وجلس على صدره وقال: من ينجيك مني يا غورث؟!

فقال: جودك وكرمك يا محمد. فتركه، فقام، وهو يقول: والله، لآنت خير مني وأكرم^(١).

كيف نفهم هذه القصة؟!

وبعد.. فإنه إذا كان لهذه القصة أصل، وقبلنا منها ما يتوافق مع الضوابط العامة، ومع النظرة الواقعية لشخصية رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومع الظروف التي كانت قائمة آنذاك، وبعد أن تصبح عناصر القصة في حدود المعقول والمقبول، فإننا إذا أردنا أن نستفيد منها في مجال التقييم والتقويم، فإن ما يمكن أن نقوله هو:

(١) الكافي ج ٨ ص ١٢٧ والبحار ج ٢٠ ص ١٧٩ عنه، وإعلام الوري ص ٨٩.

.....
إن الله لم يزل يرعى نبيّه، ويُظهر له المزيد من الكرامة، ويحوطه بالطفاه، ويكلؤه، ويحفظه، ويصونه.

ويلفت نظرنا هنا: تأثير جواب النبي «صلى الله عليه وآله» لذلك الرجل بأن الله هو الذي يمنعه منه، في ظرف لم يكن ذلك الرجل يفكر بالله سبحانه، ولا يخطر في باله أن يتدخل الله في موقف كهذا لنصرة أي من الفريقين، ورأى من ثقة النبي «صلى الله عليه وآله» بالله واعتماده عليه حتى إنه لم تتطرق ذرة من الخوف إلى قلبه الشريف حتى في موقف كهذا - رأى من ذلك ما أزعجه، وهز كيانه، وأثار أمامه أكثر من سؤال، فتزعزعت الثوابت التي كانت تتحكم في كيانه وتهيمن على وجوده. فلم يعد ثمة ما يحمي له قراره بقتل محمد، وأصبحت اليد الممدودة ليس لها مدد من إرادة، ولا رافد من عزيمة، فكان من الطبيعي أن تسقط، ويسقط السيف الذي كانت تحمله.

ثم لما رأى السيف في يد النبي «صلى الله عليه وآله»، ورجع إلى كيانه ووجوده، فرآه موزعاً وخاوياً، وراجع حساباته كلها، فرأى أنه لا يملك أي رصيد يخوله أن يعتمد عليه، ويستند إليه، كان لا بد له من الاعتراف بأن لا أحد يمنع أو يدفع عنه، فما دام الله ليس معه، فإنه لا أحد معه، وهذه حقيقة لا بد من الاعتراف بها والانصياع لها قبل فوات الأوان، وهكذا كان.

الفهارس

- ١ - الفهرس الإجمالي
- ٢ - الفهرس التفصيلي

١ - الفهرس الإجمالي

الفصل الرابع: دلالات وعبر ٥ - ٣٠

الباب الخامس: غزوة بني النضير

الفصل الأول: النصوص والآثار ٣٣ - ٦٢

الفصل الثاني: قبل أن تدق الطبول ٦٣ - ١١٠

الفصل الثالث: القرار والحصار ١١١ - ١٧٠

الفصل الرابع: الجزء الأوفى ١٧١ - ٢٣٢

الفصل الخامس: كي لا يكون دولة بين الأغنياء ٢٣٣ - ٢٦٤

الفصل السادس: أراضي بني النضير والكيد السياسي ٢٦٥ - ٣٠٨

الباب السادس: حتى الخندق

الفصل الأول: غزوة ذات الرقاع.. تاريخ وأحداث ٣١١ - ٣٤٨

الفهارس ٣٤٩ - ٣٦٠

٢ - الفهرس التفصيلي

الفصل الرابع: دلالات وعبر

- ٧ يكفينيك الله، وابنا قيلة:
- ٨ النبي 'يُحْمَلُ أبا براء المسؤولية:
- ٩ شرف التواضع.. وذل الغطوسة:
- ١٠ الرسل لا تقتل:
- ١٢ دية الرجلين، لماذا؟!:
- ١٣ الأفق الضيق:
- ١٤ خلافة النبوة:
- ١٦ المشركون في مواجهة الوجدان:
- ١٧ رفضه 'هدية ملاعب الأسنة، منطلقاته، ودلالاته:
- ٢٠ المنطق القبلي مرفوض في الإسلام:
- ٢١ مصير زيد بن قيس، وابن الطفيل:
- ٢١ فزت والله:

الباب الخامس: غزوة بني النضير

الفصل الأول: النصوص والآثار

- ٣٥ تمهيد ضروري:
- ٣٨ نص ابن كثير:
- ٤٨ قصة عمرو بن سعدى القرظي:

٥١.....	القتال.. في بني النضير:
٥٣.....	نصوص أخرى حول قضية بني النضير:
٥٨.....	ليخبرن بما هممتهم به:

الفصل الثاني: قبل أن تدق الطبول

٦٥.....	بداية:
٦٥.....	الاختلافات الفاحشة:
٦٦.....	تاريخ غزوة بني النضير:
٦٩.....	تذكير بما سبق:
٧٦.....	تهافت ظاهر:
٧٦.....	سبب غزوة بني النضير:
٨٢.....	رواية لا يعتمد عليها:
٨٣.....	نقض العهد.. والتكبير:
٨٥.....	نقض العهد والمؤامرة:
٨٦.....	المعاهدات في الإسلام:
٨٧.....	من عهد الأشر:
٩٠.....	الوفاء بالعهد:
٩٠.....	الشرط الأساس في كل عهد:
٩١.....	العهود لا تنقض، وهي ملزمة للجميع:
٩٣.....	إحترام أمور المعاهدين:
٩٣.....	المعاهدون لا يُخَفَّون ولا يُقَصَّون:
٩٤.....	من نتائج الصلح والعهد:

٩٥.....	العهد.. والحذر:
٩٦.....	الخيانة في حجمها الكبير:
٩٧.....	الوفاء بالعهد ضرورة حياتية:
٩٨.....	الغدر عجز، وعدم ورع:
٩٩.....	الغادر هو الذي يعاقب:
٩٩.....	السلاح في أيدي المعاهدين:
١٠٠.....	موقف له دلالاته:
١٠٢.....	وفاء اليهودي هو الغريب المستهجن:
١٠٤.....	الجرأة ومبرراتها:
١٠٧.....	التصوير الحاقد، والتزوير الرخيص:
١٠٨.....	مزيد من التجني:

الفصل الثالث: القرار والحصار

١١٣.....	القرار الحكيم:
١١٥.....	لماذا كان الرسول ' أوسياً؟:
١١٧.....	حامل اللواء:
١٢٠.....	الفتح على يد علي ×:
١٢٢.....	١ - الحكمة.. والمعجزة:
١٢٣.....	٢ - الشعور بالمسؤولية:
١٢٣.....	٣ - الأسرار العسكرية:
١٢٤.....	٤ - دراسة شخصية العدو:
١٢٤.....	٥ - إستباق مخططات العدو:

- ٦ - العمليات الوقائية: ١٢٥
- ٧ - إرهابيات: ١٢٥
- ٨ - الفتح على يد علي × : ١٢٦
- ٩ - قتل قائد المجموعة: ١٢٧
- ١٠ - الإشكال في شعر حسان: ١٢٧
- تحديد المواقع: ١٢٨
- ١ - بنو النضير شرقي المدينة: ١٣٠
- مناقشة للسهمودي لا تصح: ١٣٤
- مناقشة أخرى وردها: ١٣٥
- ٢ - قرب بني خطمة إلى بني النضير: ١٣٥
- خلاصة أخيرة: ١٣٩
- مناقشة مع الواقدي: ١٣٩
- قطع النخل، أو حرقه: ١٤٠
- عدد النخلات المقطوعة؟! ١٤٢
- تفاصيل أخرى في حرق وقطع النخل: ١٤٣
- ١ - لماذا ابن سلام؟! ١٤٥
- ٢ - شكوك تصل إلى حد التهمة: ١٤٥
- البعض لم يفهم الآية: ١٤٦
- ٣ - الحرق أم القطع؟! ١٤٧
- الحكم الفقهي في قطع الأشجار وحرقها: ١٤٧
- حرق النخل، والفساد في الأرض: ١٤٨

-
- ١٥٠ جواب السهيلي، لا يصح:
- ١٥٦ ضرورة قطع الأشجار، وحرقتها:
- ١٦١ المهاجرون!! وقطع النخل:
- ١٦٥ التصويب في الاجتهاد:
- ١٦٧ هذا الشعر لمن؟!:

الفصل الرابع: الجزاء الأوفى

- ١٧٣ تحسبهم جميعاً، وقلوبهم شتى:
- ١٧٦ اليهود والمنافقون لا ينصرون حلفاءهم:
- ١٧٨ يخربون بيوتهم بأيديهم:
- ١٨١ نجاف الباب ووصية موسى:
- ١٨٢ روايات غير موثوق بصحتها:
- ١٨٣ لأول الحشر:
- ١٨٩ سبب إخراج عمر لليهود:
- ٢٠١ دعاوى لا تصح:
- ٢٠٣ الرواية الأقرب إلى القبول:
- ٢٠٣ لا إكراه في الدين:
- ٢٠٥ إلى خير، أم إلى الشام؟:
- ٢٠٧ السلاح للمؤمنين فقط:
- ٢٠٨ حزن المنافقين:
- ٢١٠ نماذج مثيرة:
- ٢١٠ حسان بن ثابت يتعاطف مع اليهود:

- رواية شاذة لابن عمر: ٢١٣
- رواية أخرى تحتاج إلى إصلاح: ٢١٤
- بنو النضير بمنزلة بني المغيرة: ٢١٥
- ملاحظة: ٢٢١
- نزول آية سورة المائدة في بني النضير: ٢٢١
- التربية القرآنية: ٢٢٢
- الله هو الذي أخرجهم: ٢٢٣
- العز، والذل.. بماذا؟ ٢٢٥
- مبالغات لا مبرر لها: ٢٢٦
- صلاة الخوف في بني النضير: ٢٢٩
- تحريم الخمر في غزوة بني النضير: ٢٢٩

الفصل الخامس: كي لا يكون دولة بين الأغنياء

- الخيانة والفداء: ٢٣٥
- أموال بني النضير في النصوص والآثار: ٢٣٥
- أموال بني النضير لم تخمس: ٢٣٩
- توضيحات للواقدي: ٢٤١
- ألف: التعبير بـ «صدقات» و «صوافي»: ٢٤١
- ب: حبائل ماكرة أخرى: ٢٤٢
- أموال بني النضير فيء أم غنيمة؟ ٢٤٤
- الجواب الأمثل: ٢٤٦
- المهاجرون.. وأموال بني النضير: ٢٤٧

٢٤٨	حكاية قسمة الأراضي:
٢٤٩	محاسبات دقيقة:
٢٥٣	المستفيدون من أراضي بني النضير:
٢٥٦	نصان غير متوافقين:
٢٥٧	كي لا يكون دولة بين الأغنياء.
٢٦١	لماذا اختص ذوو القربى بالخمسة والفيء؟

الفصل السادس: أراضي بني النضير والكيد السياسي

٢٦٧	الغاصبون:
٢٦٧	نص الرواية:
٢٧٣	المؤاخذات التي لا محيص عنها:
٢٨٥	سؤال.. وجوابه:
٢٩٤	الانتصار لرسول الله ، أم لعمر الفاروق؟!
٢٩٦	يحسبهم الجاهل أغنياء:
٣٠٣	الزهد.. الحرية:
٣٠٤	الزهراء ÷.. في مواجهة التحدي:
٣٠٨	لماذا لم يسترجع علي × ما اغتصب؟!

الباب السادس: حتى الخندق

الفصل الأول: غزوة ذات الرقاع.. تاريخ وأحداث

٣١٣	بداية:
٣١٣	الرصد الدقيق:
٣١٤	نتائج وآثار:

٣١٦.....	غزوة ذات الرقاع:
٣١٨.....	نقاط لابد من بحثها:
٣١٩.....	التسمية بذات الرقاع:
٣٢١.....	تاريخ هذه الغزوة:
٣٢٣.....	الصحيح والمعقول:
٣٢٧.....	مؤيدات:
٣٢٧.....	لماذا مؤيدات؟!:
٣٢٨.....	كلام الدمياطي:
٣٢٩.....	دليل الرأي الآخر:
٣٣٠.....	غزوتان أم غزوة واحدة:
٣٣١.....	من استخلف النبي ' على المدينة:
٣٣٣.....	تضحيات عباد بن بشر:
٣٣٥.....	تسجيل تحفظ:
٣٣٥.....	مع الحدث في مراميه ودلالاته:
٣٣٧.....	قصة غورث بن الحارث:
٣٤٠.....	قصة أخرى تشبه قصة غورث:
٣٤٦.....	القصة الأقرب إلى القبول:
٣٤٧.....	كيف نفهم هذه القصة؟!:

الفهارس:

٣٥١.....	١ - الفهرس الإجمالي
٣٥٣.....	٢ - الفهرس التفصيلي